سواسية

العدد ٢٣ - ٢٤ ١٩٩٨

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS

SAWASIAH

السؤال المسكوت عنه في الحملة علي منظمات حقوق الإنسان:

من يخترق من؟

المحور الأساسي لهذا العدد من "سواسية" هو قضايا قانون التنظيمات الأهلية الجديد، والصراع الفكري والسياسي والقانوني الدائر حوله.

تتناول سواسية مشروع قانون الحكومة بالتحليل من مختلف الزوايا، وفي مختلف مراحل إعداده، ولهذا الغرض أعدت "سواسية" ملفا توثيقيا يضم النسخة الأولى المعلنة لمشروع القانون.

وتوثيقا لجهود منظمات حقوق الإنسان في اللحظات المختلفة، بما في ذلك بعض المقالات والتحقيقات التي نشرتها الصحف أو وزعتها على نطاق واسع بين المهمومين بقضايا وتطور العمل الأهلي.

ما يفتقر إليه هذا الملف هو مشروع القانون الذي تقدمت به منظمات حقوق الإنسان في ٢٨ فبراير الماضي إلى مجلس الشعب، والصياغة الأخيرة المتاحة لمشروع الحكومة.

وكلاهما سبق توزيعهما على نطاق واسع، بحيث يمكن الافتراض أن أغلبية قراء "سواسية" والمهمومين بالعمل الأهلي قد أتيح لهم الإطلاع عليها.

وفي هذا الإطار فضلت "سواسية" أن تنشر الصياغة الحكومية الأولى، لأنه في غيابها يصعب على القارئ إدراك خلفيات المناظرات الجارية حول وجهة نظر الحكومة، ومغزى الصياغات المعدلة التي أجرتها.

إن الأركان الأساسية في فلسفة مشروع القانون الحكومي كما بدت في صيغته الأولى مازالت راسخة حتى نسخته الأخيرة. فهي تنطلق - مع الاحترام لكل التعديلات- من افتراض أن الحكومة تملك حق وصاية إلهية على منظمات العمل الأهلي، وهي مرجع البت في أمورها الأساسية بداية من مدى وفائها بأهدافها الأساسية المعلنة وليس جمعياتها العمومية- وانتهاء بحق البت فيما يسمح به أو لا يسمح به من أنشطة تقوم بها، وذلك من خلال امتلاك حق الفيتو على التمويل الخارجي، وفي هذا السياق فإن المدافعين عن المشروع الحكومي بحسن أو بسوء نية- يسوقون حجتين:

الأولى: أن الفيتو على التمويل الخارجي يستهدف الرقابة على الإنفاق والتصدي للفساد، وهي حجة ترد على نفسها فالفيتو الذي يقننه المشروع الحكومي يفرض رقابة على التمويل السابق على الإنفاق، أما الإنفاق، فقد دعى مشروع القانون الذي تقدمت به منظمات حقوق الإنسان لوضعه تحت رقابة الجهاز، المركزي للمحاسبات، بل ومنح كل مواطن حق الاطلاع على ملفاتها وحساباتها. وهو ما يرفضه مشرعوا الحكومة ولا ينص مشروعهم عليها.

الحجة الثانية: تقول بأن الحكومة ليست وصية، لأن أي خلاف مع المنظمات الأهلية سيبت فيه القضاء، وهي حجة مردود عليها بأن اللجوء للقضاء لا ينفي حق الوصاية، فضلا عن أنه يورط القضاء في منازعات ستؤدي حتما إلى شل العمل الأهلي على نفس النمط الذي جرى به شل عدد من أكبر وأنشط النقابات المهنية في مصر. اقرأ في هذا العدد "صدق أو تصدق: الحكومة المصرية توافق على تمويل برنامج مناهضة التعذيب في السجون المصرية"ص١٤

ويوضح كلا من العدد والملف السعي الحثيث لمنظمات حقوق الإنسان على مدار ٨ سنوات لدفع المسئولين عن وضع مشروع القانون للحوار، بما في ذلك التقدم بمشروع قانون مواز، بعد أن أعيتهم السبل في استجابة الحكومة لمبادراتهم المتوالية، وتوالي تصريحات السيدة وزيرة الشئون المتكررة بأن القانون جاهز للعرض على مجلس الشعب، واستصداره في مايو الماضي.

لقد نجحت هذه الجهود في إثناء الحكومة عن خططها المعلنة وباستصداره على وجه السرعة على نمط قانون الصحافة ٩٣ لعام ١٩٩٥، وفي إرجاء عرضه على البرلمان قبل أن تنتهي دورته في يونيو الماضي كما كان مخططا ومعلنا، وفي فتح حوار ولو محدود حول مشروع القانون بعد أن دعت منظمات حقوق الإنسان لمؤتمرها الصحفي في يونيو الماضي.

ولكن علاقات القوى لم تسمح لمنظمات حقوق الإنسان أن تغير حتى الآن أيا من أركان الفلسفة التي قام عليها المشروع الحكومي، ولا في دفع الحكومة لمناقشة مشروعها هى الذي تعتقد أنه يلبي متطلبات تطور المجتمع المدني، ويوفر الرقابة والشفافية على أعمال وحسابات منظماته، ولا ينتهك مبادئ حقوق الإنسان أو نصوص الدستور المصري.

في إطار المناظرات حول العلاقة بين المنظمات الأهلية المصرية والدولية، أثيرت الكثير من الملاحظات النقدية حول التمويل الأجنبي يتناولها باستفاضة محمد السيد سعيد في مقاله ص ٦

أحد الملاحظات المثارة تحذر من اختراق الغرب -عبر منظمات حقوق الإنسان- للدولة في مصر بهدف تحقيق مصالحه؟! السؤال البرئ الذي يطرح نفسه هنا، هو ماذا تطلب كبريات دول الغرب من مصر، بعد أن قادت عملية تعريب كامب ديفيد، ومهدت الطريق لأوسلو، و استكملته باتفاق طابا، ووافقت على اتفاق واي بلانتيشن، وخاضت الحرب ضد العراق مع قوات حلف الأطلنطي عام ١٩٩١، وبادرت مع دول إعلان دمشق في اكتوبر ١٩٩٨ بمنح المشروعية لأي ضربة عسكرية محتملة ضد العراق؟ ماذا تريد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من مصر أكثر من ذلك. حمدا لله أنه لم تكن هناك حركة مصرية لحقوق الإنسان عندما بادر السادات بزيارة القدس عام ١٩٧٧ ووقع اتفاقية كامب ديفيد بعدها بعام، وإلا ربما لما أفلتت من الاتهام بأنها مهدت "للاختراق والاحتواء" وربما كانت أيضا وراء قرار عدم تطوير الهجوم خلف ممرات سيناء في عام ١٩٧٣!! أما ما تلا ذلك من أحداث، فقد عبرت منظمات حقوق الإنسان المصرية والفلسطينية والعربية في مختلف المناسبات عن تحفظات قوية على بعض تلك الاتفاقيات آو السياسات من منظور حقوق الإنسان وحقوق الشعب الفلسطيني والعراقي، وأدانت الضربات العسكرية المحتملة للعراق في بيانات مشتركة لها في حينها، مثلما أدانت الغزو والاحتلال العراقي للكويت.

إذا كان هناك مجال للحديث عن خطط الاختراق فهى التي تعدها الآن بعض الدوائر الحكومية لتقويض وتهميش المجتمع المدني البازغ الذي يجسد نمطا جديدا من العمل من أجل نهضة مصر، والذي تعتقد -منظمات حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من ذلك المجتمع المدني- آن أفضل ما يمكن عمله لرفعة هذا الوطن هو أن توضع كرامة وحرية مواطنيه في مركز الصدارة.. وهى السد الصلب الحقيقي أمام أي اختراق أيا كان مصدره وأهدافه.

المحرر

في هذا العدد

- وهل ننتظر نصف قرن أخر ٤
- شبح الأجنبي في المناظرات حول المنظمات الأهلية ٦
- من أجل قانون ديمقراطي للمنظمات الأهلية ١٠
- صدق أو تصدق : الحكومة المصرية توافق على تمويل برنامج مناهضة التعذيب في السجون المصرية !! ١٤
- أفكار جديدة للوصاية على العمل الأهلي ٢٤
- سلطات الجهة الإدارية بين القانون الجديد والقديم ٢٦

سواسية

SAWASIAH

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

CIHRS

هيئة علمية مستقلة

العنوان

٩ شارع رستم- جاردن سيتي- الدور السابع شقة ٣٥ - القاهرة

تليفون ٣٥٥١١١٢ - ٣٥٤٣٧١٥

فاكس ٣٥٥٤٢٠٠

مجلس الأمناء

د/ إبراهيم عوض مصر

د/ أحمد عثمان تونس

أ/ أسمى خضر الأردن

أ/ السيد ياسين مصر

د/ سحر حافظ مصر

د/ عبد الله النعيم السودان

د/ عبد المنعم سعيد مصر

د/ عزيز بوحمد السعودية

د/ غانم النجار الكويت

أ/ فاتح عزام فلسطين

د/ فيوليت داغر لبنان

د/ محمد أمين الميداني سوريا

أ/ هاني مجلي مصر

د/ هيثم مناع سوريا

المدير التنفيذي

علاء قاعود

منسق برنامج المرأة

د. آمال عبد الهادي

مدير البحوث

د. جمال عبد الجواد

المستشار الأكاديمي

د. محمد السيد سعيد

المدير

بهي الدين حسن

التكنولوجيا في خدمة الحرية

شارك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في مؤتمر عقد في العاصمة الدنماركية كوبنهاجن من ١٥-١٧ مايو ١٩٩٨ تحت عنوان "حرية التعبير والتنمية: تكنولوجيا جديدة في خدمة الديمقراطية".

ويتميز موضوع المؤتمر بأنه جديد ومهم في نفس الوقت. وتتبع أهمية الموضوع من اقترانه بمفهومي الكوكبة وعصر المعلومات الذي يتميز عن غيره من العصور بسيادة صناعة المعلومة على ما عداها ويتميز كذلك بتواصل وتلاقح الأفكار بين إرجاء المعمورة بدرجة عالية.

وقد تناول المؤتمر موضوع الديمقراطية والتنمية والتكنولوجية من خلال خمسة محاور فرعية شكلت المضمون الرئيسي للمؤتمر الذي استغرق يومين وهذه المحاور هي:

التنمية وتوزيع المعلومات، العوائق الثقافية لحرية التعبير، الإعلام عبر الحدود: التحديات والعوائق، السيطرة على وسائل الإعلام الجديدة، تعاون المؤسسات الإعلامية في العالم الثالث.

قام بتنظيم المؤتمر الجمعية الدنماركية للتعاون الدولي ومؤسسة Danish Pen التي هي فرع من منظمة International Pen العالمية: في الدنمارك بالتعاون مع وزارة الخارجية الدنماركية. وغلب على الحضور من زاوية التوزيع الجغرافي منطقتي جنوب وشرق إفريقيا تلتها في عدد الممثلين منطقة أمريكا اللاتينية وثلاثة ممثلين للعالم العربي وممثل وحيد لأسيا من نيبال واثنان من الولايات المتحدة وواحد من المملكة المتحدة وكان تمثيل ومشاركة مركز القاهرة عن طريق عرض موجز قدمه محمد الأنصاري الباحث بالمركز "عن آليات الرقابة الرسمية وغير الرسمية وعلاقتها بتوسع التكنولوجيا الاتصالية في مصر".

ركز الباحث في بداية العرض على جدلية العلاقة بين رقابة الدولة على المطبوعات والمرئيات من باب المحظور السياسي والتي تنتج بدورها وعيا جماهيريا منقوصا أو مشوها ومن ثم رقابة غير رسمية (الشعبية) ضيقة وقمعية من منطلق ديني واجتماعي وسياسي.

الانترنت ليس حلا

ثم ربط الباحث ذلك بالإشكالية الحادة في نقص المعلومات وضعف شبكات المعلومات في مصر وكذلك ضعف منابر الحوار العميق والحر. ورأى الباحث أن شبكة الإنترنت ليست هى الحل السحري لأزمة الديمقراطية والحوار في مصر والعالم العربي وأن التكنولوجيا بمعزل عن إرادة سياسية تهدف إلى التغيير لا يمكن إلا أن يؤثر مجرد تأثير طفيف. ورصد أربع عقبات أمام فاعلية تأثير الإنترنت كأداة توعية ومنبر للحوار تستخدم على نطاق واسع في مصر

التقدم في التكنولوجيا يصاحبه دائما تقدم في آليات الرقابة على التكنولوجيا. فقد نجحت الحكومة التونسية مثلا في إلغاء صفحة منظمة العفو الدولية من على الإنترنت. لذلك، فالتغيير الحقيقي لن ينبع إلا من خلال رغبة سياسية يساندها التقدم التكنولوجي وليس العكس.

إن تقديم خدمة الإنترنت كان قاصرا على الجهات الحكومية حتى بدايات عام ٩٧ ولم تطرح خدمات الإنترنت الخاصة إلا مع فبراير٩٧

أنه ما زالت ثقافة الكمبيوتر في مصر تحدد غرضين أساسيين للاستفادة من الإنترنت: أولا التسلية، ثانيا: الصفقات التجارية.

الصعوبات الاقتصادية، ففي بلد متوسط دخل الفرد فيه لا يزيد على ٥٠٠ دولار في العام الواحد. وما هي نسبة القادرين على امتلاك أجهزة كمبيوتر وتسديد نفقات الاشتراك في خدمة الإنترنت؟

قنوات ممنوع .. سياسة ممنوع

وقدم الكاتب اللبناني جميل كامل مروة رئيس تحرير جريدة الديلي ستار الناطقة بالإنجليزية في بيروت عرضا عن تسييس وسائل الإعلام في بيروت. ففي بلد كان به أكثر من ٥٠ قناة تلفزيونية وأكثر من ١٢٠ قناة إذاعية كان من الصعب اتخاذ قرار رئاسي عام ١٩٩٧ بتخفيض عدد القنوات إلى أربع والسماح لقناتين منهما فقط بإدراج مواد سياسية في بثهما. وتم كذلك خفض عدد القنوات الإذاعية إلى أقل من ٢٠ قناة. ويرى مروة أن هذا القرار رغم أنه يؤثر على حق حرية التعبير والحصول على المعلومات في بلد مثل لبنان كان معروفا بأنه واحة لليبرالية قبل ١٩٧٥، إلا أنه كان بمثابة شر لابد منه بعد استفحال الأمور، وبعد وصول لبنان إلى مرحلة كان كل فصيل سياسي فيها يستخدم التليفزيون لدعوة أنصاره للجهاد. ولكن المشكلة الآن أنه لا يوجد ضمانات حقيقية تضمن أن لا يؤدي تخفيض عدد القنوات إلى إحكام سيطرة الدولة وقمع المعارضة وحرية الرأي.

وعرض ممثل الأردن تيودورلوماس جوانب "تجربة فريدة من نوعها وهى تجربة معهد "ميد ميديا" الذي يديره والذي يقدم دورات في تدريب الصحفيين الأردنيين على استخدام التكنولوجيا في الحصول على ونشر المعلومات. ومن المثير في الموضوع أنه قد تزايد الإقبال على مثل تلك الدورات مع ازدياد القوانين المقيدة لحرية الصحافة في الأردن ●

بربرية الأمن التونسي

في الحادي عشر من أبريل الماضي جاءت فاطمة قسيلة إلى محكمة الاستئناف حيث موعد مثول زوجها خميس قسيلة أمام المحكمة، ولا شك أنها تذكرت كيف عانى زوجها من توجيه تهم عبثية جزافا، وكيف فصل من عمله تعسفيا في ١٩٩٦، وحجم المراقبة البوليسية والتصنت وانتهاك حرمة حياتهما الخاصة، والتي انتهت بسجنه ليعاني أيضا من ظروف مأساوية من سوء الحالة الصحية والغذائية، وكيف كانت تنتظر يوما واحدا في الأسبوع لكي تزور زوجها مع أطفالها الثلاث الصغار (٧سنوات، ١٠ سنوات، ١٤ سنة) الذين اعتادوا ارتياد السجن لزيارة والدهم، وكيف دخل في إضراب اعتراضا على سوء المعاملة في السجن دون أدنى مستوى من الاهتمام أو المبالاة.

أفاقت على بداية الجلسة وسط العديد من النداءات التي تقدمت بها منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية لتوفير الحد الأدنى من شروط المحاكمة العادلة، التي لم يكن لها وجود على الإطلاق إذ سجلت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان و هيئة الدفاع عن قسيلة خرق العديد من الإجراءات التي وفرها القانون لضمان محاكمة عادلة، وبات واضحا أن الحكم قد أقر سلفا، الأمر الذي أدى إلى انسحاب هيئة الدفاع عن قسيلة. لتختتم جلسة المحاكمة بتأييد حكم المحكمة الابتدائية بحبس قسيلة ثلاثة سنوات وغرامة ١٢٠٠ دينار. لتبكي فاطمة حظا عاثرا جعلها وزوجها مدافعين عن حقوق الإنسان ولتنظر إلى مستقبل غير مبشر بالخير في غياب رب الأسرة وعائلها ظلما وعدوانا. ومن جانبها اعتبرت الرابطة التونسية هذا الحكم جزءا من سلسلة المضايقات التي تعاني منها الرابطة من جهة وعدد من أعضاء الهيئة المديرة، كما اتسعت هذه الممارسات لتستهدف أيضا بعض مناضلي الرابطة وقياديها السابقين أو بعض المسئولين عن فروعها. ودعت الرابطة في نهاية بيانها إلى إلغاء كل العراقيل والإجراءات الأمنية وغيرها من الإجراءات التي تمنع الرابطة من القيام بواجبها والتعامل معها باعتبارها منظمة وطنية لها مصداقيتها وخصوصيتها واستقلاليتها.

صفحة المدافعين عن حقوق الإنسان

ويبدو أن الأحداث المتوالية، والاعتداء المنهجي المستمرعلى مناضلي حقوق الإنسان في تونس يفرض علينا نوعا ما من المتابعة المتواترة، مما يكاد يحول الحديث عن النموذج التونسي في التعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى باب ثابت في سواسية يشرح فيها للرأي العام العربي والعالمي حجم المعاناة والانتهاكات التي يعاني منها الشعب التونسي بشكل عام ونشطاء حقوق الإنسان بشكل خاص. وإذا كانت سواسية قد تناولت في عددها السابق تحت عنوان "تونس: تحت الحذاء" حكم المحكمة الابتدائية على خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بالسجن ثلاثة أعوام، وتناولت أيضا الاعتداء على مكتب المحامية المعروفة راضية النصراوي، بالاضافة إلى المضايقات المستمرة وسلب بعض الحقوق المدنية عن منصف المرزوقي الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، فإن هذه الحالات قد شهدت زيادة كبيرة على مدار الأيام الماضية رأينا من واجبنا اطلاع القراء عليها.

تهم جاهزة

لم تكتف السلطات التونسية باقتحام مكتب المحامية المعروفة راضية نصراوي والسطو على محتوياته، بل استدعت السلطات التونسية راضية للمثول أمام قاضي التحقيق بتهمة القيام بأعمال إرهابية وتكوين والتواطؤ مع عصابة شغب وحيازة مطبوعات ممنوعة. وهو الإجراء الذي اعتبرته المنظمة العربية لحقوق الإنسان تصعيدا من جانب السلطات التونسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ويتعارض مع الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور والقوانين الوطنية.. وإزاء هذه الأحداث طالبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان السلطات العمومية التونسية باحترام التزاماتها المترتبة على تصديق تونس على العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أعلنت المنظمة عن الاتصال بالمنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان التي هي عضو فيها من أجل الاضطلاع بمهامها إزاء تدهور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تونس.

ولا نملك في هذا السياق سوى تبني النداء الذي أطلقته فاطمة قسيلة بضرورة تضافر جهود المنظمات الإقليمية والدولية لرفع الظلم عن نشطاء حقوق الإنسان في تونس والتي تشهد أحداثه حلقة جديدة كل يوم ●

وهل ننتظر نصف قرن آخر؟

بعد مرور خمسين عاما على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين فرصة مناسبة لإعادة ترتيب الأوراق وتقييم الأداء العربي في مكافحة الاحتلال، ومن ثم يمكننا صياغة استراتيجية عمل جديدة لمواجهة الاحتلال في سبيل الهدف المنشود وهو تحرير فلسطين، حول هذا الموضوع عقد مركز القاهرة أمسيتين فكريتين في إطار صالون بن رشد تحت عنوان "بحثا عن مداخل جديدة لاسترداد حقوق الشعب الفلسطيني"، واستهدفت الأمسيتان تقييم الاستراتيجية المتبعة من قبل الدول العربية في التعامل مع إسرائيل من ناحية، والخروج باستراتيجية عمل جديدة تقوم على معالجة أخطاء التجربة الأولى.

استهل **محمد السيد سعيد** مستشار مركز القاهرة ونائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام والذي أدار الحوار ذاكرا: أنه من المستحيل إعادة تأسيس خطاب عربي جديد لتحرير فلسطين وتحرير الإنسان العربي من التشوه الاستبدادي ويكون بمعزل عن المستوى العالمي، وانطلاقا من هذه الأطروحة فلدينا ثلاثة أطر مختلفة جذريا لتشكيل وإنشاء خطاب تحرري عربي جديد في المجال الفلسطيني، المستوى الأول يقوم على خطاب يعبر أيديولوجيا عن إعادة رسم خرائط الهيمنة على المستوى العالمي، وهو الخطاب الذي لم يجد بعد موطأ قدم بالرغم من شعور الجميع بأهميته. المستوى الثاني يعبر عن خطاب ما بعد الحداثة وهو الخطاب القائم على الحدود بين خطاب الهيمنة التقليدي أو المستحدث، وهو يقوم ليس على تسكين طبقات الحكم وإنما إعادة تسكين المجتمعات والتدفقات السكانية والمجتمعية في إطار خريطة تعين فرص التحول الحداثي وشرطه الديمقراطي على المستوى العالمي.

المستوى الثالث وهو مستوى بديل ويمكن أن ينشأ في سياقه خطابنا العربي لإعادة رسم القضية الديمقراطية على الصعيد العالمي على مستوى حقوقي يبحث عن طراز جديد للحضارة الإنسانية وأطر جديدة للتطور الديمقراطي.

والمشكلة الأكثر إلحاحا هي كيف يمكن تأسيس خطاب تحرري على قاعدة هي بالضرورة دفاعية فالمطروح هو خطاب هجومي يشتمل زمام المبادرة التاريخية ويطرح أفقا مختلفا وبديلا للتطور على المستوى العالمي، في هذا الإطار تعتبر القضية الفلسطينية هي المحك ولكنها تجعل الأعباء على النضالات الحقوقية الشعبية والوسطى أكبر بما لا يقاس بقدراتها على شن الصراعات

عبد الحسين شعبان: ومثلما يتحدث إعلام الداخل بكثير من الرضا عن النفس والمنجزات وعهود الإصلاح والتغيير يتوجه إلى الخارج بنفس الأطروحات التضليلية والديماجوجية وأحيانا بقلب الحقائق بعيدا عن الأمانة والموضوعية.

وبالتالي فهناك إشكاليات كبيرة لصياغة هذا الخطاب على المستوى العربي.

خطاب الوهم

صلاح الجورشي نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان: فقد الخطاب السياسي العربي مصداقيته لعدة أسباب أساسية أولها أنه بدا أشبه بالظاهرة اللغوية فمفرداتها وصيغها القانونية قافزة فوق الواقع تريد إلغاءه دون توفير الشروط الذاتية والموضوعية، وثانيها العجز الذي أصاب منتجي هذا الخطاب، وثالثها عدم استجابة هذا الخطاب للأوضاع الراهنة.. كما أن الخطاب الذي يلفق حاليا هو خطاب ملتصق بشكل سطحي بالواقع. ومن مرتكزات هذا الخطاب الأخير:

النظر للقضية الفلسطينية كشأن فلسطيني بالدرجة الأولى.
- المراهنة على السلام وقبول المفاوضات المباشرة.
- تقسيم الرأي العام الإسرائيلي إلى صفين متصارعين حول خيار السلام، والعمل على دعم التيارات المعتدلة من أجل كسبها.
- الاستعداد لقبول الحد الأدنى مقابل التنازل عن مطالب وثوابت كانت مقدسة، والمراهنة على الدور الأمريكي كراع للسلام.

وعيوب هذا الخطاب أنه خطاب سياسي براجماتي تجزيئي لا يستند إلى خلفية ثقافية أو عمق فكري، وهو خطاب يراهن على الخارج أكثر من النظر إلى إعادة بناء فعاليات وطاقات المجتمع.

وأضاف **عبد الحسين شعبان** رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببريطانيا أن فشل الإعلام العربي في تقديم صورة إيجابية للعالم عن القضايا والحقوق العربية والقضية الفلسطينية بشكل خاص يعود إلى عدم معرفة بمفردات تكوين العقل الآخر. وبشكل خاص الأوربي والأمريكي، التي هي بحاجة بعد المعرفة إلى فن وأساليب جديدة ومبتكرة خصوصا وأن سيل الدعاية المعادية كبير والموروث يكاد يهيمن على العقول في تصورات مسبقة، يتم تغذيتها باستمرار.

والإعلام العربي بشكل عام يعتمد على الشعارات الرنانة والنبرة الخطابية ذات الحماسة العالية التي تتوجه إلى مسلمات وعواطف بينما يأخذ الآخر الأمور بالعقل والتأمل والتفكير وبالطبع المصالح.

ومثلما يتحدث إعلام الداخل بكثير من الرضا عن النفس والمنجزات وعهود الإصلاح والتغيير يتوجه إلى الخارج بنفس الاطروحات التضليلية والديماجوجية وأحيانا بقلب الحقائق بعيدا عن الأمانة والموضوعية، ويتم الإصرار على الأخطاء وإخفاء العيوب بحجة "المعركة مع العدو". وحتى الإعلام الموجه إلى الخارج يفتقد إلى التوثيق وهو غير مقنع بالنسبة للعربي، فما بالك بغير العربي.

كما لم يستوعب الإعلام العربي المتغيرات والتطورات العاصفة التي جرت في العالم منذ أواخر الثمانينيات وانهيار قوى عظمى وتحطم نموذج نظامها الاجتماعي، فما زال خطابنا واحديا، إطلاقيا، تبريريا يرفض التعددية تارة باسم الدين وأخرى باسم القومية وثالثة باسم الدفاع عن مصالح الكادحين وفي كل الأحوال لا تغيب يافطة الصراع العربي-الإسرائيلي

والعدو الذي يدق على الأبواب من فوق الرؤوس، وبعد ٥٠ سنة من النكبة، فإن مصادرة حق الداخل وحريته لحساب معركة حاسمة لن تأتي أصبح غير منطقي، في حين يظل الخطاب الإعلامي العربي الرسمي وأحيانا غير الرسمي يتخبط وتتنازعه معايير مختلفة ويعاني من:

أما دونية في التعامل مع الآخر وشعور بالنقص والخنوع وتبرير التراجع. أو غرور واستعلاء أجوف وجمل ذات رنين عال بأمجاد الماضي دون استيعاب دروس الحاضر واستحقاقاته.

إن خطابنا الإعلامي بحاجة إلى إعادة نظر جذرية خصوصا في ظل "العولمة" التي تلقي بظلالها السحرية على كل شئ وتطبع حياة الجيل الحالي والأجيال القادمة بطابعها.

الديمقراطية مدخلا..

عبد الغفار شكر أمين التثقيف بحزب التجمع الوطني الديمقراطي: أنا ممن يعتقدون أن النضال الفلسطيني لن يتقدم خطوة واحدة مالم تتغير علاقات القوة الفعلية بين العرب وإسرائيل، وقضية فلسطين قضية عربية في الأساس ويثير ذلك ضرورة بناء جبهة عربية شعبية مساندة. وتطرح هذه الجبهة مسألة التطور الديمقراطي في الوطن العربي وبذلك يطرح السؤال الموجود بورقة الخلفية -حول بقاء المنطقة العربية استثناء من التوجه العالمي للتحول الديمقراطي- مفارقة تتجسد في نجاح المجتمعات المنتقلة حديثا في روسيا وشرق أوروبا إلى التعددية في تعميق هذا التوجه، وعلى المستوى الآخر رغم اختلاف المداخل لبناء دولة الاستقلال الوطني العربية إلا أن الدول العربية انتهت جميعا إلى دول استبدادية.

ويتطلب النضال في الوطن العربي من أجل بناء دولة ديمقراطية ما يلي:
- تحقيق تنمية وطنية اقتصادية اجتماعية.
- إنشاء ثقافة ديمقراطية تعترف بالآخر.
- توفير الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ويواجه الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي عديدا من الصعوبات وأهمها ضعف أحزاب وقوى المعارضة السياسية، اتجاه الدولة لتطبيق سياسة التكيف الهيكلي وتجميد الوضع السياسي لحيث انتهائها، عدم اهتمام الطبقات الصاعدة المستفيدة من هذه التحولات بالديمقراطية، ضعف مؤسسات المجتمع المدني.

عبد القادر ياسين الكاتب والمؤرخ الفلسطيني: يهمني الإشارة إلى الفساد غير المسبوق في مناطق الحكم الذاتي، والكارثة في حماية هذا الفساد من قبل السلطة الفلسطينية، علاوة على ذلك أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان سمة آساسية في فلسطين في اطار غياب التراث الديمقراطي في كافة المنظمات الكفاحية في فلسطين. وتحقيق الديمقراطية له شروط ثلاثة:

أولها الشرط الوطني والذي يفترض الاستقلال والثاني شرط اقتصادي اجتماعي يعني بتحقيق تنمية مستقلة وهذه التنمية هي التي تدعم الطبقات الاجتماعية صاحبة المصلحة في ذلك. وثالث هذه الشروط القومي ويتمثل في دعم الأخوة في مناطق الحكم الذاتي بالعنصر العربي.

منهج جديد

بينما ركزت الأمسية الثانية -التي انعقدت في ٦ يونيو ١٩٩٨- على استراتيجيات العمل الحقوقي العربي المناهضة للاحتلال الإسرائيلي في الساحة الدولية وقدم لها جمال عبد الجواد مستشار البحوث بالمركز والذي تساءل: كيف نستغل البعد الدولي للقضية الفلسطينية في فتح آفاق يمكن استخدامها كأحد المداخل لاسترداد حقوق الشعب الفلسطيني وخاصة في البعد الحقوقي.

انهيار السلطة

مجدي مهنا الكاتب الصحفي بجريدة الوفد: أعتقد أن السلطة الفلسطينية بقيادة عرفات وم ت ف تقترب من الاحتراق بعد اتفاق أوسلو إن لم تكن قد احترقت بالفعل، وحركة حماس عينها على السلطة وخطابها السياسي يركز على إضعاف السلطة الفلسطينية وإزاحتها وأتصور أنه قد تظهر أفكار بديلة مستقبلا على سبيل المثال ظهور الانتفاضة من جديد.

وأعتقد أنه من الصعب تأجيل حل قضية الديمقراطية لحين حسم قضية الصراع العربي الإسرائيلي لأنها قضية تحتاج لوقت طويل حتى تحسم. وبالمثل لن تنتظر القضية لحين تحقيق الديمقراطية. والقضية الأساسية هي عدم وجود شرعية للأنظمة العربية. وأرى أن السلام لابد له من أوراق ضغط تحميه وقوة تدعمه.

المواجهة أولاً وأخيراً

حسام عيسى أستاذ القانون بكلية الحقوق بجامعة عين شمس: أنا لا ارفض السلام ولكن ليس هذا السلام فالسلام تدعمه المواجهة، والمواجهة تدعمها القوة. والمواجهة ليست بالضرورة حربا، ولكن هناك أشكالا كثيرة من المواجهة، فالانتفاضة كانت نوعا من المواجهة، المقاطعة كانت نوعا من المواجهة ولم تكن حربا، فنحن لم ندخل حربا باستثناء ٧٣ ولكن كان هناك أساليب للمواجهة، على أساس رفض التنازل فيما هو أساسي أيا كانت النتائج، والشعوب تبتدع أساليب للنضال ليس لها نظير.

كما أن الاهتمام العالمي يدور حول المواجهة وتوفر القوة وليس طلبات الخضوع، ولعل غياب المواجهة يرجع إلى أن الأرض الوطنية مفككة، ففي فلسطين تم بناء دولة عربية بشكل رائع حيث توفر فيها الأمن والفساد أمن بالغ القوة والبشاعة، وفساد مستشري في كافة الأنحاء!

عبد الغفار شكر: إن النضال الفلسطيني لن يتقدم خطوة واحدة ما لم تتغير علاقات القوى الفعلية بين العرب وإسرائيل

مساهمة

شبح الأجنبي في المناظرات حول المنظمات الأهلية

د. محمد السيد سعيد*

تحيط قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة عقد كثيرة أعاقت ولا تزال وضع تشريع جديد وبديل للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤. أما عقدة العقد فهى ببساطة مسألة "الأجنبي": العلاقة بين الأنا والآخر، بين الوطني والعالمي، بين الوطنية المصرية والنظام الدولي، وبين الذات الوطنية والبيئة المتغيرة والصعبة التي تحكم العلاقات بين الدول وبين الشعوب.

وهى عقدة العقد بالنسبة لقانون الجمعيات لأنها تحتل نفس المكانة بالنسبة لآفاق وإشكاليات تطورنا الوطني في كافة المجالات وبالنسبة لكافة القضايا الكبرى:أي إنها عقدة العقد بالنسبة لتصور مستقبلنا، وبالنسبة لصورتنا مع أنفسنا، وصورتنا مع العالم أو في العالم ولدى العالم.

وهى عقدة العقد التي لم ننجح أبداً في فكها أو تفكيكها وإعادة تسكينها منذ اصطدامنا العنيف مع "الغرب"، على الأقل إبان الحملة الاستعمارية النابليونية ضد مصر في ١٧٩٨ وفي كل الملفات الكبرى التالية من تاريخنا الوطني.

وهى عقدة العقد لأنها كامنة وراء التوجهات السياسية والفكرية الكبرى المتصارعة في حقل الثقافة وفي حلبة السياسة الداخلية والخارجية، نقول بأنها تقع في بؤرة المناظرات المهمة ليس بين الدولة والمجتمع المدني فحسب، بل وبين القوى المتصارعة داخل الدولة، والمدارس المتعددة في العمل الأهلي والمدني نفسه. إن المرء يرتجف أمام هول القضية، والتي يستحيل معالجتها بصورة مرضية وكافية في هذه العجالة. ولكن ماذا نفعل وهى المسألة الحاكمة، وهى المسألة التي تعين الحدود بين التيارات المتصارعة والاختيارات المتضاربة والمحيرة؟ ماذا نفعل سوى القفز إلى ما هو جوهري بالفعل في القضية برمتها؟

ولأننا مجبرون على مناقشة المسألة في حدود المساحة الضيقة المتاحة هنا، فسوف نبدأ بسرد سريع للكيفية التي يصرح بها لهذه القضية أو التي يتم تمويهها بها من خلال التضمين والمنطق المضمر ونخصص أغلب هذا المقال لمناقشة الادعاءات الكبرى من الناحيتين المنهجية والنظرية، لكي ندخل إلى صميم الموقف العملي.

كيف تثار القضية؟

هناك آلاف الطرق التي يتم بها التعبير عن الحاجة إلى "تقييد" العمل الأهلي انطلاقا من حجة الأجنبي والمخاوف من البيئة العالمية المحيطة بهذا العمل، وتترتب هذه الطرق في ثلاثة مستويات من العمق.

المستوى الأول هو الخوف من الاختراق الأجنبي للعمل الأهلي والتطوعي في مصر. هذا الخوف يبرز تحديدا فيما يتعلق بالعلاقة مع أجنبي مجدد وهو المجتمعات والهيئات الغربية في أمريكا الشمالية وأوروبا. غير أنه يتسع ليشمل العالم كله، بل وحتى العالم العربي الذي لا تمل كل أطراف الحياة الثقافية والسياسية في مصر من القول بانتمائنا إليها انتماء الهوية والمسار والمصير. وبالنسبة لهذا الجانب الأخير، تبرز المخاوف من العالم العربي فيما يتعلق بعضوية المنظمات المدنية والجمعيات الأهلية، حيث يعتبر العرب أيضا من بين الأجانب. ولا أدل على ذلك من صعوبة تأسيس منظمات مدنية عربية وفقا للقانون المصري، وهى صعوبة لا تقل عن مثيلتها بالنسبة لتأسيس وإشهار وتقنين وجود منظمات أهلية أو مدنية أو نقابية أو سياسية دولية، أو عالمية. فوفقا للقانون يعد العرب أجانب بنفس الطريقة التي يعد بها الأوربيون أو الآسيويون أو الأمريكان شمالا وجنوبا.

ومع ذلك، فمن الناحية الفكرية والعملية معا، تثور المخاوف من الأجانب ومن العالم الخارجي عموما وتحديدا في موا جهة منظمات التمويل، وأيضا فيما يتعلق بالتنسيق مع الهيئات المدنية المماثلة في شمال العالم: أي أمريكا الشمالية وأوربا تحديدا.

وبوسع أي صحفي أو سياسي أو حتى عابر سبيل أن يطمس مصداقية أي عمل أهلي أو مدني بإثارة مسألة التمويل الأجنبي بالطريقة التالية. إن حصول أية هيئة مدنية أو أهلية على تمويل أجنبي هو بحد ذاته تعبير عن الاختراق، أو العمالة للأجانب وللإمبريالية وربما للماسونية والصهيونية وكافة الشرور الغامضة والواضحة في العالم. ولا تثار المشاكل على مستوى محدود الشبهة أو الشكوك، وإنما بطريقة اضبط حرامي، أو حتى اضبط جاسوس أو عميل... الخ.

ومن ناحية أخرى، فليس هناك ما هو أدل على واقع الاختراق للمجتمع المدني من الفكرة العتيقة عن التمويل الأجنبي ومما لا شك فيه أن القول بالاختراق لا يقتصر على معنى التتبيع والعمالة للأجانب في المجال المحدد الذي تعمل فهي جمعية ما أو هيئة مدنية بعينها. فالمقصود بالاختراق شئ غامض وفضفاضة ولكنه يشير أيضا بلا مراء إلى الاختراق السياسي. فحصول جمعية أهلية على تمويل أمريكي أو كندي.. الخ. لا يجعل هذه الجمعية مخترقة من حكومة الولايات المتحدة أو هيئاتها الامبريالية والشيطانية الشريرة في مجال البيئة المصرية فحسب، بل وفي المجال السياسي والثقافي أيضا.

أما المستوى الثاني فهو أكثر عمقا بقليل، وهو يستند على مقولات نظرية التبعية التي تقول بأن العلاقة بين المتقدمين والأقل تقدما لا يمكن لها أن تكون سوى علاقة تبعية: أي حركة الأجسام الاجتماعية/ الاقتصادية/ الثقافية/ السياسية في المجتمع المتخلف تبعا لقوانين تلك الأجسام في المجتمع المتقدم المسيطر. وعلاقة التبعية هذه تؤدي حتما إلى التخلف وتولده بالضرورة تبعا لنسقها وتجدده (أو تصيبه بالركود) حسب حاجاتها هى.

وبالتالي فالمشكلة ليست في القول بأن السماح يجيز للعمل الدولي للجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية يحيل القائمين على هذه الأجسام إلى عملاء وجواسيس وخونة، وإنما في أن العلاقة الناشئة تجعل تلك الجمعيات تدور بالضرورة في تلك المجتمعات المتقدمة وتعكس حاجاتها هى، وبالتالي ثقافتها وضروراتها وصراعاتها... الخ.

وتتخذ نفس الادعاءات والتأكيدات درجة أكبر من "العمق" مع وفود المصطلحات المعقدة المرتبطة بمفهوم العولمة. والمفهوم نفسه لا يشتمل على شئ جديد بالنسبة لقضيتنا هذه. فالعولمة ليست -من هذا المنظور- غير الاستعمار، أو الاستعمار الجديد أو الإمبريالية، وهى بهذا المعنى ليست سوى صياغة العالم من جديد في نظام دولي له مركز وله قطب واحد، وبطريقة تشتمل بالضرورة على تفتيت الدول والأوطان وتدمير الهويات الذاتية، وبالذات للدول والمجتمعات العربية والإسلامية.

وعلى أي مستوى من هذه المستويات، يعني السماح بقدر من الحرية، والتفاعل الدولي للجمعيات الأهلية حتمية توظيفها لصالح الاختراق "الإمبريالية"، أو الغرب وتعميق التبعية والانفصال عن المجتمع الواسع وإذابة هويته وغزوه ثقافيا، هذا كله إلى جانب احتمالات العمالة وإهدار الوطنية.

المنهج والبناء المنطقي للقانون

وترتيبا مع كل ما سبق فإن النتيجة المنطقية هى تقييد عمل الجمعيات الأهلية وإخضاعها لسيطرة أو على الأقل "إشراف" الدولة.

غير أن هذه النتيجة المنطقية تواجه بواقع صعب لابد من التوافق معه. ذلك أن الدولة المصرية قد اختطت لنفسها منذ منتصف السبعينيات سياسة الانفتاح. وقد طرحت على نفسها وعلى المجتمع استراتيجية الانفتاح في سياق نقد صارم للمجتمع المغلق وللواحدية السياسية (أو الشمولية والتسلطية تبعا للخطاب السياسي المتغير). بل إن الدولة المصرية لم تنتهج سياسة انفتاح متساو مع كافة الكتل والقوى الدولية. وذلك أنها تتلقى معونة عسكرية واقتصادية ضخمة من الولايات المتحدة وتتلقى دعما اقتصاديا وسياسيا لا بأس به من غرب أوروبا. أي أنها متحالفة بوعي وبصورة موضوعية مع الغرب.

وهى كذلك تسمح بل وتشجع وتستهدف بكل قوة أن تدفع قطاع الأعمال العام والخاص لأوسع تفاعلات ممكنة مع العالم كله ومع الغرب تحديدا. فككت هى ذاتها كل أنظمة الرقابة على هذه التفاعلات الاقتصادية العملاقة، والتي تشمل التصدير والاستيراد، وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وتوظيف المصريين في القطاع الأجنبي، وتشجيع الهجرة والعمل في الخارج. هذا فضلاً عن أطر التعاون التعليمي والعلمي والتكنولوجي، وهذه الجوانب كلها ليست اقتصادية بحتة، بل تشمل بالحتم والضرورة وفقا لمنطق الاختراق والتبعية والعولمة- نفس التضمينات والآثار التي يقال أنها تحيط حتما بالجمعيات الأهلية والنشاط المدني.

وبالنسبة للدولة، ثمة متتابعات (أو سلاسل منطقية) تترجم كل منها في إطار قانوني مستقل.

المتتابعة المنطقية الأولى هى أن الدولة - وتحديدا الحكومة- لا ترى سبيلا للتقدم وتحقيق المصالح الوطنية سوى بالانفتاح والتعاون مع الغرب، وهى تفعل ذلك باسم المجتمع، ولكنها لا تسمح للكيانات الخاصة سواءً كانت في إطار المجتمع الاقتصادي أو المجتمع المدني/ الأهلي بالقيام بنفس الشيء.

ومعنى ذلك أن الدولة لديها حصانة مطلقة ضد الاختراق والتبعية والعولمة، بينما تفتقد الفعاليات الاقتصادية والأهلية هذه الحصانة. فعندما تفعل الدولة (وتحديدا الحكومة) نفس الأشياء التي قد تفعلها الفعاليات الاقتصادية والمدنية، فإنها تكون وطنية بنما تكون الأخيرة غير وطنية: أي تكون حصان طروادة للاختراق والتبعية والعولمة.

وتمثل تلك المتتابعة استنتاجا أخر من الناحية المنطقية البحتة.

أما المتتابعة المنطقية الثانية فهى أن الدولة وتحديدا الحكومة- لا ترى سبيلا للتقدم وتحقيق المصالح الوطنية سوى بالانفتاح والتعاون مع الغرب ولكنها قد تفعل هي ذلك، وتسمح للقطاع الاقتصادي الخاص والعام بأن يفعل نفس الشيء. فالدولة تتحدث باسم المجتمع، أما الثانية فهى قاطرة التطور الاقتصادي. أما عندما يأتي الأمر إلى الجمعيات الأهلية أو الهيئات المدنية، فإن الخطر يبدأ فالدولة محصنة ضد الاختراق والتبعية والعولمة. و القطاع الاقتصادي يتفاعل مع العالم الخارجي والغرب بالذات كقاطرة للتطور والتنمية. أما القطاع الأهلي فهو فاقد للحصانة ومعرض بشكل خاص للاختراق والتبعية والعولمة.

* المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ونائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

ولسنا في حاجة للقول بأن هذه المتتابعة المنطقية أكثر خطرا وسخافة من الأولى. فلو افترضنا بأن الدولة والحكومة-تحديدا- لديها حصانة ضد تلك الشرور، فكيف يمكن القول بوجود حصانة لدى قطاع الأعمال العام والخاص، وخاصة أننا نعرف جميعا بأن الاقتصاد بالذات هو مناط تركيز نظريات الاختراق والتبعية والعولمة؟.

ولنأتي أخيرا إلى متتابعة منطقية ثالثة تخص القوميين بالذات. هذه المتتابعة تنطلق من صحة النظرية العامة للاختراق والتبعية والعولمة على كافة الأجسام الاجتماعية: أي الدولة، والقطاع الاقتصادي، والقطاع الأهلي. فالدولة التي تعاني وتمارس سياسة الانفتاح والتحالف الخاص مع الغرب ومع أمريكا هى دولة مخترقة وتابعة ومفتتة في سياق العولمة. والأصل في الاستراتيجية القومية المطلوبة هو أن يقوم المجتمع المدني والأهلي بتصحيح هذا الوضع ومقاومته، والسيطرة على الدولة لكي يعيدها إلى الطريق السليم كأداة للنضال القومي ضد الاختراق والتبعية والعولمة. ولكن حيث إن ذلك يبدو على الأقل الآن- غير ممكن. إذن فلنطالب الدولة بأن تسيطر أو تقيد الجمعيات الأهلية (أي الجسم الأساسي للمجتمع الأهلي حتى لا يصيبه الاختراق والتبعية والعولمة، وذلك حتى يأتي اليوم الذي يتمكن فيه المجتمع الأهلي من الاستيلاء على الدولة باسم الوطنية والقومية العربية ويعيدها إلى الطريق القويم وصولا إلى التحرر من الاختراق والتبعية والعولمة.

هل في تلك الصياغة المنطقية أدنى مبالغة؟ وهل نحتاج إلى بيان سخفها المنطقي المطلق وترديها في هوة سحيقة من انعدام المنطق والعقل؟ الإجابة العملية من تأمل الخطاب القومي هو لا. ليس في تلك الصياغة أدنى مبالغة فهى بالعقل ما يقوله القوميون المتطرفون، وهى بالعقل صياغة تافهة ومرتبكة من كل الزوايا.

الخروج من نفق الخطاب المغلق

والواقع أن سخف تلك الأبنية المنطقية يترتب بالضرورة على سخف الفهم النظري لعلاقتنا مع العالم، وتحديدا سخف الفهم الميكانيكي السوقي لنظريات التبعية والعولمة، هذا ناهيك عن التبسيط والاختزال المنهجي والمعرفي عموما في هذه النظريات ذاتها.

ولا يهمنا هنا أن نقوم بنقد متكامل لتلك النظريات أو لأسلوب فهمها وسوء هضمها في الأدبيات العربية وفي الخطابات السياسية الشائعة في الوطن العربي. ويكفينا لعرض هذا المقال بيان الحاجة إلى فهم نظري بديل لوضعيتنا القومية والوطنية في السياقات التاريخية والراهنة للنظام العالمي (الإمبريالي بالفعل).

غير أنه يتحتم علينا أن نبدأ بنقد جوهري لأهم مغالطات الفهم النظري السائد لهذه الوضعية،وخاصة فيما يتعلق باستراتيجيات النضال من أجل التحرر من الإجحاف الدولي والواقع علينا والتخلف الاجتماعي الاقتصادي الذي نعاني من تجلياته المتنوعة.

ويكفينا هنا أن نركز على ثلاث مغالطات جوهرية مضمرة، أو مصرح بها في خطاب تقييد الجمعيات الأهلية.

١- المغالطة الأولى هى أن الإنسان المصري، وبخاصة المشتغلين بالعمل العام، هم عملاء ممثلون، وأن مجرد حصولهم على حيز أكبر للتفاعل مع العالم الخارجي وخاصة مع الغرب يزج بهم في طريق العمالة عبر الاختراق. ويترتب على ذلك ضرورة أن يقيد القانون ويراقب بدقة كل صور التفاعل مع العالم الخارجي، بحيث يصير التقييد هو القاعدة والحرية هى الاستثناء.

وفي وجه هذه المغالطة القبيحة يفرض علينا دعاتها بأن نذكرهم بأن المصري عموما يفيض بروح الوطنية الصادقة في الأصل وكقاعدة عامة تشكل الغالبية الساحقة من المواطنين عموما والمشتغلين بالعمل العام خصوصا. وفي مصر كما في كل المجتمعات هناك من لديه الاستعداد للعمالة أو الاختراق. وهؤلاء لا يحتاجون للعمل في جمعيات أهلية أو العمل العام عموما إلا كاستثناء. ولا يمكننا تقييد الجمعيات الأهلية أو تكميش حيز تفاعلها الحر مع الداخل والخارج بسب وجود هؤلاء. كما أن هؤلاء لا يحتاجون لقانون خاص من أجل معاقبتهم، وإنما هناك ما يكفي من القوانين التي تحمي أمن البلاد منهم دونما حاجة لتقييد العمل الأهلي

ومن الناحية العملية، فإن القائلين بحجة الاختراق والعمالة والتبعية... الخ لم يقدموا دليلا واحدا يبرهن على صدق ادعاءاتهم. ولو أخذنا منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المرأة والبيئة، فلا يكاد يكون ثمة دليل واحد على انحراف موال للغرب أو لأمريكا. بل ربما يكون العكس هو الصحيح، أي أن هناك انحرافا لصالح تسييس العمل الحقوقي بما قد ينطوي على تحيز لصالح تعبيرات قومية متطرفة. والموقف من العراق -بل ومن نظام صدام حسين تحديدا- خير دليل على ذلك. وبعض هذه المنظمات يحصل على منح مالية من هيئات أمريكية ولكنه لم يتردد لحظة في إعلان تضامنه مع العراق وأحياناً وتأييده للحكومة (الطغيانية العراقية) مثلا.

والعكس هو الصحيح، فهناك مئات إن لم يكن آلاف من المواقف التي برهنت فيها منظمات حقوق الإنسان على استقلاليتها، بل وفعاليتها في مواجهة الإجحاف الأمريكي أو الغربي- بالحقوق العربية.

٢ أما المغالطة الثانية فهى أن "عزل" المجتمع المدني والأهلي عن العالم الخارجي هو أمر ممكن من خلال قانون مثل قانون الجمعيات. فالواقع الذي لا يحتاج إلى بيان هو أن ملايين من

المصريين يحتكون بالأجانب داخل وخارج مصر، وهم ينسقون أنشطة في دائرة شديدة الاتساع من مجالات الحياة والفكر والثقافة والمجتمع والسياسة. وطالما أن المجتمع صار مفتوحا من الناحية الاقتصادية والوظيفية يصر من المستحيل إغلاقه أو عزله من الناحيتين السياسية والثقافية.

× بل إن من الأمور المحمودة من جانب الدولة أنها صارت تشرك عدداً هائلاً من عناصر وشخصيات وقيادات المجتمع المدني في تفاعلاتها الخارجية، وترى ذلك أمرا مفيدا. ومن المستحيل عقلا أن ترسل الدولة آلاف الطلاب للدراسة في المعاهد الأجنبية، وأن يتدفق منها وإليها آلاف من رجال الأعمال والعلم والتكنولوجيا ومن كافة المهن وصنوف الناس، وأن تتعاون الدولة مع عشرات من الدول في العالم المتقدم والنامي، ثم تسأل الجمعيات الأهلية بالذات أن تغلق أبوابها على نفسها وأن تعزل نفسها عن المؤثرات الخارجية، والأهم ألا تسعى للتأثير على العالم الخارجي.

فالسؤال المنطقي هو هل نرغب في أن نستمر ونتطور كمجتمع مفتوح أم نعود القهقري إلى مجتمع ما قبل القرن التاسع عشر.

يقول المثل الصيني "إنك إذا فتحت الشباك قد يدخل الذباب ولكنك إن أغلقت الشباك سوف تحرم نفسك من الهواء المنعش".

وهذا هو الاختيار الذي يواجهنا في عالم معقد ونظام دولي صعب.

أما المغالطة الثالثة فتتعلق باستراتيجيات التفاعل الرسمي والأهلي مع العالم الخارجي. فالخوف من العالم الخارجي، ومن الاختراق والغزو الثقافي والتبعية يفضي بالضرورة إلى استراتيجية دفاعية جوهرها هو بناء السدود والجواجز التي يعتقد أنها ستحول دون تأثير الخارج على الداخل، وبالتالي تقييد الفعالية الخارجية وتكميش الفضاء المتاح لحرية الفعاليات غير الرسمية وبالذات الجمعيات والمنظمات الأهلية.

غير أن الاعتقاد بأنه يمكن المحافظة على الهوية القومية هو أمر ممكن من خلال التقييد والعزل أو الاستراتيجية الدفاعية عموما قد ثبت أنه مستحيل وأنه يؤدي في النهاية إلى الركود، ثم التآكل والانحدار من الداخل. إن كافة النماذج التي اعتمدت على استراتيجية الدفاع والعزلة قد باءت بالفشل. ولا أدل على ذلك من ثورة أوروبا الشرقية عام ١٩٨٩، وانهيار الاتحاد السوفيتي ذاته. بل إن النموذج الأكثر تطرفا للتقييد والعزل والانغلاق وهو نموذج ألبانيا انتهى إلى جعل هذا البلد أكثر بلاد أوروبا الشرقية فقرا وتخلفا من الناحية السياسية. فما أن انتهت الظروف الملائمة لاستمرار الانغلاق حتى انهار المجتمع من الداخل وقفز مباشرة إلى أتون الحرب الأهلية، وتفسخ الدولة. واليوم، لا تكاد تكون ثمة دولة حقيقية في ألبانيا، هذا مع استمرار الفقر والتخلف الثقافي والسياسي ●

عمار يا أهرام

لابد أن تصاب بالدهشة الشديدة عندما تحدث أمور غير متوقعة، فلفترة طويلة وممتدة اعتمدت الحركة المصرية لحقوق الإنسان على صحف المعارضة والصحف المستقلة باعتبارها أقل خضوعا لاعتبارات السياسة الحكومية، ومن ثم لن يكون لديها حساسية نشر أية أخبار عن تقارير منظمات حقوق الإنسان والتي تدين أية ممارسات من شأنها انتهاك أيا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير أن العامين الأخيرين شهدا اندفاع بعض الصحف "المستقلة" و "المعارضة" في الهجوم على منظمات حقوق الإنسان بطريقة تنافس فيها أعتى الصحف القومية.

ولطالما وقفت منظمات حقوق الإنسان بكل طاقاتها لتدافع بكل ما أوتيت من قوة عن حرية الصحافة وحق تداول المعلومات انطلاقا من إيمانها الراسخ بحرية الرأي والتعبير، ولعل معركة القانون ٩٣ لسنة ٩٥ الخاص بتشديد العقوبات على جرائم النشر من المعارك التى تشهد ببروز دور منظمات حقوق الإنسان حيث تبارت المنظمات بإعلانها رفض أي شكل من أشكال انتهاك حرية الرأي والتعبير، ونسقت فيما بينها لحملة لمدة عام بالتعاون مع نقابة الصحفيين لإسقاط القانون من خلال التنديد بالقانون المعدل وصياغة مشروع قانون جديد للصحافة ينطلق من حرية الصحافة.

ومع قدوم الوزيرة ميرفت التلاوي وكثرة الحديث عن تغيير القانون ٣٢ لسنة ٦٤، انتظرت الجمعيات الأهلية عامة ومنظمات حقوق الإنسان خاصة أن تمثل صحف المعارضة بما تحظى به من استقلالية لسان حالها وأن تعبئ الرأي العام كله تجاه قانون يقضي بتحرير طاقات ومؤسسات المجتمع المدني، غير أن الموقف تراوح بين التجاهل التام أو الإشارة بعدد محدود للغاية في الصفحات الداخلية على لسان أي من المتحدثين الرسميين باسم الدولة، ولم يستثن من ذلك إلا بعض كتاب الأعمدة في أحيان قليلة.

ولكن المبادرة جاءت من حيث لا يتوقع أحد حيث أخذت جريدة الأهرام "القومية" على عاتقها فتح ملف القانون أمام الرأي العام حيث استعرضت القضية بجوانبها المختلفة، وعرضت كافة الآراء بجراءة وحياد شديدين، خاصة على صفحات الحوار التي يرأسها محمود مراد نائب رئيس التحرير والذي تناول القضية وخصص لها عدد كبير من الحلقات سواء بنشر آراء مكتوبة أرسلت إليه ، أو بعمل عدد من جلسات الحوار بين مختلف وجهات النظر ونشر أعمال هذه الجلسات.

كما أفردت صفحة الرأي الخاصة بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية والتي تخرج علينا كل يوم اثنين عددا من الحلقات لنشر آراء المهمومين بالعمل الأهلي المصري على الرغم من المحتوى النقدي لهذه المقالات وانتقادها الشديد لمشروع القانون المقدم من قبل الحكومة.

ولم تكتف الأهرام بهذا القدر من التغطية ولكنها أيضا أفردت مساحات واسعة لعدد من التحقيقات حول مشروع القانون الجديد، خاصة الحوار الموضوعي الجرئ الذي أجراه عبد العظيم الباسل مع الوزيرة ميرفت التلاوي حيث نقل إلى الوزيرة نبض وتساؤلات المنظمات الأهلية بأمانة ودقة، وتبارى كتاب الأعمدة للحديث عن تصور أكثر تحررا للمجتمع المدني المصري المأمول وما يقتضيه هذا من تعديل على القانون الجديد، بالإضافة إلى تناول الموضوع بجوانبه وأبعاده من قبل عبد المنعم سعيد مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام من خلال برنامجه التلفزيوني دائرة الحوار، ومن ثم كان لزاما علينا أن نقدم تحية شكر واعتزاز للجريدة التي بدت أكثر استقلالية عن الحكومة من المستقلين والمعارضين.

من أجل قانون

في اطار سعي منظمات حقوق الإنسان للوقوف علي نقاط الحوار في مشروع قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة، دعى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لحوار مفتوح مع منى ذو الفقار المحامية وعضو اللجنة الحكومية المشكلة لصياغة القانون الجديد ودعي لها عددا من مسئولي منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية بالاضافة إلى عدد من خبراء القانون، وأدار الحوار بهي الدين حسن مدير المركز.

بهي الدين حسن:

كافح معظم الحاضرين هنا منذ سنوات طويلة من أجل قانون ديمقراطي ينظم حق تشكيل الجمعيات الأهلية في مصر يحل محل القانون سيئ الصيت ٣٢ لسنة ٦٤، وفي إطار حركة حقوق الإنسان بدأ هذا الموضوع مبكرا كان لعدد من الموجودين هنا دور ريادي في هذا الموضوع، خاصة عندما أقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية على حل جمعية تضامن المرأة العربية في عام ١٩٩٠. كما احتل الحق في تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم بالمعنى الواسع للكلمة مكانة حيوية في أجندة كافة منظمات حقوق الإنسان المصرية والتي نشأت في التسعينات، وفي العامين الأخيرين تصاعدت وتواترت الجهود الحكومية لإعداد قانون جديد، إلا أن كافة المعلومات التي توافرت على مدى العامين الماضيين وحتى هذه اللحظة لم تكن مشجعة فيما يتعلق بطبيعة القانون الذي يجري الإعداد له، الأمر الذي جعل منظمات حقوق الإنسان تقوم بعدد من الأعمال المشتركة على مدار العامين الماضيين، ومع نهاية العام المضي وبداية العام الجديد خلال هذه الدورة لمجلس الشعب والتي انتهت يوم الخميس الماضي، فإن منظمات حقوق الإنسان سعت للعمل في أكثر من اتجاه.

أن تقوم بواجبها بمعنى أن تقدم مشروعا يجسد تصورها عما يجب أن يكون عليه القانون الجديد، وتم هذا بمبادرة عدد من منظمات حقوق الإنسان بالإضافة إلى مراجعات نقدية لمسودات مشروع القانون التي حصلت عليها والتي صاغتها اللجنة التي شكلتها وزارة الشؤون الاجتماعية، في هذا الإطار نرحب بالأستاذة منى ذو الفقار عضو اللجنة المشكلة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية. لوضع مشروع القانون، وذلك في حوار مفتوح حول المشروع المقترح.

المهاجمون يمتنعون

منى ذو الفقار: المحامية وعضو اللجنة

أتحدث اليوم بصفتي الأهلية حيث أنني عضو في أكثر من جمعية أهلية ولست بصفتي عضو اللجنة الحكومية، وهذه اللجنة قد شكلت استجابة لضغوط الجمعيات الأهلية وليس بمبادرة ذاتية. فقد تقدمت الجمعية المصرية للسكان والتنمية في إبريل ٩٧ بطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لعمل مشروع قانون مشترك يحل محل القانون ٣٢، ولطرحنا عدة مراحل لصياغة هذا القانون، تبدأ بتشكيل مجموعة عمل من الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الحكومية المختصة، بحيث تشكل هذه المجموعة من داخلها لجنة صياغة ثم يعرض المشروع بعد أن توافق عليه اللجنة للنقاش العام، ووافقت آمال عثمان على الطلب من حيث المبدأ، واستمر عمل اللجنة لمدة ثلاثة أشهر على ورقة عمل قامت عليها عدد من المداولات والمفاوضات حتى وصلت إلى ورقة جماعية في أغسطس ٩٧، وعندما تولت السيدة مرفت التلاوي استكملت التجربة حيث صاغت اللجنة ورقة عمل مثلت فلسفة القانون وأهدافه ومحاوره، واستكملت الوزيرة ذلك بتشكيل هذه اللجنة لصياغة مشروع القانون، وعكست هذه اللجنة المجتمع المصري بتياراته المختلفة، وشكلت لجنة صياغة، وقد أدت المناقشات العديدة داخل اللجنة إلى اكتساب حلفاء من ممثلي الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل، وكانت الوزيرة تتحاز دائما للأفكار الليبرالية التي طرحت،وكان من الصعب نظرا للتغيير السريع للمشروعات بعد كل جلسة مناقشة أن نعلن عن مشروعات غير متفق عليها ونحن نعرف أنها سوف تتغير، وفوجئنا ببيانات تخرج في الصحف تصف الاجتماعات بأنها سرية، والتي كانت غير مشجعة لأعضاء اللجنة، لدرجة أننا كنا نخاف على المشروع أن يولد، أو تنتهي هذه التجربة الجديدة التي يخرج منها مشروع به سمات للتحرير وبه ضوابط جزء منها ناشئ عن ضوابط ضرورية نحتاج إليها والجزء الآخر ناشئ عن شعور بالخوف من ارتفاع وتيرة العنف الاجتماعي، الذي جاء مع الإصلاح الاقتصادي، فهناك خوف من استغلال جماعات العنف في مصر للحرية، والضوابط مطلوبة لأنه لا يمكن أن نطالب بالحرية بدون ضوابط نصبح مجانين. و في النهاية يكفي أن بدأت وبها ملامح الديمقراطية، وملامح المشاركة والاستجابة لمطالب القطاع الأهلي في مصر، وستجري مجموعة من المشاورات على القانون وسوف نذهب للجمعيات الأهلية في الصعيد ونرصد كل الاقتراحات لنضمنها في المشروع ليصبح المشروع قدر الإمكان عاكسا لكل الآراء، فالقانون لن يرضي كل الأطراف ولكن سنحاول عمل ذلك ويجب أن ندخل في قاموسنا فكرة المفاوضة والتي يقوم عليها العمل السياسي والحياة كلها، ويجب أن نتيح ذلك الطريق لمحاولة كسب أقصى جزء من المكاسب، والإدانة والمطالبة بإسقاط المشروع كلها وسائل مشروعة ولكنها الطريق السهل، فالطريق الصعب هو الدخول في حوار موضوعي ونكسب هذا الحوار بالحجة وبذل الجهد لخلق رأي عام يضغط لتحقيق مكاسب أكبر. والوزيرة التي تتبنى هذا المشروع قد شاركت في صياغة العديد من بروتوكولات حقوق الإنسان وكانت رئيسة للجنة إزالة كافة أشكال التمييز ضد ا لمرأة دورتين متتاليتين، وتخيلت أن منظمات حقوق الإنسان سوف تساندها أمام التيارات المعارضة لهذا التطوير، ولا تكن هي من يهاجم المشروع، وإذا كان أ. بهي الدين حسن يرى انه لا فرق بين مشروع أبريل ومشروع مايو، فإنه يوجد فرق كبير جدا حيث اصبح التأسيس بالإخطار فإذا اعترضت الجهة الإدارية فعليها اللجوء للقضاء، وإذا راجعتوا القانون الصادر عن مؤسسات حقوق الإنسان ستجدون نقاط تشابه كبيرة بينه وبين مشروع اللجنة والخلاف الوحيد في الضوابط وهذا محور الحوار القادم بيننا وبين التيار المحافظ الذي يعتقد أن هذه الضوابط ضرورية لحماية المجتمع من الجماعات المتطرفة، نحن نعرف أن هذه المخاطر موجودة ولابد من ضوابط بحيث تكون ضوابط عاقلة ورشيدة ولا توضع كأنها رد فعل للتنازل عن السلطة. وأخيرا هناك أمل في وضع أفضل في مراحل تالية لإنجاح هذه التجربة بأكبر قدر من الممارسة الديمقراطية وبأكبر قدر من المكاسب والإنجازات للعمل الأهلي في مصر.

بهي الدين حسن:

هناك زميلان طلبت منهما منظمات حقوق الإنسان عقد مقارنة بين مشروع القانون الذي قدم من الحكومة وبين القانون ٣٢ من ناحية وبين المسودة السابقة لمشروع القانون المقدم للجنة التشريعات الاجتماعية. أو بالمقارنة مع الدراسة التي أعدتها المجالس القومية المتخصصة. فلنبدأ بالأستاذين نجاد البرعي وعلاء قاعود لعرض وجهة النظر النقدية الخاصة بالمشروع وهو ما نقترح أن فيبدأ به الحوار.

نجاد البرعي: المحامي، ومدير جماعة تنمية الديمقراطية

الأولى هى انه لا يوجد قانون يوضع أبدا لحالات استثنائية أو فردية. بمعنى أنه لو هناك جماعات عنف استغلت القانون ٣٢ لسنة ٦٤ فمن الممكن ملاحقتها بقانون العقوبات أو غيره وليس معنى ذلك أن نغير القانون. ولو كانوا يمارسون الإرهاب لكان زمانهم اتمسكوا.

وإذا كان هذا القانون بكل قوته لم يستطع إيقاف تقدمهم فلن تكون هناك فائدة من أي قانون آخر أقل تقييدا من ذلك القانون ولكن سيضر بالجمعيات الأخرى التي تعمل على تنمية المجتمع. واعترض على نقطة أثارتها الأستاذة منى وهى أن التيار المحافظ هو شأن القضاة جميعا أو شأن غالبية القضاة وأود ان أذكر أن الموصوفين باليبرالية أي المستشار فتحي نجيب (الذي رأس لجنة صياغة المشروع الحكومي الجديد) وإدارة التشريع في وزارة العدل هم الذين أصدروا الفتوى الشهيرة ضد الشركات غير الربحية كشكل للجمعيات وهذه ليست رؤية متحررة بأي حال من الأحوال.

النقطة الثالثة والتي تتعلق بالمفاوضة: أن المفاوضة اساسا تكون بين طرفين يكونا على طرفي النقيض وإذا سلمنا بأن الحكومة تريد للمجتمع أن ينهض وأن المؤسسات الأهلية تريد للمجتمع أن ينهض إذن فهم جبهة واحدة. ولكن في الحقيقة فإنه لا يراد للجمعيات الأهلية أن تتمتع بما تتمتع به الوحدات الاقتصادية وذلك رجوعا لقانون الشركات فالأجانب مثلا يستطيعوا أن يتملكوا في مصر شركات مساهمة كما يشاؤون بدون وجود كفيل أو قيود ولكنهم لا يزيدوا عن ٢٥٪ إذا ما جاء الأمر للعمل الأهلي.

وهناك نقطة أخرى هى أن تعديل القانون يجئ ليواكب حركة المجتمع ولكننا هنا نأتي بقانون يتراجع عن الواقع بمعنى أن حركة المجتمعات أسرع بكثير من حركة تعديل القوانين وهذا القانون إنما يحمل تقييدا أكثر من الذي حمله القانون ٣٢ لسنة ٦٤ وهو قانون غير متقن ، ولا يقلل هذا من الجهد المبذول للتعديل أو من المفاوضات التي تمت خصوصا في حالة حكومة قابضة على كل شئ.

أنا رأيي أن هذا القانون وضع لحاجتين إما لخلق تضارب حتى تتوه فيه المحاكم وتتخبط الناس، أو أن هذا التضارب يسمح للائحة تنفيذية تضعها الوزارة بعد ذلك في أي تقيد ما قد يبدو مباحاً. فهناك على سبيل المثال مادة مثيرة للضحك وأنا متأكد أنها لم تجئ سهوا وإنها مقصودة إمعانا في التدويخ وتقول أن الجمعية لا يصبح لها شخصية معنوية إلا بعد مرور ٦٠ يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بإخطار الجهة الإدارية بإنشاء الجمعية، والجمعية التي تباشر نشاطا قبل إتمام إشهارها تأخذ عقوبة جنائية سنتين مع دفع ١٠ آلاف جنيه، ومطلوب في إجراءات الإشهار تقديم عقد إيجار الجمعية لمقرها، والجمعية لا تستطيع أن تدخل في عقد إيجار إلا إذا كانت جمعية مشهرة، فإذا دخلت في عقد إيجار فمعنى ذلك أنها قد باشرت نشاطا قبل إشهارها.

إذن فهناك عدم اتساق. أيضا هناك مشكلة في ممارستها لنشاطها وتلقي تمويل من الخارج. أي أن الجمعية نفسها تنشأ بسهولة ولكن نشاط واحد يجلب لها تعقيدات طويلة.

بالإضافة إلى ذلك فهناك نصوص كثيرة جدا فيها عدم دستورية مثل المادة ١٤ بشأن ضرورة إخطار العضو المنسحب جهة الإدارة قبل سريان أثر انسحابه بسبعة أيام، هذه المادة غير دستورية، والمادة ١٦ بشأن عدم إمكانية انضمام الجمعية إلى منظمة يكون مركزها خارج مصر وعدم الدستورية هذا يجيء وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا وأنا أوردته في مقدمة هذه المذكرة.

إحنا طاعنين من ٨٩ في عدم دستورية القانون ٣٢ لسنة ٦٤ وما زال في المحكمة الإدارية العليا حتى ندرس إذا كان الطعن جديا أو غير جدي ، إذن هم بيعملوا هذا الكلام عمدا وأنا لا أفترض حسن النية في هذه الأمور فالصحفيين فوتوا القانون ٩٦ على اعتبار أن هناك تقاليد قضائية تمنع حبس الصحفيين إلى أن تم حبس ٤ حتى الآن.

وفي النهاية أريد أن أناشد الأسماء التي شاركت في لجنة الصياغة ألا يتركوا الحكومة تستغل أسماءهم كستار لصياغة قوانين تقتل بها العمل الأهلي، فالحكومة قالت أن ميلاد حنا مشارك في هذا والرجل أعلن براءته أكثر من مرة، ود. سعد الدين إبراهيم

ديمقراطي للمنظمات الأهلية

وعلى الدين هلال، فأرجو أن تحافظوا على أسمائكم لأنها عزيزة علينا كما هى عزيزة عليكم.

وفي النهاية فأنا أفضل أن أدخل السجن عقابا على معارضتي لهذا القانون بدلا من أن أدخل السجن بهذا القانون. وشكرا

علاء قاعود: المدير التنفيذي لمركز القاهرة

أنا مختلف مع فكرة أن هذا القانون جاء نتاج عملية تفاوض إلا إذا كانت الحكومة بس هى التي تفاوض لأن أي مراجعة وأي مقارنة تقول أن القانون يتطور للأسوأ. وهنا سوف أرجع إلى ما كان مقترحا بخصوص الرقابة والمحاسبة سنجد أنه فيما يخص التمويل الاكتفاء بالإخطار عن المشروعات واتفاقيات الحصول على تمويل من جهة أجنبية أو محلية قبل إبرامها بثلاثين يوما دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص او موافقة، والقانون كان أسوأ من ذلك بمراحل ولا أعلم من بالضبط الذي كان يفاوض.

وإذا رجعنا للجزاءات سنجد أنه كان من المقترح إلغاء الجزاء الاستثنائي،العودة إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات، إلغاء السلطات الواسعة وحق جهة الإدارة في التنبيه أكثر من مرة ثم الإنذار ولها أن تلجأ إلى النائب العام أو القضاء طالبة وقف النشاط لمدة أو حله. أيضا نجد هنا أن القانون أسوأ من ذلك حيث أعطى جهة الإدارة صلاحيات أكثر، وبخصوص موضوع الاتحادات سنجد النص على حق الجمعيات في تكوين الشبكات النوعية والإقليمية وفي تكوين الاتحادات الإقليمية والنوعية وفي المشاركة في الشبكات والاتحادات والمنظمات العربية والدولية مع مراعاة أن يتم تشكيل هذه الشبكات على أساس ديمقراطي.

استثمار نعم ... جمعيات لا

أمير سالم: مدير مركز الدراسات والمعلومات القانونية

أي قانون هو مرآة تعكس واقعا معينا في المجتمع والمفترض أنه في أساسيات صناعة التشريع انه شئ للمستقبل وبالتالي لا يمكن أن اسقط القانون على اللحظات الكائنة الآن. وأي تشريع له هدف وعندما يكون الهدف هو تنمية وتطوير وتقدم هذا المجتمع وتجاوز حالة استمرت سنوات طويلة من الاستبداد التشريعي والمركزية البيروقراطية للدولة والتي غيرتها الظروف الآن التي جعلت المستقبل يكون ويُصنع وفقا لاحتياجات الناس فالوسيلة هى الناس والهدف هم الناس. إذن فمن المستحيل أن يكون الكوبري الذي سيعبر بنا إلى المستقبل هو تحرير المجتمع المدني والجمعيات، ومع القراءة المتأنية لهذا القانون فنجد أنه لا يحقق أبدا هذه المزاعم.

ولكننا نجد أن أقصى انفتاح وأقصى حرية يتمتع بها رجال الأعمال سواء مصريين أو أجانب بموجب قانون ٨ لسنة ٩٧ والذي جعل البلد بلا حدود، وعلى الجانب الآخر فيجب أن يأخذ المجتمع المدني والعمل الأهلي ولو جزءا بسيطا من هذا التحرر وهذا الانفتاح.

وإذا تناولنا القانون سنجد أن جزء العقوبات يحظر أي ممارسة ويعاقب على أبسط الممارسات خاصة التي قد تحمل شبهة سياسية ويتم الحبس سنتين وتوقيع غرامة ١٠ آلاف جنيه. وهذا يعتبر حالة تشريعية غير منطقية فهذا القانون جزء من القانون المدني ويجب أن تتناسب العقوبة مع الجرم.

وأيضا غير ممكن وضع ما يعرف بالضبطية القضائية في قانون الجمعيات فالضبطية القضائية هى باب كامل في قانون الإجراءات الجنائية ويتعلق بالضبط والتفتيش والتلبس وتم وضعه لمواجهة المخدرات والدعارة والسرقة.

أما اللجوء إلى المحكمة فاعتقد أنه حق يراد به باطل لأن الأمر الوقتي يصدر بسهولة وسرعة فمن الممكن أن تستصدر الوزارة أمراً وقتياً بحل جمعية بسهولة شديدة وفي الحال ولكن الطعن في الأمر الوقت يأخذ شهورا ومن الممكن سنين.

ولكن الفكرة الهامة هى أننا يجب أن نكون حذرين حتى لا يحدث ما حدث للنقابات من لجوء للقضاء والذي يفكك النقابات ويحطمها مثل المحامين والتجاريين. وإذا قارنا جمعيات حقوق الإنسان بالجمعيات التي تعمل في مجال التنمية في مصر سنجد أن كل جمعيات حقوق الإنسان مجتمعة لا يتعدى تمويلها ١ على ١٠٠٠ من تمويل إحدى هذه الجمعيات التي تعمل في مجال التنمية في مصر.

ونحن لا نعادي الحكومة ولا نتحداها ولكنها حكومة قوية وشريرة تخفي بطياتها أسلحة متعددة مثل هذا القانون ولا أعتقد أن حكومة كهذه عندها قابلية للتفاوض.

أما النقطة الأخيرة والتي تتعلق بالبند الخاص بفرض نسبة ١٪ على أي تمويل خارجي أيا كان غرضه وذلك لصالح وزارة الشؤون فإن هذا البند يعمل على طرد التمويل من مصر علما بأن الشرق الأوسط خاصة يعد أقل المناطق جذبا للتمويل حتى أقل من أفريقيا. والعديد من الجهات الممولة لنشاط العمل الأهلي وخدمة المجتمع المدني رفضت دفع هذه النسبة وذلك مثل USAID وذلك لتعارض هذا القانون مع قانون الولايات المتحدة نفسها والذي يمنع أي taxation على الممونات أو التمويل الذي تمنحه، والأوروبيون قالوا نفس الكلام. ثانيا فإن هذا يعد صلفا أن تأخذ الوزارة هذه النسبة من تمويل الجمعيات والتي هى في أمس الحاجة إلى أي تمويل من أي اتجاه.

جورج إسحاق: خبير تعليمي

الغريب أنني عضو في إحدى الجمعيات الكبرى ولكن لم أسمع أبدا بهذا المشروع ولا أعلم لماذا يثير هذا المشروع منظمات وجمعيات حقوق الإنسان ويهددها هى فقط، وعموما أن القانون لا يخلو من مميزات. وبالنسبة للانفتاح الاقتصادي والتحول الرأسمالي فنجد أنه من الضروري أن يصاحب ذلك تطوير للعمل الأهلي وذلك لأنه لم يعد للناس مفر سوى العمل الأهلي وبالتالي فإن الموضوع على درجة كبيرة من الإلحاح.

وأنا لا أفهم ما هى علاقة وزارة الشؤون الاجتماعية بالموضوع، أقترح أن تحاول الجمعيات أبعاد وزارة الشؤون أو أن تتخفى تحت أي مسمى آخر هربا منها.

أما بالنسبة للجهة الإدارية وهى التي تؤذي الجمعيات الأهلية بشكل لأنها عبارة عن مجموعة موظفين غير مؤهلين لهذه المهمة.

نقطة أخرى هى أن هذه الجمعيات لها مؤسسات تابعة مثل الجمعيات الخيرية والتي تتبعها مدارس، فإلى أي قانون تخضع هذه المدارس للقانون ٣٦ أم القانون ٣٢؟ وهذه الإشكالية قائمة ومثارة ولم نصل فيها إلى حل رغم أنها مهمة جدا فهل اسمح لموظف الشؤون التابع للجهة الإدارية أن يدخل المدرسة بدعوى أنها تدخل في دائرة اختصاصه أم اضربه وأدخل السجن!!

ياسر عبد الجواد: مدير مركز قضايا المرأة

ليس عندي شك في مصداقية الوزيرة نظرا للعديد من المناقشات التي دارت بيننا وأثبتت أنها شخص متفتح ومتحرر.

أما مسألة أن القانون الحالي هو أفضل من القانون ٣٢،وهنا يجب أن نرجع إلى فلسفة التشريع ونبحث توجه الدولة وقتها والذي يختلف عن توجه الدولة الآن والذي يتجه نحو التحرر والحرية. ولكن المسألة ببساطة أن الحكومة رغبت في تعديل القانون ٣٢ فجاءت بما هو أسوأ منه وأعتقد أن الاختلاف الوحيد للقانون الجديد عن القانون ٣٢ هو التسجيل بالإخطار فقط ولكن غير ذلك فجميع النقاط مكبلة أكثر من القانون ٣٢ أما بالنسبة للإرهابيين فهذا ليس شأننا فعلى التنويريين أن يعملوا وعلى الحكومة أن تحارب الإرهاب أو تعاقبه بما يناسب من قوانين.

وأخيرا أود أن أسأل في طبيعة الاتحادات وعن تدرجها أو عن شكلها فبالنسبة للشكل الهرمي فهو شكل عفا عليه الزمن والشكل الآن هو Netowrks .

سياق عام

بهي الدين حسن:

الذين يدعوننا للثقة بحسن النوايا الكامن خلف المشروع الجديد حسن النية بتطرف فمن الصعب فصل وضع قانون للجمعيات عما يحدث في البلد بشكل عام، فما يحدث في البلد بشكل عام لا يدعو لافتراض حسن النية وذلك مع كامل الاحترام لأعضاء لجنة الصياغة والذين تتصل بعضهم من المشروع الذي وضعته تلك اللجنة. ما يحدث مع الصحافة والصحفيين لا يدعو لافتراض حسن النية، ما حدث من تعديلات على قانون الشركات في ١٧ يناير في بضع دقائق استهدف بالذات العمل الأهلي والصحافة يدعو لافتراض سوء النوايا وهو ما وصفته جريدة الوفد بأنه أوكازيون سلق القوانين فهناك قانون يصدر كل ٤ دقائق. فيجب أن تعذرونا لهذا التوجس الذي نتعامل به مع هذا المشروع، خاصة وأننا قد استبشرنا خيرا عندما جاءت الوزيرة ميرفت التلاوي لكن أولى العلامات السيئة هى عندما رفضت في اجتماع للمنظمات عقدته اليونيسيف أن تتحاور مع ممثلي جمعيات مسجلة وشركات مدنية. بالإضافة إلى أن هناك تصريحات متتالية. أن هذا المشروع سوف يصدر في مايو أي هذه الأيام وهذه التصريحات منشورة بالجرائد الرسمية وليس جرائد المعارضة ولم ينف أحد المسئولين هذه التصريحات. فبقدر ما علقنا آمال على مرفت التلاوي بقدر ما كانت صدمتنا عندما بدأت تتوالى تصريحاتها حول هذا القانون. ونحن بذلنا محاولات عديدة حتى نرجئ إصدار هذا القانون حتى الدورة القادمة ليس لأن لدينا ضمانا آخر في الدورة التالية ولكن لأن ما يتسرب بشكل تدريجي في المشروع المقدم يثير مخاوف شديدة ونأمل أن الفترة الأطول تساعد المسئولين على تحكيم العقل والشعور بالمسئولية أكثر تجاه هذا البلد وهذا الوطن وتطور المجتمع المدني فيه. ولقد قمنا بالعديد من الخطوات التي تثبت رغبتنا في التفاوض فقد أرسلنا خطاب لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزيرة الشؤون وتم وضع أكثرمن مشروع قانون وتم تقديم أحد مشروعات القوانين بشكل رسمي إلى مجلس الشعب مع طلب مناقشته وهذا المشروع أرسل إلى كل أعضاء مجلس الشعب والشورى، عدا الكتاب والصحفيين، وبعد كل هذا لم يستجب أحد لدعوتنا للتفاوض والحوار، وبعد ذلك توجهنا للمنظمات الدولية فقد تناقشنا مع أمنستي والواتش و lawyers committee و inter rights وغيرها ووجهنا دعوات لممثلي الـ doners هنا في مصر كلهم جاءوا بمجرد الدعوة للاجتماع ولكن الطرف المفترض أنه يكون موجود بشكل أساسي على مائدة الحوار لم يحضر.

منى ذو الفقار:

وفي النهاية أدعو إلى افتراض حسن النية وحضور الإجتماع الذي دعت ليه الوزيرة والاستجابة لهذه الدعوة للاجتماع وهو لن يكون لقاء واحدا ولكن سنعقد واحدا في إسكندرية لجمعيات وجه بحري، وسنعقد واحد آخر في الصعيد لجمعيات الوجه القبلي.

ويجب ألا نخلق خصومة بأن نتهم أو نقول أن القصد من هذا الموضوع مؤامرة أو فخ لأننا بذلك نخسر الكثير ونضيع فرص كثيرة.

د. آمال عبد الهادي: منسق برنامج المرأة بمركز القاهرة

المسألة مش دعوة ناس ولكن أن الناس دي تكون فاعلة في الحوار وأن يكون متاحا لها الفرصة أن تتحدث عن تصورها هي أيضاً لهذا القانون وأن يعدل هذا المشروع وفقا لرأيها. فمسألة إن إحنا ندعى كضيوف وليس كمشاركين أنداد من البداية مسألة لا تدعو للاطمئنان. وهذا المنطق مختلف تماما عن منطق أن هناك مشروع ما وأن كل الأطراف المعنية مدعوة للنقاش والتحاور بشأنه من البداية.

منى ذو الفقار:

هذا سوف يؤدي إلى قتل المشروع لأنه يجب من البداية أن يكون هناك شئ أعرضه عليكم طب هذا الشيء لازم أناقشه في مجموعة وأعد له ثم أعرضه عليكم لإبداء الراي وبعدين كون أن ردكم يكون بإصدار مشروع ثاني فهذا هو الطريق الأسهل أي تبادل المشاريع وبعد كدة متلاقيش حاجة محددة تتناقش عليها ولكن الأصعب هو أني أقدم لك مشروع وانتي تقولي رأيك وتعترض أو تعدلي بحيث يكون في شئ مبدئي تدور مناقشتنا حوله.

الوزيرة ميرفت والإعلام

محمد السيد سعيد**

بعض الوزراء مغرم بالإعلام عن نفسه. وبعض الوزراء يفضل العمل بمثابرة بعيدا عن دائرة الضوء. وهذه فضيلة تحمد له. ومن هؤلاء السيدة الوزيرة ميرفت التلاوي، التي برهنت على امتيازها في مجال الدبلوماسية قبل أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية.

لهؤلاء الوزراء المجدين نقول إن بعض الإعلام لا يضر، بل يفيد، بل أنه جزء لا يتجزأ من العملية السياسية والديمقراطية. إذ يجب على الوزراء أن يقولوا للناس ماذا يفعلون،وما هى البرامج والأفكار التي يلتزمون بها خلال فترة محددة، حتى يمكن متابعة أدائهم، وما هى رؤاهم لأدوار وزارتهم في الإطار القومي، حتى يمكن مناقشة هذه الرؤى وتحسينها من خلال الحوار. وينهض إعجاب المثقفين بالوزيرة ميرفت التلاوي على أدائها المتميز في مؤتمر بكين للمرأة ،وكذلك على أفكارها المستنيرة بخصوص تشجيع العمل الأهلي وتحريره من شبح القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ويعرف المتابعون أن الوزيرة تقود مناقشات واسعة للبحث في تغيير هذا القانون. ولكن هذه المناقشات لا يعلم بها أحد، ومنهم بعض من أفضل المتخصصين والنشطين في العمل الأهلي والاجتماعي. هنا يستطيع الإعلام أن يلعب دورا ديمقراطيا.

فيجب على السيدة الوزيرة أن تشرح للإعلام، ولو في مؤتمر صحفي موسع، تصورها لعملية تغيير القانون ٣٢، وكيفية مشاركة كل من يشاء في المناقشات التي قد تؤدي لإنتاج قانون جديد أو العودة إلى النصوص ذات الصلة والملغاة من القانون المدني. ثم إن عليها أن تشرح كيف تتصور أشكال التعاون الجديدة التي تؤمن بها بين القطاع الأهلي والمبادرات الجماهيرية من ناحية والوزارة من ناحية أخرى.

إذ تدرك الوزيرة أن العلاقة التي تستند على هيمنة ورقابة الحكومة على المنظمات الأهلية والتطوعية صارت مرفوضة عالميا ومحليا. والمفهوم الحديث لهذه العلاقة يقوم على المشاركة والمحاسبة الثقافية والسياسية المتبادلة.

فما هو موقف الوزيرة بالضبط؟

وبصدق نفس الأمر بالنسبة لمفهوم الوزيرة عن العمل الاجتماعي والخيري. فالأشكال التي ترعاها الوزارة وخارج نطاق التأمينات- كانت ممتازة ومناسبة تماما لعقد الستينيات والآن في ظل قواعد السوق وسياسات الخصخصة والثورة التكنولوجية، مطلوب إبداع أشكال جديدة. الوزيرة تستطيع الإفادة من أفكار النشطين والمثقفين والمتخصصين وهؤلاء جميعا يرغبون في الاستماع لها والمشاركة في تحقيق وإنجاح مهمة وزارتها وهى المساهمة في تخفيف الفقر تمهيدا لاقتلاعه يوما من تربة هذا الوطن.

هذه الأفكار لابد أن تستند على مسح اجتماعي أمين، وهو أمر صار ممكنا بعد إنجاز التعداد الشامل في العام الماضي. والخطوة الأولى هى التعرف بدقة على الجماعات المستهدفة بالرعاية الاجتماعية والتنموية وترتيب أولوياتها. ونذكر من هذه الجماعات المواطنين الذين بلغوا سن الشيخوخة ولا يجدون من يرعاهم، والنساء اللاتي يرأسن عائلاتهن ويرعونها في غياب الزوج وأطفال الشوارع والأطفال المعاقين والأطفال الذين يتسربون من التعليم لأسباب تتصل بالوضع البائس لعائلاتهم، وكذلك العاطلين من النساء والرجال الذين يبحثون عن عمل كريم ولو مؤقت. تستطيع وزارة الشؤون الاجتماعية أن تصمم برامج مخصصة لكل من هذه الفئات بالتعاون مع الوزارات الأخرى (وخاصة وزارة العمل) وكذلك المنظمات غير الحكومية، وعلماء البلاد والمشتغلين بالصناعة. والمهم هو أن نقيم أساس هذه المشاركة بما يسمح بتبادل الأفكار وتأسيس برامج وتقسيم العمل وضمان تكامل الأدوار ويجب أن يقوم الإعلام بواجبه في هذا كله ●

● نشر هذا المقال بالأهرام بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤.

اقتراح بقانون من مادة وحيدة*

إسماعيل صبري عبد الله**

شاعت مؤخرا الكتابة عن "المنظمات غير الحكومية، وترجع الظاهرة إلى اهتمام الأمم المتحدة والدول المانحة للمعونات بمحاولة توصيل العون إلى مستحقيه وتفادي البيروقراطية الحكومية الفاسدة التي تلتهم كل مساعدة خارجية حتى لو كانت مشروطة بتحسين أحوال الفقراء. وتبنت الأمم المتحدة مبدأ تمثيل المنظما ت غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تنظمها كما كان الحال في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر الماضي. ومن هنا سارع البعض إلى البحث عن "منظمات غير حكومية" يمكن الحديث باسمها والسفر إلى الخارج بسبب هذا التمثيل وتدخلت جهات حكومية في دعم الأوهام وتأكيد الرقابة على ما تقوله تلك المنظمات. والأمر المؤلم في هذا كله أن الناس في بلادنا نسوا ماضيها القريب. فصفة غير الحكومية اختصار لتعبير أمريكي يفيد استقلال المنظمة عن الحكومة وأيضا عدم سعيها إلى الربح. وهذا بالضبط ما عرفنا في مصر تحت اسم "الجمعيات الأهلية" وقد ازدهر نشاط القطاع الأهلي في المجتمع المصري منذ أواخر القر ن التاسع عشر ففي المستوى العلمي نشأت الجمعية الجغرافية، والجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، والجمعية التاريخية ، والجمعية الطبية، والجمعية الهندسية ، جمعية محبي الفنون الجميلة الخ. وفي مستوى فعل الخير لعب القطاع الأهلي دورا حاسما في مجالي التعليم و الصحة بالذات لأن الإنفاق عليهما من ميزانية الدولة كان محدودا بما يراه "صندوق الدين" ممثل الدائنين الأجانب لضمان سداد الديون التي تراكمت على مصر منذ عهد الخديو إسماعيل. وكان عدد المدارس الأهلية اكبر بكثير من عدد المدارس الأميرية. كما أن أو ل جامعة مصرية حديثة قامت على مجهود من الأهالي وبعيدة عن الحكومة. وفي الخدمات الصحية كانت المستشفيات الكبرى في مصر حتى كان إنشاء مستشفى القو ات المسلحة في الستينيات ملكا لجمعيات خيرية: الجمعية الخيرية الإسلامية، الجمعية القبطية، المواساة. وكل ذلك لا يعدو الإشارة الوجيزة لبعض مظاهر نشاط القطاع الأهلي في مصر.

وحق الاجتماع العارض (المظاهرات) والمستقر (الجمعيات) في رأس قائمة حقو ق الإنسان. وقد قال الفلاسفة منذ قديم الزمن أن الإنسان حيوان اجتماعي بمعنى أنه يتحرك دائما في إطار جماعة نشأ فيها بغير إرادته (الأسرة) أو شارك فيها أو أنشأها بإرادته الحرة دون معقب مادام النشاط سلميا أي بعيدا عن السيئات لعمل "جمعية" حيث يدفع كل عضو مبلغا شهريا وتوزع الحصيلة الشهرية على الأعضاء بالدور. فنحن هنا بصدد "جمعية ائتمان متبادل" ليس لها عقد مكتوب ولا وجود قانوني لها وتقوم على الثقة وحدها (المعنى الأصلي لكلمة ائتمان) ولكن أي شكل قانوني في ظل قانون الجمعيات الحالي يكاد يكون مستحيلا كليا. ومن ناحية أخرى ليست النقابات والاتحا دات والأحزاب والتعاونيات إلا جمعيا ت من حيث أنها في الأصل الديمقراطي هيئات طوعية (غير إلزامية) بعيدة عن الحكومة وعن استهداف الربح. وحين وضع فقيهنا الأكبر عبد الرازق السنهوري القانون المدني الذي صدر في ١٩٤٩ ضمنه في أول أبوابه عن الأشخاص الاعتباريين مواد تحكم نشاط الجمعيات (المواد من ٥٤ إلى ٦٨) وأهم ما فيه المادة ٥٨ التي تنص على أن "تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها، ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية" فلا علاقة بين الحكومة والجمعية الا من خلال التوثيق في الشهر العقاري. وفي الخمسينيات والستينيات لاحظت الحكومة نشاط أفراد ينتمون لجمعيات ذات طابع دولي لا يتفق مع المطلوب لمصر في ذلك الوقت مثال شهود يهوا، الماسونية. البابية... الخ وامتدت الظاهرة حتى شملت الروتاري وغيره. فأرادت الحكومة أن تكون لها كلمة في التصريح بإنشاء جمعيات محلية تتبع جهات خارجية أسرع "ترزية القوانين" إلى صياغة القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات وقد أخضع هذا القانون الاستثنائي كل نشاط أهلي أيا كان موضعه تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية التي تتدخل في كل صغيرة أو كبيرة في حياة الجمعيات ويجوز لها أن تعين من تشاء من قياداتها وتفتق ذهن البيروقر اطية المصرية العريقة عن موضع نموذج واحد للقانون الأساسي لابد أن تصب فيه أي جمعية. وهو يفرض وجود مجلس إدارة ورئيس وأمين عام وأمين صندوق ويحدد أعضاء المجلس وطريقة تجنيد المشتغلين ببحوث الفضاء مثلا وهم ملزمون بإخطار الوزارة باسم أي ضيف أجنبي يستقب لونه وأي صلة بأي جمعية علمية الخ واعتقد أن كل من يمارس نشاطا أهليا غير راض على هذه الأوضاع ولهذا لن أطيل في عرض مثالب هذا القانون الذي يلحق كل الجمعيات بمصالح الحكومة.

ولكنني أؤ كد على طابعه الاستثنائي بمعنى خرقه لحقو ق الإ نسان وقواعد الدستور والأمر الخطير هنا هو أن القانون الاستثنائي قد ألغى العمل بنصو ص مواد القانون المدني بشأن الجمعيات رغم أن ذلك القانون المدني هو الأصل في كل ما يحكم العلاقا ت بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. أي أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ حول الاستثناء إلى قاعدة وهذا مايتعارض مع نصوص الدستور الحالي بكل جلاء فالمادة ٥٤ تقول: "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء وغير مسلحين ودون حاجة إلى أخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون وتنص المادة ٥٥: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون" وقد جرى قضاء النقض عندنا على أن القانون المنظم لممارسة حق دستوري فلا يجوز أن يتدنى إلى مصادرة هذا الحق جزئيا أو كليا.

لقد كتبت كثيرا وكتب غير ي أكثر عن مساوئ قانون ا لجمعيات وضرورة تعديله وبقى أن تتبنى الحكومة أو بعض أعضاء مجلس الشعب صورة للتعديلات المنشو دة تمهيدا لإقرارها. ويبدو أن أحدا حتى الآن لم يتحمس لصياغة التعديلات بحيث يوجد نص يواجه كل نص في القانون ولكنني حين رجعت إلى طبعة قديمة من القانون المدني وجدت أنها تتضمن المواد ٢٩ من ٥٤ إلى ٦٨ تحت عنوان الجمعيات" وعلى هذا الأساس اقترح إصدار قانون من مادة وحيدة نصها كالآتي يلغى العمل بنصوص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وتعود إلى العمل المواد من ٥٤ إلى ٦٩ من القانون المدني" ونحن نطلب إلغاء الاستثناء والعودة إلى الأصل الذي يستق مع صحيح الأصو ل الدستورية والقانونية وقديما قالوا "الرجوع إلى الحق فضيلة".

وفي الختام أتساءل كيف نقيد القطاع الأهلي في الوقت الذي نفعل كل ما يتصور لتحقيق حرية كاملة لقطاع الأعمال الخاص؟ هل يعني ذلك أننا كمجتمع نرى أن استهداف تعظيم الربح أولى بالاهتمام من فعل الخير أو الاشتغال بالعلم ومكارم الأخلاق؟ أرجو أن تدرك الحكومة ومجلس الشعب أن نشاط القطاع الأهلي ضروري للغاية في الاقتصاد الحر حيث لا تلتزم الحكومة بأداء الخدمات الاجتماعية المتطلبة ويكفي للاقتناع بذلك التعرف على دور النشاط غير الحكومي وغير الهادف إلى ربح في المجتمع الأمريكي.. ألستم يا قوم معجبين بالولايات المتحدة؟ وما لكم لا تستوحون خير ما فيها؟ نسأل الله أن يهدي الجميع إلى ما فيه نفع الناس ■

● نشر هذا المقال بجريدة الأهالي بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٢
●● رئيس منتدى العالم الثالث

صدق أو لا تصدق: الحكومة المصرية توافق على تمويل

أخذت منظمات حقوق الإنسان على عاتقها التصدي لمشروع قانون العمل الأهلي المقدم من قبل الحكومة بصورته الحالية، وتناولته بالنقد وتوعية الرأي العام كله للوقوف ضد وأد الجمعيات الأهلية التي تستهدف تنمية المجتمع بكافة أشكال ونواحي التنمية، واستكمالا لهذا الجهد استطلعت سواسية أراء مجموعة من الخبراء في مجال العمل الأهلي والمجال القانوني حول آرائهم في مشروع القانون الجديد، وتركز استطلاع الرأي على محورين أساسيين، الأول هو توسيع القانون للسلطات المخولة للجهة الإدارية، ولجؤها للقضاء في النزاعات بينها وبين الجمعيات الأهلية، والمحور الثاني عن قضية التمويل مشتملا على إذا ما كان من حق الجمعيات تلقي تمويل خارجي أم لا، والبدائل المطروحة له، ثم دور الجهة الإدارية في الرقابة على التمويل.

أجرى التحقيق
محمد حسين السيد

اعتراضات محددة

وحول سلطات الجهة الإدارية واللجوء للقضاء يرى **صلاح عيسى** الكاتب الصحفي أنه من حيث المبدأ لا يمكن الاعتراض على اللجوء في أي خلاف ولكن بشرط أن تكون الموضوعات محل الخلاف لا تتعلق بحقوق قانونية، وإلا أصبح ذلك عبثا، فمثلا لا يمكن السماح بالاعتراض على المرشحين، فهذا الحق كان من اختصاصات المدعى العام الاشتراكي، وألغيت هذه القوانين لعدم دستوريتها، فالقوانين القائمة والدستور القائم لا يجيز أن يتضمن القانون مثل هذا النص الغريب،لأن هذا انتقاص من حقوق المواطنة، فالاعتراض يكون في حالة وجود عائق قانوني مثل الاعتراض إذا كان هناك أحكام في قضايا مخلة بالشرف، فهذا اعتراض قانوني ومنطقي فما هو المبرر لوجود أسباب أخرى للاعتراض وتضمينها بالقانون وبالتالي أرى أن هذه الاعتراضات الأساسي فيها هو الحقوق الدستورية والقانونية المكفولة للمواطن والمكفولة كذلك للجمعيات، فمثلا ما هو نوع القرارات التي تتخذها الجمعيات ويمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تعترض عليها فهي إما اعتراضات مخالفة للنظام العام والآداب العامة، والقانون العام كفيل بها، أو اعتراضات جديدة ستنشأ في ذهن الوزارة وبالتالي القضاء سيرفضها، والخطر الأساسي لهذه النصوص هو عرقلة العمل ولذلك في كل هذه الحالات لابد من النص على أن اللجوء للقضاء لا يعوق العمل، والمشكلة أن تستخدم فكرة اللجوء للقضاء لعرقلة النشاط.

أما بالنسبة لموضوع العلاقات الخارجية، فمن الناحية العملية المحضة ماهي نقاط الاعتراض، إذا كان لدى وزارة الشؤون الاجتماعية اعتراضات أمنية على هذه الجهة، أي أنها جهات مشبوهة، وفي هذه الحالة فإن هذه الأمور يصعب إثباتها ويصعب التأكد منها، وأعتقد أن ما يحتاج إلى رقابة هى الجهة الإدارية وليس الجمعيات.

ويؤكد **عبد الغفار شكر** أمين التثقيف بحزب التجمع على نفس الفكرة ذاكرا أن الاحتكام للقضاء هو أمر طيب بشرط ألا ينفذ قرار الجهة الإدارية موضوع المنازعة القانوني، بمعنى إذا قررت الجهة الإدارية حل جمعية، فتستمر الجمعية قائمة إلى أن يؤيد القضاء هذا القرار، أما إذا نفذت قرارات الجهة الإدارية فور صدورها ثم يلجأ أعضاء الجمعية الأهلية إلى القضاء فإن ذلك يعني أن الجهة الإدارية تستطيع أن تنفذ ما تراه من إجراءات وأن يترك للتقاضي البطيء وطويل الأمد فرصة وضع هذه القرارات الإدارية موضع التنفيذ.

فأنا أعتقد أن الاحتكام للقضاء هو أمر مهم وهو أمر إيجابي في القانون بشرط أن يجمد القرار الإداري موضع الخلاف إلى أن يؤيده القضاء أو يلغيه. في هذه الحالة يستقر الأمر في العلاقة بين الجمعيات الأهلية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

ويحدد **عبد الله خليل** المحامي وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان سابقا أوجه اعتراض الجهة الإدارية مشيرا إلى أن

عبد الله خليل:
مفهوم مخالفة الآداب العامة أو النظام العام مفهوم مرن ومطاط وقانون العقوبات المصري مليء بالنصوص التي تقيد حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير وبالتالي ستكون هناك جمعيات عديدة مخالفة للنظام العام

برنامج مناهضة التعذيب وفي السجون المصرية

اعتراض الجهة الإدارية يجب أن يكون طبقا للدستور، إذا كانت الجمعية ذات طابع عسكري فالدستور لم يحظر إلا الجمعيات ذات الطابع العسكري، أما الاعتراض على المرشحين والاعتراض على القرارات التي تصدرها، كل هذه الأمور هي نوع من أنواع الوصاية وهى أمور مرفوضة، كما أن هذا الأمر يناقض حرية تكوين الجمعيات، أما القول بمخالفة الآداب العامة أو النظام العام فهو مفهوم مرن ومطاط وقانون العقوبات المصري مليء بالنصوص التي تقيد حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير وبالتالي ستكون هناك جمعيات عديدة مخالفة للنظام العام، وأيضا قد تكون هناك آراء هى في البلاد الديمقراطية تعتبر عادية ولكن في ظل القوانين الجنائية التي تقيد حرية الرأي والتعبير تعتبر مخالفة للنظام العام، وبالتالي يمكن استخدام هذه القيود لجعل حرية تكوين الجمعيات حبرا على ورق.

وتقول **فريدة النقاش** الكاتبة الصحفية بجريدة الأهالي: أن مصر تحكمها ترسانة من القوانين المقيدة للحريات طالما طالبت القوى الديمقراطية بتحرير المنظومة القانونية منها وبالتالي لجوء الجهة الإدارية للقضاء هو لجوء لهذه الترسانة المقيدة للحريات وبالتالي ليس هذا حلا ديمقراطيا كما يدعى، ومن ثم فهذه إضافة سلبية من وجهة نظري، وليس هناك حل جذري لها سوى التخلص أساس من ترسانة القوانين المقيدة للحريات على كل المستويات، فالأصل وفي ظل حالة الطوارئ يمكن للجهة الإدارية أن تلحق أذا كبيرا بالجمعيات، إذا اعتبرتها خطرا على الأمن القومي أو صياغات مطاطة من هذا النوع. فجذر الموضوع ليس هو هذه الإضافات ولكن الأساس الذي ينهض عليه البناء القانوني في مصر وبالتالي فالحل أنه على نشطاء المجتمع المدني والقوى الديمقراطية أن يسعوا بكل قوتهم لتحديد مسبق لما يسمى بالمخالفات التي يجوز للإدارة أن تتدخل فيها، تحديد بالغ الدقة بحيث لا تنتظم في كلمات مطاطة وغامضة تصبح قابلة للتأويل على عشرات النصوص.

جانبا آخر يطرحه المستشار **عبد العزيز الجندي** النائب العام السابق وأحدث الوجوه في لجنة صياغة القانون حيث أكد إن اللجوء للقضاء هو أهون الأضرار، فبعد أن كانت الجهة الإدارية هى الفيصل، أصبح القضاء هو الفيصل بين الجمعية الأهلية والجهة الإدارية، وهو ما أقره القانون المدني في الباب الخاص بالجمعيات، وهذه ضمانة جديدة للصالح العام، حيث يحيل هذه المسائل إلى القضاء وهذا ما سعينا إليه من خلال المجالس القومية، حيث طالبنا بالعودة إلى أحكام القانون المدني بحيث يكون القضاء هو صاحب الكلمة في تشكيل الجمعية وحلها وأية صراعات بين الأعضاء والجهة الإدارية... الخ.

غير أن التوسع فيها غير مطلوب، ومن ثم يجب تحديد مجالات الاعتراض للجهة الإدارية، فيمكن أن تكون طلبات الحل لخروج الجمعية عن أغراضها أو للانحراف، أما اللجوء للقضاء بسبب عدم قبول قرار والدعوة لإلغائه هذا غير مقبول، وعلى الجمعية العمومية أن تضطلع بهذه المهمة وهى محاسبة مجلس الإدارة عن قراراته، وبالتالي يمكن لعدد من أعضاء الجمعية العمومية اللجوء للقضاء بطلب حل الجمعية إذا اتخذت قرارات ضارة بمصالح الجمعية أو خرجت على أهدافها.

ويضيف **وحيد عبد المجيد** رئيس تحرير التقرير الاستراتيجي العربي الذي يصدره مركز الدراسات السيا سية والاستراتيجية بالأهرام أن دور القضاء ايجابي، ويختلف تماما عن الدور الذي تؤديه اللجان القضائية في انتخابات النقابات المهنية حسب القانون ١٠٠ للعام ١٩٩٣، والذي تسبب في تجميدها ومحاصرتها.

فمن الطبيعي أن يكون القضاء هو المنوط به الفصل في أي نزاع بين الجمعيات ووزارة الشؤون الاجتماعية. وإعطاء القضاء الحق في الفصل في طلب وفق نشاط الجمعية أفضل بكثير من أن يكون هذا هنا منفردا للجهة الإدارية.

ولكن العيب الخطير في مشروع القانون هو أن يتم وقف النشاط

عبد العزيز الجندي : اللجوء للقضاء ضمانة للصالح العالم ، غير أن التوسع فيه غير مطلوب، ومن ثم يجب تحديد مجالات الاعتراض للجهة الإدارية، وإنما اللجوء للقضاء بسبب عدم قبول قرار، والدعوة لإلغائه هذا غير مقبول.

بموجب حكم ابتدائي قبل النظر في الاستئناف ناهيك عن النقض

ويذهب **عبد العزيز محمد** نقيب محاميّ القاهرة ورئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى أن الدولة ما زالت تحيط كل أوجه نشاط المجتمع المدني (جمعيات – نقابات)، والمجتمع السياسي (أحزاب) بقيود متعددة. ورغم حدة أظافر الدولة وخشونة أصابعها، فإنها تحاول في قانون الجمعيات مثلا أن تلبس قفازا مهما كانت نعومته فإنه لا يخفي الأظافر الحادة ولا الأصابع الخشنة.

فعلى الرغم من أنها قد جعلت القضاء فيصلا في بعض المنازعات التي تقوم بين الجهة الإدارية وبين الجمعية. فإنها تتناسى أن الكثير من هذه المنازعات ليس قانوني. إنها في الكثير من الأحيان تكون منازعات حول الملائمة. إن المنازعات بطبيعتها تستنزف وقتا وجهدا بل ومالا الأمر الذي يستنزف طاقات وإمكانيات النشاط الأهلي للجمعية. ولعلنا نتذكر محكمة الأحزاب ومسار المنازعات أمامها.

ولذا، إذا كان الأصل هو وضع الضوابط والمعايير، بشرط ألا تعوق العمل الأهلي، فإنه يجب أن تظل المنازعات القضائية هي الاستثناء، وأن تكون حول أمور قانونية فحسب!!

مراقبة التمويل أم النشاط؟

وحول منح القانون الجهة الإدارية سلطة البت في طلبات الموافقة على تلقي تمويل بحيث إن لم ترد الجهة الإدارية في خلال ستين يوما ا عتبر ذلك رفضا رأى **وحيد عبد المجيد** أنه بدلا من تقييد تمويل الجمعيات، فإنه يجب وضع قواعد لتنظيمه مع إطلاقه طالما تم الالتزام بالقواعد. وأهمها العلانية والشفافية، على أن يكون الجهاز المركزي للمحاسبات هو المسئول عن مراقبة كيفية إنفاق هذا التمويل.

ويضيف **صلاح عيسى** أنه من يضمن لنا أن رفض الجهة الإدارية يتعلق بالتمويل وليس بالمشروع ذاته، فهذه وسيلة للتحايل للاعتراض على بعض المشروعات تحت دعوى الاعتراض على التمويل.

ثانيا: مثل هذا القرار سيكون مسببا ومبررا بالحفاظ على الأمن القومي ،وبالتالي كيف يمكن التقاضي فيه. وهو في كثير من الأحيان كلمة حق يراد بها باطل.

كما يرى **عبد الله خليل** أن هذا شبيهة بالترخيص المتجدد للجمعيات، لأنه في كل مناسبة لتمويل أي مشروع من المشروعات لابد أن تحصل على ترخيص، فنحن لا ننشئ عقارا ولا نضارب ولا نتريح، فهناك هيئات تمول مشروعات خيرية إنسانية ، وقد لا تنتظر الترخيص.وهذا يعتبر رقابة على النشاط والتمويل. وهو ما توصلت إليه أيضا فريدة النقاش بقولها هى رقابة على التمويل وعلى النشاط، ليست هناك وجاهة لصدور قانون يساند التطور الديمقراطي في العمل الأهلي بينما القوانين الأخرى تتجه إلى تقييد الحياة الديمقراطية وهذا شكل من أشكال التقييد.

ويضيف **عبد الغفار شكر**: الحكومة المصرية تتلقى مساعدات لتنفذ بها مشروعات وهناك هيئات مانحة لهيئات حكومية أكبر مثال لها مشروع التنمية الريفية في مصر، أي مشروع شروق للتنمية الريفية قائم في الجزء الأكبر منه على تمويل أجنبي وليس هناك اعتراض عليه. إذن الاعتراض سيكون حسب نوع النشاط، وغالبا ستكون جمعيات حقوق الإنسان هي الهدف الأساسي للاعتراض على التمويل الأجنبي، وبالتالي المفروض ألا يكون للجهة الإدارية حق الاعتراض على التمويل الأجنبي إذا كان في إطار القوانين المصرية وليس فيه إضرار بالأمن القومي ولا يوجد به أهداف تتعارض مع المصالح المصرية. ويرى عبد العزيز الجندي أن التمويل من جهات أجنبية موجودة في مصر ليس به مشكلة وليست عليه أية قيود ولكن المشكلة في التمويل الذي يأتي من الخارج مباشرة، وقد لجئنا لهذا لأن مصادر التمويل للجماعات الإرهابية هي أساسا الأموال القادمة من الخارج، كما أن الاتصال بالهيئات الدولية يصبح بالإخطار فقط.

بدائل .. بدائل

ويذهب بنا هذا الموضوع للتساؤل حول مدى أحقية الجمعيات الأهلية في تلقي تمويل خارجي وشروطه من ناحية، والبدائل المتاحة له من ناحية أخرى حيث ترى **فريدة النقاش** أن هناك سبلا للتمويل وليس بالضرورة أن تكون بدائل للتمويل الخارجي وإنما أن تكون عنصرا مساعدا له يحد من قدرة التمويل الخارجي على التحكم، هذه الأشكال المعاونة تتمثل في تبرعات رجال الأعمال، خاصة إذا كانوا من رجال الأعمال الذين يشتغلون بالإنتاج وبالتالي يحتاجون إلى تطوير البحث العلمي ويحتاجون إلى تأمين استثماراتهم في مناخ ديمقراطي فيعاونون منظمات حقوق الإنسان، هذا التراث لم يوجد إلا نادرا لدى رجال الأعمال المعاصرين الذين يعيشون الآن، لا يعرف هذا التراث إلا عدد محدود منهم وبالتالي دعوتهم بالاستمرار والتحاور معهم لمساعدة العمل الأهلي يمكن أن يؤدي إلى وجود دعم محلي لمنظمات العمل الأهلي والشعبي يحد من إمكانية التمويل الخارجي لمحاولة فرض أجندة أو الهيمنة على أولويات هذا العمل. لكن سوف يبقى هناك احتياج دائم لمثل هذا العون الخارجي.

ويؤكد **صلاح عيسى** على أنه لابد بقدر الإمكان من توفير تمويل محلي أولا ثم عربي ثانيا ثم بعد ذلك يأتي التمويل الدولي، وتوفير التمويل المحلي في جانب منه يحتاج إلى إعادة النظر في قانون الوقف وتطويره بحيث يتيح فرصة أكبر للأثرياء وفاعلي الخير الراغبين في دعم العمل التطوعي أن يوقفوا جزءا من ثرواتهم في حياتهم أو بعد وفاتهم للإنفاق على هذه الأنشطة وتحديد الشكل القانوني لمثل هذه الأعمال.

كما يعتقد **عبد الغفار شكر** أن من حق الجمعيات الأهلية أن تتلقى تمويلا أجنبي طالما أنه تمويل علني محدد موضوعه ومحددة شروطه، وعليها أن تتبع عددا من القواعد:

عبد الغفار شكر: الحكومة المصرية تتلقى مساعدات لتنفذ بها مشروعات وهناك هيئات مانحة لهيئات حكومية أكبر مثال لها مشروع التنمية الريفية في مصر، "شروق" قائم في الجزء الأكبر منه على تمويل أجنبي

١- أن يكون من حق الجمعيات أن تتلقى هذا التمويل، طالما أنه معلن ليس فيه ما يتعارض مع القوانين المصرية.

٢- تخطر الجمعية وزارة الشؤون الاجتماعية، فإذا كان لها اعتراض ولم تقبله الجمعية الأهلية يتم حسمه بمعرفة القضاء شانه شأن القضايا الأخرى، لكن لا تقدم طلبا مسبقا ولا تنتظر المو افقة وإنما تمارس نشاطها في علاقاتها بكافة الهيئات وتخطر الوزارة، وفي حالة اعتراض الوزارة على ذلك إذا كان مخالفا للقوانين المصرية أو مضرا بالأمن القومي وهى مسائل يمكن أن يبت فيها القضاء.

كما أعتقد أنه من خلال التجربة أن هناك بالحق أو بالباطل هجوما على الجمعيات الأهلية لأنها تتلقى تمويلا أجنبيا ويمكن في المستقبل عدم الاعتماد كليا عل هذا التمويل الأجنبي إذا وفرت الحكومة المصرية اعتمادات كافية للنشاط الأهلي ودعم هذا النشاط الأهلي.

ثانيا: إذا حرصت الرأسمالية المصرية ورجال الأعمال على توفير هذا التمويل من فائض أرباحهم التي يحققونها من نشاطهم الاقتصادي، إذا توفر هذا التمويل أعتقد أن الجمعيات الأهلية لن تكون في حاجة لأن يكون اعتمادها الأساسي على التمويل الأجنبي، ومن الواضح أنه حتى الآن والحكومة غير معنية بهذه المسألة ورجال الأعمال أيضا لم يبدوا الاهتمام الكافي لمساعدة العمل الأهلي وخاصة ما يتعلق منه بحقوق الإنسان، وفي ظل غياب تمويل وطني كاف تظل الحاجة إلى التمويل من الهيئات الأجنبية، طالما أنه لا يتعارض مع القوانين المصرية ولا يضر بالأمن القومي وليس فيه شروط مجحفة.

ويضيف **عبد الله خليل** إن من حق الجمعيات أن تتلقى تمويلا وفقا لنظامها الأساسي ولكن يجب أن يكون هذا التمويل معلوما وفي هذه الحالة يجب أن تكون هناك رقابة تؤكد من شفافية هذه المصادر، يخضع التمويل لهذه الرقابة المعلنة من مؤسسات التمويل كما يحدث في هولندا حيث تلتزم مؤسسات التمويل بتقديم تقرير عن المنظمات التي تم تمويلها حتى لا يستخدم هذا التمويل لأغراض سياسية. كما يمكن الاعتماد على الموارد المحلية، ففي حالة حرية تكوين الجمعيات لابد أن يزداد الإقبال على عملية التبرع للمؤسسة الأهلية، أيضا لابد أن تعفى هذه التبرعات من كافة الضرائب والرسوم، فهناك الكثيرون الذين يحجمون عن التبرع بجزء من أموالهم إلى الجمعيات خشية أن يقعوا تحت طائلة القانون، أو لأنهم يرون أن هذه الأموال ستذهب بلا جدوى نظرا للدعاية المضادة من الجهات الحكومية حول هذه الجمعيات، ولكن مع التخلص من كل هذه القيود سيصبح الأمر متاحا لهذه الجمعيات لأن تقوم بتنمية مواردها المحلية في حرية وتسمح للأفراد والمؤسسات في المقابل أن تتبرع وأن تغذي الموارد المحلية لهذه الجمعيات بحرية ودون خوف أو إعاقة. وأحسب، أن الشفافية وعدم تعليق المنح على شروط وأن تكون على مشاريع محددة معلنة ومعروفة بعد دراستها فيه الضمان الكافي.

ويضيف **وحيد عبد المجيد** أنه ينبغي أن يكون التمويل حقا أصيلا للجمعيات دون الرجوع إلى الجهة الإدارية أو انتظار موافقتها لا صلة له بمدى رضائها أو عدم رضاها عن نشاط الجمعية.

كما أن الدولة نفسها تحصل على تمويل أجنبي دون أن تأخذ موافقة أحد، لأن مجلس ا لشعب هو مجرد أداة للموافقة الآلية كما يعرف الجميع.

إن مؤسسات التمويل الغربية هى أحد الوجوه المشرقة حتما للحضارة الغربية. وهذا هو ما لا يعرفه الكثيرون هنا.

وفضلا عن ذلك، يجب رفع القيود عن حق الجمعيات في الحصول على تبرعات من المواطنين. ولكن هذا لا يلغي الحق في الحصول على تمويل أجنبي، لأن هذا التمويل من مؤسسات غربية لا ينطوي على شروط. أما التبرع الذي يقدمه مواطنون وخاصة رجال الأعمال يكون مشروطا بفائدة معينة للتبرع غالبا، وينطبق ذلك أيضا على "التبرعات" التي تقدمها جهات عربية.

ويلفت **عبد العزيز الجندي** إلى أن مشروع القانون حسب أخر تعديلاته قد وضع بدائلا، حيث نص على إمكانية عمل استثمارات من خلال أنشطة اقتصادية تحصل بها على موارد داخلية للجمعية، فيمكن مثلا للجمعيات التي تمتلك ورش نجارة أن تستثمر هذه الورش في إدخال عائد مالي للجمعية، فمثل هذه الأنشطة يمكن أن تغنيك عن التمويل الأجنبي، هذا بالإضافة إلى التمويل الداخلي فعندما تضع حدودا أوسع لرجال الأعمال في حساب التبرعات التي تستبعد من الضرائب بنسبة ١٥٪ مثلا نتيح فرصة لرجال الأعمال وبدلا من التهرب من الضرائب يتبرعون بها للجمعيات، بالإضافة إلى الإعفاءات من الضرائب والجمارك الخ .

الرقابة الذاتية

والقضية الأخيرة التي نطرحها هنا هي أشكال الرقابة على التمويل وأوجه الصرف وإذا ما كان ذلك يحتاج إلى رقابة بشكل ما أو بآخر من الجهاز المركزي للمحاسبات على نحو ما جاء في المادة ٢٠ من مشروع القانون المقدم من منظمات حقوق الإنسان التي نصت على أنه يجب على الجمعية إعلان ميزانيتها السنوية وارسال صورة منها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات، الذي يحق له طلب الايضاحات التي يراها لازمة، على أنه في حالة عدم كفاية تلك الايضاحات فللجهاز المركزي للمحاسبات أن يخطرالجهة الادارية بذلك حيث يرى عبد الغفار شكر أن الرقابة المالية يجب أن تكون للجهاز المركزي للمحاسبات، فينص القانون

عبد العزيز محمد: على الرغم من أن الدولة جعلت القضاء فيصلاً في بعض المنازعات التي تقوم بين الجهة الإدارية وبين الجمعية، فإنها تتناسى أن الكثير من هذه المنازعات ليست قانونية، إنما مجرد منازعات حول الملائمة.

صلاح عيسى: على الجميع أن يقدروا مدى الخطر الذي يمكن أن يحيط بالمجتمع إذا كفت هذه الجمعيات عن النشاط لعدم توفر تمويل محلي لها ولا تمويل خارجي، وبالتالي سنجد أن أنشطة مهمة جدا ستتوقف فلا يوجد أي بديل لها غير العودة إلى الأداء الحكومي وعيوبه البالغة

على أن أموال الجمعيات هى أموال عامة تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات مثل الأحزاب، في هذه الحالة تصبح الرقابة كافية، وغير معرقلة لان الجهاز المركزي للمحاسبات يقوم بالتفتيش والمتابعة بعد الإنفاق وليس قبل، وبالتالي يتأكد من سلامة الصرف وعدم وجود اختلاسات وأي نوع من الملاحظات فهو يبديها ويطلب من الجهة الإدارية إصلاحها.

ويعارض **عبد الله خليل** هذا الرأي مشيرا إلى أن الجهاز المركزي للمحاسبات يختص بالرقابة على الأجهزة الحكومية، أيضا بالنسبة للجهة الإدارية فهي تختص بالرقابة على المؤسسات الخاصة بالجهات الحكومية،ولكن بالنسبة لمشروعات التمويل للجمعيات الأهلية فهي تحتاج لآفاق أوسع من آفاق القائمين على الجهاز المركزي للمحاسبات. ويمكن أن تكتفي هذه الجمعيات بعملية إخطار عن المؤسسات التي تمولها أو على أوجه إنفاقها أو بإعلان ميزانيتها.

وتذهب **فريدة النقاش** إلى أكثر من ذلك حيث تعتبر أن النشاط الأهلي نشاط خاص ينتمي إلى القطاع الخاص وبالتالي الرقابة الحالية عليه يجب أن تكون رقابة ذاتية من الجمعيات العمومية لهذه الجمعيات ومن الحياة الديمقراطية في المجتمع أو تستطيع أن تراقب الأداء الحالي لهذه المنظمات لأن الجمعية الأهلية هى تجمع طوعي ينظم به عدد من الأفراد مبادرتهم المحلية وبالتالي هو عمل ينتمي إلى القطاع الخاص، وليس جزءا من أموال الدولة ولا القطاع العام أوالجهاز المركزي للمحاسبات هو جهاز محاسبة الحكومة، وبالتالي يجب البحث عن آلية منصفة وشفافة وديمقراطية للمحاسبة داخل الجمعيات، وليكن أولها التزامها الأخلاقي جميعا بنشر ميزانياتها وهذا ما تفعله بعض الجمعيات.

ويرى **عبد العزيز الجندي** أن الميزانية السنوية التي تناقشها الجمعية العمومية والمحاسب المالي ضمانة فورية وكافية للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات يراجع هذه العمليات كما أن الجمعية العمومية تراجع هذه الميزانيات.

وينتقد **عبد العزيز محمد** تحايل المشروع بجعل الرقابة لجهة الإدارة، دون رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، فرقابة الإدارة ستكون وفقا لمعايير روتينية وبيروقراطية.. أما رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، فهى محاسبية ومستندية فقط. والمدهش من وجهة نظره -أن الدولة ذاتها ومؤسساتها، وحتى فروعها الإقليمية، كالمحافظات والمحليات تتعاطي التمويل الخارجي بإسراف شديد ولا يخضع لإشراف مجلس الشعب إشرافا جادا.

ويضيف **صلاح عيسى** أنه يمكن في حالات الحصول على تمويل أجنبي أكثر من حد مالي معين تخضع النفقات لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، بحكم أن أموال المعونات هذه في حكم الأموال العامة.

ويقترح عمل جزء إرشادي تقوم به وزارة الشؤون الاجتماعية عبر الأجهزة المتخصصة سواء كانت وزارة الخارجية أو المخابرات العامة..الخ، يرشد الجمعيات الأهلية إلى ما لديها من معلومات حول مصادر التمويل لأن قد لا يكون لهذه الجمعيات معلومات عن هذه المصادر أو هناك معلومات نمطية عنها وبالتالي من المفيد للدولة ومن المفيد لهذه الجمعيات وبافتراض أن كل الأطراف حسنة النية أن جهاز وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الخارجية تعطي كافة ما يمكن الحصول على معلومات عن هذه المؤسسات، فإذا كان هناك ما يمثل شبهة.

ويختتم **صلاح عيسي** هذا التحقيق بعدة تساؤلات: هل نحن في حاجة إلى هذه الأنشطة أم لسنا في حاجة إليها؟ وإذا كنا في حاجة فهل نحن قادرون على تمويلها أم غير قادرين؟ فإذا كنا غير قادرين فهل الضرر الذي يعود من إيقافها يوازي الضرر الذي يعود من استمرارها حتى لو كان في التمويل الأجنبي بعض المخاطر يمكن تلافيها ببعض الضوابط؟ والضوابط ليست مشكلة فالدولة تأخذ إعانات لماذا لا نشك في ذمة الدولة؟

يجيب **صلاح عيسى**: نحن في حاجة لهذه المشروعات جميعها والمشكلة الآن هي للأسف أن ضمن الضعف العام للهياكل المؤسسية في المجتمع المصري وربما في الرأي العام وعدم نضجه، فإن دوافع العمل التطوعي تقل وبالتالي أصبح العمل في الخدمة العامة جزءا منه احترافي، وهذا معناه أنه يحتاج إلى تمويل وعلى الجميع أن يقدروا مدى الخطر الذي يمكن أن يحيط بالمجتمع إذا كفت هذه الجمعيات عن النشاط لعدم توفر تمويل محلي لها ولا تمويل خارجي، وبالتالي سنجد أن أنشطة مهمة جدا ستتوقف فلا يوجد أي بديل لها غير العودة إلى الأداء الحكومي وعيوبه البالغة وأقصى عيوب في الجمعيات لا تزيد على١٠٪ عن العيوب في الجهاز الحكومي حين يؤدي نفس المهام●

فريدة النقاش: النشاط الأهلي نشاط خاص ينتمي إلى القطاع الخاص وبالتالي الرقابة الحالية عليه يجب أن تكون رقابة ذاتية من الجمعيات العمومية.

سبق نشر هذا المقال في جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧

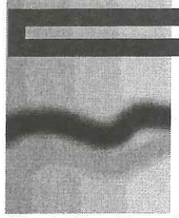

جزاء سنمار

محمد السيد سعيد

لو كان الأمر بيدي لمنحت المواطنين المصريين الأصيلين جورج إسحاق وجورج عجايبي صفة المواطن المثالي أو نوط الواجب أو وسام النيل.

فقد كنت أنا وغيري من المثقفين نغط في نوم القيلولة اللذيذ عندما أصدر الكونجرس الأمريكي قانون الاضطهاد الديني الذي شمل مصر وعددا آخر من الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

وقد أيقظني جورج عجايبي وجورج إسحاق ليقرأ على بيان احتجاج قاما بصياغته ليصدر بتوقيع مع المثقفين المصريين من المسلمين والأقباط ضد هذا القانون. وقد اكتفيت شخصيا بتوقيع هذا البيان. وكفى الله المؤمنين القتال.

ولكن جورج عجايبي وجورج إسحاق خالفا العادة الشائعة في تفضيل لذة القيلولة على واجب النضال ضد الغطرسة الأمريكية، ولم يسمحا لنفسيهما بالنوم لا في الصباح ولا في الظهيرة ولا حتى في سواد الليل. وإنما جابا البلاد جيئة وذهابا لتطبيق خطة كاملة للكفاح ضد هذا القانون المشئوم. فاستكملا التوقيعات المطلوبة وقابلا عشرات ومئات من الأجانب الأمريكيين وغير الأمريكيين وعقدا الندوات وورش العمل. وأرسلا رسائل الاحتجاج، وقاما بتعبئة الرأي العام القبطي والمسلم على السواء ضد التوظيف الانتهازي الأمريكي ومن ورائه الابتزاز الصهيوني- لمشاكل الأقباط في مصر.

ولم يظهر جورج عجايبي وجورج إسحاق من الفراغ فجأة ليقوما بهذا العمل الرائع. فوراؤهما تاريخ كامل من النضال السياسي والإنساني والتنموي. ولهما مع زملائهما في لجنة العدالة والسلام، وفي غيرها من هيئات العمل الاجتماعي والتنموي مدرسة كاملة.

فعلى المستوى السياسي، تميزت مدرسة العدالة والسلام التي قادها جورج عجايبي لنحو عشر سنوات بالدفاع عن عروبة مصر، وحمل مشعل النضال ضد الصهيونية والغطرسة الأمريكية، والتأكيد على التضامن التام مع الشعب الفلسطيني، وحق العرب الجماعي في التنمية المستقلة وفي إبداع استراتيجية خاصة للتحرر والانطلاق إلى التقدم.

وعلى المستوى الوطني المصري، لم تتردد هذه المدرسة في حسم حقيقة أن مشاكل الأقباط يجب أن تعالج في الإطار الوطني المصري. وأنها لا تزيد في الجوهر على أن تكون تعبيرا خاصا عن تناقضات واضطرابات مرحلة انتقالية صعبة في تاريخ البلاد، وأن حلها السليم يجب أن يتم على صعيد الحوار والعمل التنموي المشترك، وأن استئناف التطور التقدمي للبلاد هو وحده الكفيل بتسوية مشاكل الأقباط وضمان حقهم في المساواة الكاملة دون أي تمييز.

وعلى المستوى التنموي، قادت مدرسة "العدالة والسلام" نضالا شاقا وصعبا لتحويل فكر المؤسسات الدينية المسيحية من كل المذاهب في المشرق العربي إلى التضامن المطلق مع الشعوب العربية والإسلامية في نضالهم العادل ضد الظلم والإجحاف الغربي والإسرائيلي. وإلى ترجمة هذه المعاني من خلال العمل التنموي الذي يطلق مبادرات الفقراء ويمكنهم من المشاركة ومن التحرر من الفاقة. وخاضت هذه الجمعية تجربة جسورة وشديدة الخصوبة للتنمية في عشرات القرى، بالتركيز على القرى الأكثر فقرا في الريف، وفي الصعيد بالذات.

الحكاية طويلة جدا وثرية وإنسانية إلى الدرجة التي تجعل الدمع يطفر من العين والخشوع و الاحترام لهذه التجربة ولهؤلاء المثقفين يملأ الإنسان عقلا وروحا.

هذا هو جورج إسحاق وهذا هو جورج عجايبي، وزملاؤهما في جمعية العدالة والسلام، ألا يستحقان نوط الواجب؟

إن إجابة وزارتين كبيرتين في مصر هما وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية على هذا السؤال هى بالسلب، فبدلا من منحهما نوط الواجب فقد منحتا جورج عجايبي سوط الإنكار وأظهرتا له سحنة الجحود.

إذ تقدم جورج عجايبي لانتخابات جمعية الشباب المسيحيين التي تدير نشاطا شبابيا واجتماعيا واسعا لصالح المسلمين قبل المسيحيين، في القاهرة. وانتخب بنسبة ٩٤٪ ولكن وزارة الشؤون الاجتماعية اعترضت على ترشيحه وانتخابه بناء على خطاب توصية من وزارة الداخلية فإذا تركنا الجحود مؤقتا، فإن ثمة جانبين في قرار الاعتراض هذا:

الجانب الأول هو أن وزارة الشؤون الاجتماعية تحاول جاهدة الآن تسويق قانون جديد للجمعيات الأهلية في وجه معارضة هائلة من جانب معظم النشيطين في ميدان العمل الأهلي. وقد كانت في أمس الحاجة لإخفاء أكثر جوانب هذا القانون سلبية، وهو صلاحية الوزارة في الاعتراض على المرشحين لانتخابات الجمعيات الأهلية.

أما الجانب الثاني فهو أن خطاب الاعتراض يقول أن جورج عجايبي "متطرف قبطي" وهو وصف لاتجاه يعادي عجايبي عداء التحريم والتكفير ويعاديه عجايبي انطلاقا من إيمانه المسيحي العميق ووطنيته المصرية الصادقة على السواء.

والوصف فيه مخالفة للحقيقة من تلقاء ذاته إلى الدرجة التي تجعله نقيض الموصوف، ولا تملك معه سوى المرارة.

ولكن ماذا بعد الضحك. كيف نفسر الأمر؟

نحن المواطنين البسطاء لا نملك سوى أن نفترض حسن النية ولذلك فإننا يجب أن نبحث عن تفسير لكيف صار واحدا من قادة النضال ضد قانون الاضطهاد الديني الأمريكي "متطرفا مسيحيا". آه، اكتشفتها. إن زلة اللسان التي جعلتني أطلق تعبير النضال على ما قام به جورج عجايبي ضد هذا القانون هو السر. فالمسألة ربما تكون أن النضال غير مطلوب.. النضال لأي شئ.. فكل مناضل متطرف ومنحرف بطبيعته. أليس كذلك؟

هل هي محاولة لخنق النشـــاط الأهلي في مـــصـــر؟

بطاقة الدعوة التي أعدها مركز القاهرة، ووجهتها منظمات حقوق الإنسان الخمس لعقد مؤتمر صحفي في الساعة الحادية عشرة من صباح الخميس ٤ يونيو ١٩٩٨ بمقر مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان .

يناقش الآن مجلس الوزراء مشروع قانون -أعدته في سرية تامة وزارة الشؤون الاجتماعية- للجمعيات الأهلية ليحل محل القانون سيئ الصيت رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤.

يستهدف مشروع القانون إحكام سيطرة الحكومة على المنظمات غير الحكومية، وذلك بسد الثغرات الموجودة في القانون ٣٢، والقوانين الأخرى ذات الصلة، ولذلك فإنه جاء في عدد من مواده أسوأ وأكثر خطورة على المجتمع المدني من القانون ٣٢.

لقد أدى الذعر المسيطر على واضعي مشروع القانون من نمو المجتمع المدني، إلى خروجه بصياغات مهلهلة لغويا وقانونيا إلى درجة مشينة، علاوة على تناقض بعض مواده مع الدستور وأحكام المحكمة الدستورية العليا. ولو قدّر لهذا القانون أن يمرره مجلس الشعب بصورته المسلوقة الحالية، فإنه سيكون الشرارة الأولى التي ستشعل صراعا مريرا مع المجتمع المدني لا يعلم أحد مداه، لأن نصوصه تمكن من تجريم كثير من الأنشطة المدنية التي تجري كل يوم في مصر دون أن تأخذ أي شكل قانوني، أو هيكل إداري ولا تتطلب تمويلا خاصا، كالصالونات الثقافية والسياسية التي يعقدها في منازلهم كبار المفكرين أو العلماء، أو أية مشاورات ضرورية يتطلبها تأسيس أية جمعية من الجمعيات من اجتماعات وأنشطة.

إن مجرد قراءة سريعة لمشروع القانون تقود إلى الاستنتاج بأن واضعيه لا يعيشون نبض الحياة المعاصرة في عالم اليوم ولا مجتمعهم ولم يقرأوا حتى دستور بلادهم ولا أحكام محكمتهم الدستورية العليا إن عيونهم مشدودة لنموذج مجتمعات من نوع الاتحاد السوفيتي السابق أو شيلي تحت حكم بينوشيت، ولهذا النوع من المجتمعات وضعوا قانونهم.

إن واضعي المشروع لا يدركون أوليات العمل الجمعياتي، ولا الفكرة الجوهرية البسيطة للغاية لمبادرة العمل الأهلي، وهم في إندفاعهم الغاشم لتقييد النشاط الأهلي يسحقون كل أشكاله.

ولنلقي نظرة سريعة على مشروع القانون المسمى خطأ بقانون الجمعيات الأهلية:

يمنح القانون الجديد رئيس الجمهورية سلطة تشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات (المادة ٧١) وهو الاتحاد المفوض بوضع الإطار العام لدور الجمعيات وخطة عملها المادة (٧٢).

ويحظر القانون الجديد التعددية في نطاق الجمعيات، حيث يرفض في المادتين ٦٧، ٦٨ إقامة أكثر من اتحاد نوعي واحد للجمعيات المتماثلة النشاط، أو أكثر من اتحاد إقليمي واحد للجمعيات الواقعة في ذات النطاق الجغرافي، ويلزم الجمعيات بالانضواء تحت اتحاد نوعي وإقليمي واحد حتى لو تعارضت توجهاتها.

كما يمنح القانون الجديد وزيرة الشؤون الاجتماعية الحق في تشكيل مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات برئاستها (المادة ٧٤)، وهذا المجلس يملك في قبضته شريان حياة الجمعيات، فهو يضع السياسة العامة لتمويل الجمعيات، وضوابط التمويل وتوزيعه (المادة ٧٦)، في نفس الوقت الذي يمنح ا لقانون الجديد الحكومة الحق في حبس التمويل الخارجي عن أي جمعية تسعى إلى تدبيره بنفسها (المادة ١٧).

ويمنح القانون الجديد الحكومة -ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية- حق تعيين اثنين يمثلونها في مجلس إدارة أي جمعية (المادة ٣٦)، وحق استبعاد المرشحين لعضوية مجلس إ دارة الجمعية (المادة ٣٤)، وحق تعيين مفوض عام يحل محل مجلس إدارة الجمعية في ظروف معينة (المادة ٤١)، وحق الاعتراض على النظام الأساسي والمؤسسين (المادة ٧)، ويلزم الجمعيات بسحب أي قرار غير مرغوب فيه من الحكومة خلال أسبوع واحد من إنذارها (المادة ٢٣)، ويمنح موظف الشؤون الاجتماعية صفة الضبطية القضائية (المادة ١٩) وبلغ الإفراط في فرض هيمنة الحكومة على مقدرات الجمعيات، حق التدخل في انسحاب العضو من الجمعية (المادة ١٤).

يمنح القانون الجديد للحكومة (في المادة ٤٢) ثماني ذرائع لحل أي جمعية، بعضها يقوم على أسباب تقديرية ومصاغة بعبارات مطاطة تسهل التكييف القانوني لقرار الحل. مثل حالة العجز عن تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الجمعية، أو إذا مارست نشاطا من الأنشطة المحظورة (وفقا للمادة ١١)، وبينها ما يمكن أن تنظر إليه الحكومة باعتباره نشاطا سياسيا. وبمقتضى الممارسات الحكومية السابقة، فإن كثيرا من الأنشطة الثقافية من ندوات ومؤتمرات ونداءات تتعلق بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية يمكن أن تقع ضمن هذا المحظور. كما أن القانون الجديد لا يكتفي بعقوبة الحل للجمعية، بل يعاقب الأشخاص الممارسين لتلك الأنشطة المحظورة بالحبس عامين وبغرامة قد تصل لعشرة آلاف جنيه (المادة ٧٨). وهى نفس العقوبة التي يفرضها القانون على كل نشاط تعتبره الحكومة نشاطا جمعياتيا، ولكنه لم يشهر كجمعية أو رفض إشهاره، أو مارس ذلك النشاط في مرحلة تأسيس الجمعية.

ويبدو واضحا إلى أي مدى تعتزم الحكومة التوسع في استخدام مقصلة الحل للتخلص من الجمعيات غير المرغوب فيها، حيث إن موارد الجمعيات المحلولة تشكل أحد المصادر الهامة لصندوق تمويل الجمعيات (المرغوب فيها) بمقتضى المادة (٧٧).

ويتضح من قراءة مشروع القانون أهداف الحملات الحكومية الإعلامية المتوالية على تمويل الجمعيات، المتمثلة في محاولة تلويثها وتهيئة الرأي العام لقبول فرض مزيد من القيود القانونية عليها. فقد جاء مشروع القانون خلوا من أية ضمانات رقابية حقيقية عن إنفاق الجمعيات، بل إن بعض بنوده تسهل الفساد الداخلي فيها، بما يسهل للحكومة التحكم فيها من خلال الإدارات الفاسدة، ورفض و اضعو القانون الاقتراح المتشدد الذي قدمته منظمات حقوق الإنسان باعتبار أموال الجمعيات مالا عاما ينطبق عليها قانونا ما ينطبق على المال العام بما في ذلك رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

وتمتد ذراع الأخطبوط الحكومي لخنق الدور العربي والدولي لمؤسسات المجتمع المدني المصري، فالحكومة تملك في يدها (بمقتضى المادة ٦٥) مفاتيح السماح لأي جمعية بالانضمام إلى أي تجمع عربي أو دولي أو رفض ذلك، وتعاقب بالسجن عامين وغرامة عشرة آلاف جنيه من يفعل ذلك دون استئذانها.

أما المؤسسات ذات الطبيعة الإقليمية التي تلعب دورا عربيا واسع النطاق مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- فإن عليهما بمقتضى هذا القانون أن يتخليا عن هذا الدور، فالقانون يشترط أن تكون أغلبية أعضاء مجالس الجمعيات من المصريين (المادة ٣٢)، وأن يشكل الأعضاء المصريون المؤسسون نسبة أكثر من ٢٥٪ (المادة ٢)، وهو ما يعني تقويض الدور الإقليمي العربي لأي مؤسسة أهلية مصرية.

لقد سبق أن حذرت مؤسسات حقوق الإنسان الداعية للمؤتمر الصحفي في بيانها الصحفي الصادر في أول مارس ١٩٩٨ من أن الحكومة على وشك ارتكاب جريمة مماثلة لجريمة قانون الصحافة سيئ الذكر ٩٣ لعام ١٩٩٥، وسعت منظمات حقوق الإنسان بكل السبل المتاحة لديها لفتح حوار مع مؤسسات الدولة حول مستقبل المجتمع المدني، فقدم أربعة نواب من مجلس الشعب يمثلون أحزاب الوفد والعمل والتجمع مشروعا لقانون جديد منظم للنشاط الأهلي، وبعثت في أعقاب ذلك برسائل إلى السادة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزيرة الشؤون الاجتماعية تطلب مناقشة الأمر مع من يفوضونه. ولكن للأسف لم تتلق أي رد،

كما خاطبت الرأي العام المصري في هذا الموضوع وقامت بتوزيع مئات النسخ من كتيبها "من أجل تحرير المجتمع المدني" الذي ضم مشروع القانون الذي أعدته، على كل أعضاء مجلس الشعب، وفعاليات الرأي العام في مصر. وعقدت بعد ذلك لقاءات مع ممثلين للمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، كما عقدت اجتماعا موسعا مع ممثلي كبريات مؤسسات التمويل الخارجي في مصر.

لقد سبق أن حذرنا في بياننا الصحفي منذ شهرين من أن المضي في هذا الطريق سيعرض مصر لفضيحة جديدة تسيء إلى سمعتها في العام الذي يحتفل فيه العالم كله بمرور ٥٠ عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن الدوائر الحكومية التي تتحفز لخنق المجتمع المدني الذي نمى رغم أنف القانون ٣٢، مضت في طريقها لا تبالي بشيء لتصيغ قانونا ستتكفل الأغلبية الحكومية الجاهزة في البرلمان بتمريره كما اعتدنا في ساعات قلائل في ظلمات إحدى الليالي القادمة.

بعد أيام قلائل تحل ذكرى ٣١ عاما على كارثة هزيمة يونيو ١٩٦٧، التي لم تزل كل آثارها بعد.. ولكن فيما يبدو أن كثيرين لم يستوعبوا بعد كل الدروس المؤلمة لهذه الفاجعة.

إن منظمات حقوق الإنسان التي تقف ضد كل انتهاك لحقوق الإنسان، لن يردعها عن مقاومة الجريمة القادمة أنها ترتدي ثوب القانون، وهى تدعو كافة مؤسسات المجتمع المدني وفعاليات الرأي العام والأحزاب السياسية ونواب البرلمان للوقوف صفا واحدا لمنع خنق المجتمع المدني، وتدعو الحكومة إلى إعمال العقل، وطرح القانون للمناقشة أمام الرأي العام، واستشارة أولي الاختصاص قبل ارتكاب الجريمة الجديدة.

وثيقة

فلنكافح معا من أجل تحرير المجتمع المدني

مؤتمر صحفي
٤ يونيو
١٩٩٨

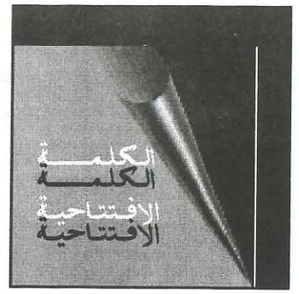

دعا تحالف منظمات حقوق الإنسان الخمس إلى هذا المؤتمر الصحفي، وذلك لإعلان موقفه من الجهود الحربية الحكومية الجارية لاستصدار قانون جديد للجمعيات يسد الثغرات الموجودة في الوضع القانوني الحالي، ويخنق المجتمع المدني.

لقد سعت حركة حقوق الإنسان في مصر لفتح حوار جاد مع الحكومة منذ ثماني سنوات، أي منذ قيام الحكومة بحل جمعية تضامن المرأة العربية في عام ١٩٩٠، وأعدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت ثم تلتها عدد من منظمات حقوق الإ نسان الناشئة- مذكرات ودراسات قانونية متعددة، دون أدنى استجابة من الحكومة، بل على العكس، فقد بدأت الحكومة في فرض قيود جديدة على منظمات حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٥.

ومنذ ديسمبر ١٩٩٦ بدأت تتسارع خطى منظمات حقوق الإنسان من أجل التقدم ببدائل قانونية جديدة، فعقدت عددا من ورش العمل وحلقات المناقشة بمشاركة عدد من أبرز الخبراء القانونيين المختصين في مصر، واستقرت من خلالها على ضرورة العودة في هذا الشأن إلى القانون المدني الذي كان ساريا في مصر حتى يوليو ١٩٥٢

وفي ٢٩ فبراير ١٩٩٨ وضع تحالف منظمات حقوق الإنسان مشروعا بقانون بديل، تبناه أربعة نواب بمجلس الشعب يمثلون أحزاب الوفد والعمل والتجمع، وبادرت منظمات حقوق الإنسان بإرسال مشروع القانون إلى كل أعضاء مجلس الشعب والشورى، وإلى السادة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الاجتماعية، داعية إلى عقد اجتماعات عمل مع ممن يفوضونه، ولكن للأسف لم نتلق أي رد.

وفي أوائل مايو بعثت وزارة الشؤون الاجتماعية ببيان إلى الصحف، تعلن فيه عن انتهائها من إعداد مشروع القانون وتعرض فيه عددا من أبرز ملامحه. ثم تلتها تصريحات حكومية متتالية في الصحف تعلن بأن القانون أمام السيد رئيس الوزراء تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب لاستصداره قبل انتهاء دورته هذا الشهر.

وأمام انسداد كل أبواب الحو ار مع الحكومة واتضاح المستقبل المشئوم الذي يعده للمجتمع المدني، مشروع القانون الحكومي، فقد وجدت منظمات حقوق الإنسان أن واجبها يحتم عليها إبلاغ الرأي العام على أوسع نطاق ممكن بموقفها، خاصة وأن الدراسة المدققة كشفت عن أن المشروع الجديد الذي يحمل تاريخ ٢٩ أبريل كان أسوأ من سابقه والذي أعد في فبراير ١٩٩٨، بل جاء في بعض مواده أسوأ حتى من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سيئ الصيت.

مساء أمس تلقينا دعوة من السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية لحضور اجتماع تشاوري معها في منتصف يونيو حول مشروع جديد، نرجو ألا يكون أسوأ من كل ما سبق. إن هذه ولا شك خطوة طيبة ولكن الحوار الجاد له متطلبات بالتأكيد الحوار المظهري ليس له أية شروط، تكفي دعوة جمهور يستمع لحديث من طرف واحد دون فرصة لإعداد مسبق، بضعة ثوان لبعض المتحدثين من الطرف الأخر، لكي يمكن لمن يريد أن يقول أن منظمات حقوق الإنسان قد تمت استشارتها، وهذا بالطبع ما لا نسعى إليه.

إن الحوار الجاد يتطلب

أولا: إرسال النسخة الجديدة من مشروع القانون قبل الاجتماع بوقت مناسب لكي يمكن دراسته وإعداد وجهة نظر رصينة فيه، بحيث لا يضيع هباء وقت السيدة الوزيرة ووقت المشاركين الآخرين، إن الدعوة ليست بالتأكيد للاستماع، ولكن للمناقشة الجادة والتي لها شروط.

ثانيا: لقد أعدت منظمات حقوق الإنسان العديد من الدراسات وا لتعليقات القانونية على مدار السنوات الثماني الماضية حول قانون الجمعيات الحالي ومواصفات القانون الجديد، وقدمت منذ أكثر من ثلاثة شهور مشروعا كاملا بقانون جيد، ودراسات قانونية مقارنة للمسودة الأخيرة المتاحة من قانون الحكومة ولكننا لم نتلق أي رد أو تعليق.

إننا نتوقع في الاجتماع المقبل أن نستمع إلى وجهة نظر الحكومة في مشروع منظمات حقوق الإنسان، ووجهة نظرها في المبادئ القانونية والدستورية التي ينتهكها مشروع القانون

نص الكلمة الافتتاحية في المؤتمر الصحفي الذي عقد في يونيو ١٩٩٨ بدعوة من تحالف المنظمات حقوق الإنسان والذي يشمل خمس مؤسسات هي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وجماعة تنمية الديمقراطية والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ،مركز المساعدة القانونية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

تحرير المجتمع المدني

الحكومي. إن منظمات حقوق الإنسان ستكون مستعدة للمساهمة بكل طاقاتها في كل حوار جاد، أما الحوارات المظهرية فهى ليست من شأنها. في كل الأحوال فإننا سنحيط الرأي العام علما أولا بأول بما يجري في أي حوار.

إن منظورنا للحوار الذي بدأناه أول مارس ١٩٩٨ بمشروع القانون المقدم لمجلس الشعب، أنه حوار مفتوح مع المجتمع ككل. ولن نجعل من أي حوار حول هذه القضية أمرا حبيس الغرف المغلقة.

ثالثا: لقد أضاعت الحكومة وقتا ثمينا قبل أن تقرر أخيرا أن توارب الباب أمام الحوار، ومن ثم فإن الأيام القليلة الباقية من عمر الدورة الحالية لمجلس الشعب تتيح الحد الأدنى من الوقت اللازم لحوار يتسم بالجدية.

إننا ندعو السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية لإعلان التخلي عن الترتيبات الحربية التي أعلنتها الحكومة لتمرير هذا القانون خلال الأيام القادمة. وبدون ذلك فإنه يصعب تصور إمكانية حدوث حوار جاد بينما لسان حال الطرف الآخر يقول إن القانون سيمر بغض النظر عما يجري في ذلك الحوار.

وأيا ما كان ما سيحدث في ذلك الحوار، فإن تحالف منظمات حقوق الإنسان سيستمر فيما دعا إليه منذ الاول من مارس ١٩٩٨، من العمل على تحرير المجتمع المدني وإطلاق طاقاته، وهى مهمات أوسع وأشمل من أن تستغرقها المناقشات حول القانون، وأبعد مدى بحيث لن يحول دونها تمرير قانون الحكومة أو تأجيله.

إن تحالف منظمات حقوق الإنسان يدعو إلى تحالف أوسع من أجل تحرير المجتمع المدني، تحالف يضم كل الفعاليات السياسية والنقابية ومنظمات العمل الاهلي، ويعتزم تحالف منظمات حقوق الإنسان أن يبدأ خلال الفترة القادمة حوارا موسعا مع الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات العمل الأهلي والشخصيات العامة المستقلة ورجال الأعمال من أجل وضع أسس هذا التحالف وتشييده. ولا نستثني في ذلك أية تيارات سياسية بما في ذلك الحزب الوطني الحاكم.

وفي هذا السياق نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية، مستعيدين في ذلك ما أشارت إليه الرسالة المشتركة لمنظمات حقوق الإنسان في الخامس من مارس الماضي إلى سيادته، ومن تطلعنا إلى أن يشهد عهده تحريرا للمجتمع المدني، وألا يوصم يوما ذلك العهد بخنق المجتمع المدني البازغ.

إننا أخيرا نتوجه إلى الرأي العام، والأصدقاء الذين يساورهم القلق على مصير منظمات حقوق الإنسان في مصر.

إننا نؤكد لكم ونعاهدكم بأن صوت منظمات حقوق الإنسان .. صوت الضحايا لن يصمت ولن يفلح في ذلك أي قانون مهما كانت براعة ترزية القوانين، ولن يردع هذه المنظمات مضاعفة العقوبات عدة مرات.

فرغم أنف كل العقبات والعراقيل نمت وتطورت حركة كفاحية لحقوق الإنسان في مصر، حتى صارت نموذجا يحتذى في العالم العر بي والعالم الثالث. واحتلت مكانتها الجديرة بها في الحركة العالمية لحقوق الإنسان.

إن منظمات حقوق الإنسان التي واجه قادتها السجن والتعذيب منذ ٩ سنوات في عهد زكي بدر ثم عبد الحليم موسى، لن تتوانى عن دفع الثمن إذا ما اضطرتها الظروف إلى ذلك.

إننا ندرك أن بعض الد وائر الحكومية الكارهة لتطور مجتمع مدني تتطلع بحنين إلى مجتمع الصوت الواحد، وتحاول أن تعود إليه من خلال تفكيك أواصر النقابات المهنية وإرهاب الصحافة، بل إن هناك من يتطلع بقدر من الإعجاب إلى نماذج الحكم المريح في دول بوليسية مجاورة كسوريا والعراق وتونس وليبيا، ويعتقد البعض أن مصر يمكن جذبها تدريجيا إلى أمثال هذه القبور .. وهو وهم أخر كبير.

وأيا ما كان الحال عليه، فإن تحالف منظمات حقوق الإنسان يود أن يؤكد مرة أخرى للرأي العام أن صوت حقوق الإنسان في مصر .. صوت الضحايا لن يسكت وسيصل، وأن كل البدائل والخيارات تبقى مفتوحة، وإذا كانت مصادرة الحق في ملكية الصحف في مصر لم تحل دون نشأة ما عرف "بالصحف القبرصية" وصحافة المنطقة الحرة فإن لدى المنظمات المصرية لحقوق الإنسان من الوسائل ما يمكنها من مواصلة مهمتها في إسماع صوت الضحايا وإ يصاله أيا ما سيكون عليه الحال في مصر

خلال ثلاثة عشر عاما من الكفاح من أجل حقوق الإنسان في مصر، نشأ جيش مدرب على كل فنون هذا العمل، وعلى استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من كمبيوتر وفاكس وبريد إلكتروني. أفراد هذا الجيش وأغلبهم محامون لا يحتاجون إذا استلزم الأمر- قانونا للجمعيات من أي نوع أو ترخيصا قانو نيا أو حتى كيانا مؤسسيا، لكي يرصدوا ويوثقوا ما يحد ث من انتهاكات لحقوق الإنسان، ويرسلونها إلى المكان المناسب.

مرة أخرى نظمئنكم كل الخيارات مفتوحة، هناك خيار واحد مغلق لأنه مستحيل .. وهو إسكات صوت حقوق الإنسان .. صوت أنين الضحايا.

أفكار جديدة للوصاية على العمل الأهلي

علاء قاعود**

توالت التصريحات خلال الأسابيع الأخيرة عن انتهاء وزارة الشؤون الاجتماعية من إعداد مشروع قانون جديد ينظم عمل الجمعيات الأهلية، وهو المطلب الذي سبق وأن أقرت بمشروعيته الحكومة معترفة بما يفرضه القانون الحالي ٣٢ لسنة ١٩٦٤ من قيود على العمل الأهلي.

• نشر هذا المقال بجريدة الأهرام بتاريخ ١٥- ٦- ١٩٩٨

•• المدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

إلا أن هذا الإقرار لم يكن ليخفى وراءه اختلاف المنطلقات والفلسفة التى تحكم وجهة نظر الطرفين: الحكومة من جهة والجمعيات الأهلية من جهة وهو الأمر الذى عكسته المداولات التى رعتها منظمة اليونيسيف خلال الفترة من مارس وحتى أكتوبر ١٩٩٥بشأن وضع إستراتيجية لتعزيز دور الجمعيات الأهلية المصرية والتى شارك فيها ممثلو الحكومة وعدد من الجمعيات الأهلية والجهات المانحة، فوفقا لما ورد فى التقرير الخاص بتلك المداولات "تبين أن الاختلافات بين الحكومة والجمعيات الأهلية تنجم عن اختلافات جوهرية فى أدوار التنمية التى ينسبها كل منهما للآخر فبينما تسعى الجمعيات الأهلية إلى أن تحقق مزيدا من الاعتماد على الذات، وأن تحقق استقلاليتها، فإن الحكومة تبدو فى بعض الأحيان كأنما تنظر إلى الجمعيات الأهلية باعتبارها منافسة وليست شريكة لها فى التنمية.. وبينما ترى الجهات المانحة والجمعيات أن دور الحكومة إنما هو تطوير الخدمات والحفاظ على مناخ إيجابى للجمعيات، فإن ممثلى الحكومة يرون بوضوح أن لهم دورا مستمرا فى الإشراف على أنشطة الجمعيات الأهلية، وفى الوساطة الرسمية بين الجهات المانحة وهذه الجمعيات.. وإذ تتطلع الجهات المانحة والجمعيات إلى قيام الجمعيات بدور نشيط ومؤثر فى سياسة الحكومة، فإن ممثلى الحكومة يرون أن الجمعيات الأهلية ينبغى أن تركز اهتمامها، فى المقام الأول، على تقديم المساعدة فى تنفيذ خطط التنمية التى عقدت الدولة عزمها على تنفيذها" هذا ورغم التصريحات المتتالية من أن القانون سيأتى ملبيا لطموحات الجمعيات الأهلية بما يرفع عن كاهلها عبء وصاية وتدخل جهة الإدارة ويسمح بإزدهار العمل الأهلى فى مصر ويقنن وضع ضوابط لإعمال مبادئ الشفافية والمحاسبة من جانب تلك الجمعيات تجاه جهة الإدارة والرأى العام إلا أن القانون قدجاء مخيبا للآمال، عاكسا تمسك الحكومة بأن تلعب دور الوصى وكذلك عدم اهتمامها بتفعيل ذلك القطاع إلا بما يخدم نزعة السيطرة وأيضا عدم اهتمامها بتقنين قواعد خاصة بإعمال الشفافية والمحاسبة متجاهلة مطالب الجمعيات وما طرحته من تصورات، وما استقر عليه الرأى فى المجتمعات المتقدمة من قواعد لتنظيم العمل الأهلى. اغرادة عليا. واللافت للانتباه هنا أنه بينما تبرر الحكومة فى منحها لتعديل العديد من التشريعات العودة إلى أصول القانون المدنى كما حدث فى تعديلات قانون الإيجارات فقد رفضت اتباع ذلك النهج فيما يخص تنظيم عمل الجمعيات الأهلية، فلم تنصت أو تعر اهتماما للمطالبة باعتبار المواد من ٥٤ إلى ٦٨ من القانون المدنى وأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥١ هى الإطار الحاكم لعمل الجمعيات. وعلى الرغم من أن المادة ١٦٤ من الدستور تنص على أن المجالس القومية تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط اليومى، فإن مشروع القانون المقترح قد تجاهل التوصيات التى صدرت عن لجنة مشتركة من شعبتى العدالة والتشريع والتنمية الإدارية بالمجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ضمن تقرير بشأن "الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مصر مقترحات لتطويرها والمبادئ الأساسية لمشروع قانون جديد لها لمواكبة القرن الحادى والعشرين" الذي جاء فيه أن:

١- يكون القانون المقترح خاليا من كافة القيود والمعوقات والعراقيل الإدارية والبيروقراطية.

٢- إطلاق حق الجمعيات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في مباشرة الأنشطة الاجتماعية والخيرية التي تستلزمها الحياة المعاصرة على تنوعها وتعددها مهما تكن مسمياتها دون حصر الميادين التي تلتزم هذه الجهات بمباشرة نشاطها فيها.

٣- تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على التبرع للجمعيات،

وذلك بخصم قيمتها من الضرائب المقررة عليهم مهما يكن مقدار التبرع.

٤- إدارة الجمعيات إدارة ديمقراطية، والحد من الهيمنة الإدارية عليها، وإنفاذ قراراتها كأصل عام دون توقف على إذن أو إجازة من أية جهة إدارية.

٥- إلغاء الإشراف الإداري على الجمعيات، مع إخضاع حساباتها لرقابة الجهاز المركزي للحسابات.

٦- أن تكون المواد من ٥٤ : ٨٠ الملغاة من القانون المدني بشأن الجمعيات الخاصة أساسا لأحكام مواد القانون الجديد".

كما جاء هذا المشروع ليمثل تراجعا عما كان قد جرى الاتفاق عليه خلال مداولات رعتها "الجمعية المصرية للسكان والتنمية" بين وزارة الشؤون الاجتماعية وعدد من ممثلى الجمعيات ا لأهلية حيث أقرت اللجنة – التى جاء تشكيلها من ٤ من ممثلى الجمعيات الأهلية وثلاثة من ممثلى وزارة التأمينات الاجتماعية وذلك خلال النصف الأخير من العام الماضى- عددا من التعديلات المقترحة من بينها إلغاء الجزاء الاستثنائي والعودة لتطبيق أحكام قانون العقوبات وذلك فيما يتعلق بما يرتكب من جرائم او انحرافات مالية بالنسبة للعاملين أو المتطوعين في الجمعيات. وأن يجرى النص على حق الجمعيات في تكوين الشبكات النوعية والإقليمية وفي تكوين الاتحادات النوعية والإقليمية، وفي المشاركة في الشبكات والاتحادات والمنظمات العربية والدولية، ومراعاة أن يتم تشكيل الشبكات والاتحادات على أساس ديمقراطي من القاعدة إلى القمة وطبقا لإجراءات واضحة لا تتطلب ترخيصا سابقا وإنما تتطلب قيام الجمعية الإدارية بالشهر.

علوية إدارية

هذا فيما جاء المشروع المقترح مخيبا للآمال ومرتدا بنا خطوات للخلف فمن ناحية الإقرار بحرية التنظيم والاعتراف بجميع الأشكال التى تأخذها مبادرات العمل الأهلى للتعبير عن نفسها: نجد أن المادة الثانية من مواد المشروع تفتح الباب للحجر على ومصادرة الحق فى ممارسة العمل الأهلى عبر أى من الأشكال الأخرى المشروعة غير شكل الجمعيات وهو ما يعنى أن هذا القانون قد جاء ليصادر حقا مقر را وفق قانون آخر لم يلغ ومحمى وفقا لنص الدستور الأمر الذى يشوبه بعيب عدم الدستورية، كما جرى استحداث النص على عدم جواز أن يشترك فى تأسيس الجمعية أكثر من ٢٥٪ من غير المصريين وهو الأمر الذى يقوض ما تحقق لمصر فى مجال العمل الأهلى على المستويين الإقليمى أو الدولى. وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ١٦ من المشروع على أن حق الجمعية فى الانتساب إلى ناد أو هيئة أو منظمة خارج مصر مرهون بموافقة الجهة الإدارية التى لها حق الاعتراض خلال ستين يوما من قيام الجمعية باستئذانها فى ذلك، كما أن القانون أعطى للإدارة حق الاعتراض على المرشحين وإن كان قد جعل الفصل فى هذا الاعتراض من شأن القضاء، وفيما يخص تلقى الجمعية أموالا من الخارج فقد رهن القانون ذلك بموافقة الجهة الإدارية التى تلتزم بإخطار الجمعية برأيها فى ذلك خلال ستين يوما، وإذا ما انقضت تلك المدة دون إبداء الجهة الإدارية لرأيها عد ذلك رفضا للطلب وبالإضافة إلى أن النص لم يلزم جهة الإدارة بأن يكون رأيها مسببا فإنه قد خرج عن القاعدة العامة معتبرا عدم الرد رفضا للطلب، وفيما يخص العقوبات فمع احتفاظ المشروع بكافة العقوبات الأشد التى يكون منصوصا عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر اتجه المشروع إلى رفع الحد الأقصى للعقوبة فبعد أن كانت وفقا للقانون ٣٢ الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين نص القانون على أن تكون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والأمر المثير للاهتمام أن المشروع قد تخلى عن العديد من الضوابط الخاصة بإعمال قواعد الشفافية والمحاسبة فيما يخص عمل الجمعيات سواء تلك التى تضمنتها مقترحات تقدمت بها مؤسسات المجتمع الأهلى أو تلك التي تضمنها القانون ٣٢، فمن بين القواعد التى وردت ضمن القانون ٣٢ وخلا منها المشروع النص على وجوب التزام عضو مجلس الإدارة بحضور اجتماعات المجلس، وكذلك عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدى الجمعية بأجر، و إضفاء الحماية على المال الذى يخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو صندوق المعاشات فيما لو جرى حل الجمعية، ومن بين المقترحات التي تقدمت بها منظمات حقوق الإنسان فيما يخص القواعد الخاصة بإعمال قواعد الشفافية والمحاسبة والتى تجاهلها المشروع اعتبار أموال الجمعية أموالا عامة فى أحكام قانون العقوبات، وأن تخضع حسابات الجمعيات لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات. وفى الحقيقة فإن إهمال واضعى القانون لتلك القواعد فى مقابل حرصهم المبالغ فيه على تضمين كافة القواعد الممكنة التى تتيح لجهة الإدارة فرض وصايتها على الجمعيات.

تطور إلى الأسوأ

من الجدير بالتنويه بأن هذا المشروع لم يبلغ تلك الدرجة من التقييد إلا فى مرحلته الأخيرة فبمقارنته بالمسودة التى انتهت إليها اللجنة التى أعدته فى جلستها بتاريخ ١٤ فبراير الماضى أى قبل الانتهاء من إعداد المشروع بحوالى شهرين ونصف الشهر نجد إنه قد جرى إضافة العديد من القيود والتعقيدات على القانون فى صورته الأخيرة بل وجرى تقييد العديد من التسهيلات التى كانت مقترحة اتمتع الجمعيات بها فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أنه قد أضيف الشرط الخاص بالا يشترك فى تأسيس الجمعية أكثر من ٢٥٪ من غير المصريين، كما أطلقت يد الجهة الإدارية فى الاعتراض على ماترى وجها للاعتراض عليه فى النظام الأساسى للجمعية أو على كل أو بعض جماعة المؤسسين وذلك بعد أن كان حق الاعتراض مقيد بما هو مخالف للنظام الأساسى للجمعية من حيث الأهداف، كما جرى حذف النص على "يطلق حق إنشاء الجمعيات التى تباشر الأنشطة الاجتماعية والخيرية التى تستلزمها الحياة المعاصرة على تنوعها وتعددها مهما كانت مسمياتها دون حصر الميادين التى تلتزم أى جمعية بمباشرة نظامها" كما جرى تحجيم التسهيلات التى كانت المسودة قد أقرت للجمعيات الحق فيها، ويلقى الاتجاه الذى حكم تلك التغييرات بظلال من الشكوك على إمكانية أن يمر هذا المشروع برغم سوئه الشديد دون إضافة المزيد من القيود عليه خلال مراحله القادمة خاصة أن ذلك هو النهج الذى جرى إتباعه فى عدد من التشريعات التى صدرت فى الفترة الأخيرة. لقد آثرنا من مناقشة هذا الموضوع أن نلفت النظر إلى جوانب العوار التى تعترى هذا المشروع آملين أن تقوم الحكومة بمراجعته وعرضه على المعنيين وخاصة مجلس الدولة وفتح حوار عام حوله، وألا يقتصر اهتمامها بالعمل على فرض الوصاية على الجمعيات الأهلية، وأن تستجيب لمطالبة المجتمع الأهلى المشروعة بأن يجرى إعداد القانون وفقا للمبادئ الديمقراطية وفى إطار من الشفافية وبالإنسجام مع أحكام الدستور ومبادئ المحكمة الدستورية العليا والتزامات مصر وفقا للمعاهدات الدولية التى صدقت عليها. وأخيرا نود أن ننوه بأنه خير فعل الدكتور الجنزورى حين تراجع عن القرار الخاص بمنع الطباعة فى المنطقة الحرة آملين أن تتمهل الحكومة فيما صرحت به من عزمها على تقديم القانون لمجلس الشعب فكفانا قرارات وقوانين تسئ إلى صورة مصر ووجهها الحضارى حتى وإن جرى العدول عنها فيما بعد ذلك حيث لا يكون هناك دائما مبرر مشروع لصدورها ●

سلطات الجهة الإدارية بين

لفترة طويلة وممتدة عانت الجمعيات الأهلية من مساوئ القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، ولم تقتصر هذه المعاناة على الخمسة عشر ألفا من الجمعيات المسجلة تبعا لقواعد هذا القانون في الإدارات المختلفة للشئون الاجتماعية، بل امتدت أيضا للمؤسسات التي رفضت الشئون الاجتماعية تسجيلها، وأجمع كل الأطراف من جمعيات والشئون الإجتماعية على ضرورة إصلاح هذا الخلل التشريعي، خاصة مع اتجاه الدولة لتحرير المجتمع والاقتصاد، والذي بدأ مع إصدار العديد من التشريعات التي تستهدف تشجيع الاستثمار، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في مصر، ونتج عن هذه القناعة عدة مشروعات لقانون الجمعيات، تراوحت بين إدخال عدد من التعديلات على القانون الحالي، واقتراح قوانين جديدة للعمل الأهلي في مصر، ويأتي على رأس هذه الاقتراحات مشروع القانون المقدم من وزارة الشئون الاجتماعية والذي كان ثمرة ع دد من الاجتماعات للجنة تم اختيارها من قبل الوزيرة ضمت عدد من العاملين بالوزارة وعدد من القانونين وممثلين عن بعض الجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى عدد من الشخصيات، ويكتسب هذا المشروع أهمية خاصة إذ أنه يعكس توجه الدولة خاصة مع العديد من التصريحات الحكومية القا ئ لة بضرورة إطلاق طاقات المجتمع الأهلي باعتباره شريك في التنمية، وبالتالي مدى جدية هذا التوجه، و التساؤل الجوهري الآن هو هل عالج القانون الجديد قصور القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤؟ وهل حقق هذا المشروع المرجو منه في تحرير المجتمع الأهلي بالفعل أم لا؟ ثم هل هناك إمكاني ة لإصلاح أية خلل يمكن أن تظهر فيه قبل تقديمه إلى مجلس الشعب؟

انجازات كبيرة ؟!

وإذا كانت نقطة البداية في تحرير العمل الأهلي المصري تتطلق من تقويض قبضة الدولة على الجمعيات الأهلية، سواء بمنع تدخلها المباشر أو غير المباشر في شئونها الخاصة، أو من خلال تخفيف قبض ة الجهاز البيروقراطي للدولة والذي يعتبر من اكثر واشد المعوقات التي تواجه العمل العام في مصر، ومن ثم فانه على القانون الجديد أن يقلص دور الجهاز الإداري للدولة. وعليه فعند قراءة موضوعية للدور المخول للجهة الإدارية القيام به حيال الجمعيات الأهلية، في المشروع القانون في ضوء ما كان يتضمنه القانون ٣٢ لسنة١٩٦٤، نجد أنه يحقق تقدما ملحوظ ويمكن استعراض بعد القيود الإدارية التي ألغاها المشروع الجديد:

١- أصبح التأسيس بالإخطار وانه في حالة اعتراض الجهة الإدارية فعليها اللجوء إلى القضاء، خلافا لما نص عليه القانون ٣٢ من انه لا يجوز أن تباشر الجمعية أعمالها إلى بعد موافقة الجهة الإدارية، وانه إذا رفضت فعلى الجمعية أن تلجا للقضاء.

٢- كذلك تغاضى عن موافقة الجهة الإدارية عند قيام الجمعية بأي نشاط خارج نطاق المحافظة التي تقع فيها مقرها.

٣- سحب حق الجهة الإدارية بمقتضى القانون ٣٢ في إدم اج اكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض مماثل، أو توحيد إدارتها ، وهو ما يعني مزيدا من استقلالية الجمعيات.

٤-لم يشترط موافقة الجهة الإدارية عند تعيين مدير من قبل مجلس إدارة الجمعية مثل ما كان عليه الحال في القانون ٣٢ .

٥ -كذلك الغي المشروع الجديد حق الجهة الإدارية في استبعاد أي من المرشحين لمجلس الإدارة بشكل مطلق وبدون اعتراض مسبب، غير أن المشروع الجديد قد أعطى الجهة الإدارية الحق في إخطار الجمعية باعتراضها على أي من المرشحين بكتاب مسبب، بالإضافة إلى أنها لم تلزم الجمعية باستبعاده حيث اقر حق الجمعية إن لم تقتنع بأسبا ب الجهة الإدارية أن تمضي في إجراءات انتخاباتها بدون تغيير، ويكون على الجهة الإدارية اللجوء إلى القضاء. كما حرم على الجهة الإدارية الحق في إلغاء انتخابات مجلس إدارة الجمعية.

٦- أعفى مدير المؤسسة أو مجلس إدارتها من إخطار الجهة الإدارية بأي تصرف مالي، واكتفى بأش كال المحاسبة والمراقبة الأخرى.

٧- باستثناء المادة الخاصة بتلقي تمويل خارجي و ووقف النشاط، يكون للجهة الإدارية في حالة اعتراضها أن تتوجه إلى المحكمة أيا كانت درجتها إذا لم تستجب الجمعية أزالت أسباب اعتراضها.

التأسيس الاداري

ولكن هل يعني هذا أن القانون الجد يد قد حقق المرجو منه بتحرير العمل الأهلي في مصر بإزالة كل أو معظم القيود البيروقراطية، وحد من تدخل الدولة في شئون الجمعيات الداخلية وتحويلها إلى مؤسسات تابعة للدولة؟

للوقوف على إجابة هذا التساؤل لابد من استعراض المهام التي اناطها المشروع الجديد للجهة الإدا رية من ناحية ووزير الشئون الاجتماعية أو من يفوضه من ناحية أخرى، فيما يخص تأسيس وعمل الجمعيات.

١ تعطى المادة السابعة "للجهة الإدارية حق الاعتراض على ما ترى وجها للاعتراض عليه في النظام الأساسي أو كل أو بعض جماعة المؤسسين " والملاحظ أن النص قد جاء مطلقا غير مق يد بتحديد سبب الاعتراض، على خلاف ما جاء به القانون ٣٢ حيث حدد أسباب الاعتراض بغير الحاجة، أو وجود جمعيات أخرى، أو دواعي الأمن ة الخ، فضلا عن أنه لم يحدد أجلا معينا للجهة الإدارية يحق لها خلاله اللجوء إلى القضاء فيما لو لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها، مما يجعل من ذلك الحق سيفا مسلطا على الجمعية تستطيع جهة الإدارة استخدامه وقتما تشاء لإعاقة عمل الجمعية.

٢بمقتضى المادة ١٢ يكون لوزير الشئون الاجتماعية أو من يفوضه أن يندب من يختاره من موظفي الوزارة لتقديم المعاونة اللا زمة لأداء رسالتها وللمدة التي يحددها، فعلى الرغم من تحمل الوزارة عبئا كبيرا بمقتضى هذه المادة بتوفير موظفين للإعانة الجمعيات الأهلية على عملها، إلا أن القانون لم يتم جميله، بل وضع تحديد مدة انتداب الموظف في يد وزير الشئون الاجتماعية أو من ينوب عنه، ولم يت ر كها في يد الجمعية التي طلبت العون والتي تكون اكثر دراية واستشرافا بالمدة التي تحتاج فيها إلى معاونة، بحيث يصبح طلب المعونة عقابا لكل من تسول له نفسه أن يطلبها، إذ يستطيع الوزير أو من يفوضه مد فترة ندب موظف من الشئون لمعاونة الجمعية بدون الحاجة إليه، أو إن ه اء انتدابه في اشد لحظات حاجة الجمعية إليه.

٣- تفرض المادة ١٤ من المشروع على العضو في حالة انسحابه من الجمعية أن يخطر الجهة الإدارية ولا يعتبر انسحابه هذا نافذا إلا بعد مرور سبعة أيام

× سبق ننشر هذا المقال بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٣

×× المشرف على نشرة سواسية

القانون الجديد والقديم ×

محمد حسين السيد××

تبدأ من تاريخ الإخطار، وهو البند المستحدث بالقانون والذي لا وجود له حتى في ا لقانون ٣٢، وهو الأمر الذي يثير الكثير من علامات الاستفهام أمام هذا النص المستحدث، إذ انه يعكس حالة من غير مفهومة للبحث عن دور، فهذا العضو لم يخطر الجهة الإدارية باشتراكه في الجمعية، فلماذا يخطرها عن انسحابه؟

علاقات خارجية ممنوعة

٤- تعطي المادة ١٦ الجهة الإدار ية حق تحديد حق الجمعية في الانتساب إلى ناد أو هيئة أو منظمة يكون مقره خارج مصر، ولا يحق للجمعية الاشتراك إلا بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ إبلاغ الجهة الإدارية، وإذا كانت الجمعيات قد عانت طويلا و حرمت من اعتبارها عضو مؤسس في العديد من الشبكات العربية والد و لية والمؤسسات العربية والدولية بسبب النص في القانون ٣٢ على ضرورة موافقة الجهة الإدارية في خلال ثلاثين يوما، فقد جاءت هذه المادة في القانون الجديد لتزيد مدة رد الجهة الإدارية إلى ستين يوما.

٥-وكذلك المادة ١٧ والتي تمنع الجمعية من تلقى أية أموال من الخارج أو إ رسال أية أموال إلى الخارج بغير موافقة الجهة الإدارية، والمثير في هذه المادة أنها جاءت مطلقة بمعنى أنها منعت كل أشكال الحصول على أي دعم أو أموال من الخارج حتى لو كان ثمن كتب أو نشرات أو مجلات علمية وفنية وهي الأمور التي أباحها القانون ٣٢، كما أنها أيضا اعت ب رت، خلافا لباقي بنود ومواد القانون، عدم الرد رفضا لطلب الحصول على تمويل.

٦-لم تحدد المادة ٢٣ من المشروع مدة معينه يسقط بعدها حق جهة الإدارة في اللجوء للقضاء فيما لو طلبت من الجمعية سحب قرار ما باعتباره مخالفا للقانون أو النظام العام أو الآداب ولم تقم جهة ال جمعية بسحب القرار خلال أسبوع من إخطارها بطلب الجمعية، مما يجعل حق الإدارة قائما في أي وقت حتى لو تراخى عن تاريخ صدور القرار بفترة طويلة،وهو الأمر الذي يتسبب في إرباك العمل بالجمعية، إذ يمكن لجهة الإدارة الاعتراض على القرار ولو بعد صدوره بعدة أعوام وبعد أن يصبح من المتعذر سحبه أو تدارك نتائجه مما قد يتسبب في إيقاع أضرار غير متوقعة بخطط الجمعية وعلاقاتها مع مختلف الأطراف.

٧- تعطى المادة ٣٦ " لوزير الشئون الاجتماعية الحق في أن يعين في مجلس إدارة الجمعية عضوا أو أكثر كممثل للوزارة أو غيرها من الوزارات أو الهيئات ويكون لهم جميع حقوق أعضاء مجلس الإدارة عدا حق الاشتراك في التصويت" وهو الأمر غير المبرر إذ أن هؤلاء الأعضاء هم في حقيقة الأمر رقباء على عمل الجمعية داخل مجلس الإدارة،كما انه لا يمكن الإدعاء بأن وجودهم إنما هو لمساعدة الجمعية على حسن أداء عملها، باعتبار أن المادة ١٢ من المشروع تجيز لوزير الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه بناء على طلب بالجمعية أن يندب من موظفي الوزارة من يختاره لتقديم المعونة اللازمة لأداء رسالتها وللمدة التي يحددها.

كما أن المادة السابقة لم تحدد العدد الذي يمكن أن يعينه الوزير، والذي حدده القان ون ٣٢ بالا يتعدى نصف عدد أعضاء المجلس.

٨- أوجبت المادة ٣٤ من المشروع إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وقبل إجراء الانتخابات بستين يوما، والذي حدد مدته القانون ٣٢ بثلاثين يوما، كما أعطت للجهة الإ دارية الحق في أن تخطر الجمعية بمن ترى استبعاده من المرشحين وبأسباب اعتراضها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها " ويسمح هذا النص لجهة الإدارة بالتدخل والتحكم في اتجاهات الجمعية العمومية للجمعية.

٩- تخول المادة ٦٥ من المشروع للجهة الإدارية الحق في إصدار قرار وقتي غير قابل للاستشكال فيه بوقف نشاط المؤسسة الأهلية وتجميد أموالها إذا ما توافرت لدى الجهة الإدارية دلائل جدية على أن المؤسسة الأهلية قد مارست نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون، ومن ثم تصبح الجهة الإدارية وحدها الحكم فيما يرد إل يها من معلومات، وبناء عليه تحكم إما ببراءة الجمعية أو إعدامها، وهو الأمر الغير مفهوم أو مبرر إذ يحرم الجمعية من الدفاع عن نفسها والاعتراض على قرار تجميد نشاطها ومصادرة أموالها، بالإضافة إلى أن هذا النص فيه مخالفة صريحة للدستور المصري في مادته٣٤ الذي نص على أن "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي".

العودة للقانون ٣٢

بعد هذا العرض المقارن لبعض بنود ومواد القانون الجديد مقارنة بالقانون ٣٢ لسنة ٦٤ المنظم للعمل الأهلي، نعود السؤال الذي طرح في البداية، هل قام القانون بالدور المرجو منه في تحرير العمل الأهلي المصري ونحن على أعتاب قرن جديد، بحيث يمكن القطاع الأهلي من اخذ زمام المبادرة والقيام بالدور المنوط به القيام به كشريك في التنمية؟

فبمقتضى هذا القانون يكون من حق الجهة الإدارية الاعتراض على المؤسسين للجمعي ة بدون سبب، ولها أيضا أن تحدد من تقبل اشتراكه في أية اتحادات أو مؤسسات أو شبكات، أو لا توافق ، وتحدد أيضا إذا ما كان يمكن أن يتلقى تمويل خارجي أم لا، وإذا تعرض لازمة داخلية فعليها تقدير تساعده بندب موظف من موظفيها أم لا، ولها حق الاعتراض على أي قرار من قر ا رات مجلس الإدارة ترى فيه مخالفة، ولها تعيين عدد غير محدود في مجلس الإدارة بحيث لا يحق له التصويت، ولها حق الاعتراض على المرشحين لمجلس الإدارة، وأخيرا لها حق وقف نشاط المؤسسة وتجميد أموالها بقرار غير قابل للاستشكال فيه، فإذا كانت كل هذه الحقوق والسلطات قد خولت للجهة الإدارية والتي يفترض أن ينحصر دورها في هامش روتيني ينظم ويساعد الجمعيات الأهلية على القيام بدورها، فماذا يبقى لهذه الجمعيات نفسها من حقوق؟

وإذا كان عدد ليس بقليل من المواد جاء اكثر تشددا من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، والذي جاء هذا القانون لمعالجة وتص حيح القيود التي يفرضها على الجمعيات الأهلية، فإذا به يأتي أكثر تشددا، وإذا كانت المقارنة التي قدت هنا هي بالقانون الموصوف بأنه من أسوء القوانين التي استهدفت كبت العمل الأهلي في ظروف سياسية يعرفها الجميع، فكيف يكون الحال إذا ما تمت المقارنة بأي من قوانين العمل الأهلي في أي من دول العلام الأول الذي يعي جيدا أهمية دور المجتمع المدني في مسيرة تقدم المجتمعات.

إن هذا القانون يحول الجمعيات الأهلية إلى كيانات تابعة للسلطة الأم وهي وزارة الشئون الاجتماعية، بحيث تقوم هذه كل جمعية بالدور المخطط لها القيام بها لتحسين ا لصورة العامة لوضع الجمعيات الأهلية المصرية. وعلى المخالفين أو المعترضين أن يواجهوا السجن لمدة عامين ودفع عشرة الآف جنيها قيمة الغرامة، والذي جعلها القانون عقوبة موحدة لأية مخالفات.

الإنجيليون والعمل القومي

"دراسة توثيقية"
إعداد: أديب نجيب سلامة
الناشر: دار الثقافة القاهرة ١٩٩٣ ، ٥١٩ صفحة

عرض الباحث في البداية لنشأة الكنيسة الإنجيلية منذ بداية حركات الراهب الاوغسطيني مارتن لوستر، مستعرضا جهود رجال الإصلاح الآخرين من أمثال "رونجلي و كالفسن" حيث أرسى الأخير قواعد الديمقراطية في الكنيسة، كما تناول بعد ذلك تاريخ الكنيسة الإنجيلية في مصر حيث بدأ توافد المرسلين من المشيخة المتحدة بأمريكا عام ١٨٥٤، وتم تعيين أول وكيل للطائفة الإنجيلية في يونيو ١٨٧٨، ثم تحقق لها الاستقلال عن المحفل العام في ١٩٥٧، مشيرا إلى أنه منذ بداية الخدمة الإنجيلية كان هناك اهتمام بإعداد قسوس مصريون ذوي ميول وطنية وقومية.

وفي الباب الأول: "الإنجيليون في منطقة الشرق الأوسط ١٨٥٤-١٩٥٦" جري تناول الاهتمامات الأولى لخدمة الكنيسة الإنجيلية في الشرق الأوسط وأثر هذه الاهتمامات في الحركة القومية ، حيث كان هناك اهتمام خاص بالتعليم بل إن هذا الاهتمام تعدي منذ وقت مبكر الاهتمام فقط بالناحية التحصيلية ليشمل الاهتمام بالناحيتين الروحية والاجتماعية، كما عرض الكاتب لرؤية حركة الإصلاح الإنجيلي لوضع التعليم في كنيسة القرون الوسطى، ودور الكنيسة الإنجيلية في تحقيق النهضة التعليمية في لبنان مركزا على نموذج الكلية السورية الإنجيلية ، منوها بأن الدعوة القومية العربية قادها خريجوا المدارس الإنجيلية بالشام، ومن بينهم بطرس البستاني أشهر دعاتها، وينتقد الباحث تفسير البعض لتلك الظاهرة بإرجاعها إلى مؤامرات حاكتها الدول الاستعمارية، ويوضح خصوصية الدعوة إلى القومية العربية في مصر ويعرض لآراء مكرم عبيد، ثم يحدثنا عن ارتباط الخدمة الرعوية للكنيسة الإنجيلية في مصر منذ بدايتها بالخدمة التعليمية، وأنه كان هناك اهتمام خاص بتعليم البنات، فقد تم افتتاح أو ل مدرسة لهذا الغرض بحارة السقايين عام ١٨٦٠، واستمر هذا الاهتمام في التنامي فافتتحت كلية رمسيس للبنات عام ١٠١٩ ، فيما كان قد تم افتتاح أول مدرسة لتعليم البنين عام ١٨٥٥، ويذكرنا بأنه كان للكنيسة الإنجيلية سبق اختبار لونا جديدا من التعليم هو التعليم الفني التعليم التجاري ثم التعليم الزراعي ، كما لم يفتها الاهتمام برعاية المكفوفين وبأقسام الحضانة ، مؤكدا على أن اهتمام المدارسة الإنجيلية بالثقافة الوطنية كان اهتماما خاصا وهو ما عكس نفسه على إسهام طلابها في دفع الحركة الوطنية إلى الأمام وهو ما يتضح جليا من خلال قراءة أحداث ثورة ١٩١٩م.

وبعد ذلك ينتقل بنا الباحث إلى مجال آخر من مجالات إسهام الكنيسة الإنجيلية وهو "إدخال وتطوير فن الطباعة في الشرق الأوسط" ويبدأ بالحديث عن لبنان ذلك البلد الذي كان للمرسلين الأمريكيين دور في ترسيخ أقدام فن الطباعة فيه، في وقت كانت الأمية منتشرة، والمدارس نادرة، وإن وجدت فهي عبارة عن كتاتيب صغيرة، وينقل لنا الباحث قصة الطباعة العربية للكتاب المقدس أو طباعة القاموس العربي (البستان)، وانتقال فن الطباعة إلى مصر، ويحدثنا عن تجربة ميخائيل عبد السيد، وإصداره لصحيفة الوطن ، وكذلك تجربة فارس نمر مع الصحافة (المقتطف، المقطم، السودان) وينقل لنا الآراء المختلفة حول مواقفه السياسية ودوره في الحياة العامة (في مجمع اللغة العربية-مجلس الشورى-نقابة الصحفيين-أعماله المشهورة). كما يتناول دور كل من روزا أنطون وخليل بكل ثابت والدكتور شمس، مشيرا إلي أن بداية الصحافة الإقليمية في مصر كانت صدور صحيفة النزهة عام ١٨٨٦ التي أصدرها كلا من جوزجي خياط، خليل إبراهيم، ويوسف تادرس.

هذا وقد بدأت مجهودات الكنسية الإنجيلية في الخدمة الطبية والاجتماعية منذ عام ١٨٦٨ بعيادة صغيرة في أسيوط ليتطور عملها ويمتد إلى طنطا وغيرها من النواحي ، ومثل تأسيس المجموعة الخيرية الإنجيلية العامة في عام ١٩٤٦ تتو يج لنداء استمر لتسع سنوات من داخل الكنيسة الإنجيلية- يدعو لإنشاء مستشفى إنجيلية وطني وهو ما أحدث نقلة كبيرة ، ويكفي أن تشير فيما يخص تجربة العمل في محو الأمية إلى أن حتى عام ١٩٩١م كان عدد من تعلموا ١٦٧٧ وعدد الدارسين ٤٠٥٦٩ وعدد القرى التي عمل بها البرنامج ١١٢ قرية ، هذا كما يعرض الباحث لمجهودات الكنيسة في مجال الاقتصاد المنزلي والنهوض بالمرأة الريفية وتنظيم الأسرة، وكذلك مساهمتها لمشروعات التنمية المحلية. مشيرا للدور الرائد الذي لعبه بعض المرسلين الذين كان لهم دورا بارز في الخدمة الاجتماعية في مصر أمثال د. رسكون القس واكر، تشاريل وطسن، ود. مارشاروي وغيرهم، وكذلك أيضا يسرد لنا دور العديد من الإنجيليين الذين شاركوا بدور بارز في الحياة السياسة في النصف الأول من هذا القرن، أمثال د. أخنون فانوس روفائيل وتشكيله لجماعة الإصلاح القبطي، وينقل لنا المواقف المختلفة من هذه الجماعة، ويرى أنه بالرغم من المآخذ التي أخذها البعض عليه إلا أنه أسهم إسهامات طبية في الحياة العا مة ، وكذلك يحدثنا عن دور أبنائه خاصة ابنته استر، ثم يتناول دور الكسان اسيخيرون رئيس الطائفة الإنجيلية في مصر من ١٩٠٩ وحتى ١٩٤٩.

كما ينقل لنا الكاتب موقف الإنجيليين من ثورة ١٩١٩، ثورة ١٩٥ ٢ والعدوان الثلاثي ١٩٥٦ ، مشيرا إلي أن الفترة إب ان ثورة ١٩١٩ تعد من أزهى فترات الوحدة الوطنية في مصر، ويستعرض هنا الدور البارز الذي لعبه كل من مكرم عبيد وجورج خياط كأبناء للعائلات الإنجيلية الأولى، وخريجي مدارس إنجيلية ، ويوضح الكاتب أن الطائفة الإنجيلية أعلنت تأييدها لثورة ١٩٥٢ و لرجالها، وظلت دائما على صلات وطيدة بقياداتها وبخصوص الموقف من العدوان الثلاثي فيسرد لنا العمل الكنسي المكثف لاستنكار العدوان ومن النماذج التي يعرضها لنا كتابات للقس صمو ئيل حبيب، والقس استيرورفرح راعي الكنيسة الإنجيلية ببور سعيد سيتعرض فيها لأحداث العدوان ساعة بساعة، وسيعرض لنا من خلال عرض لمواقف الهيئات للكنيسة العالمية موقف الضمير المسيحي الذي ثار ضد العدوان، وطالب بوقف إطلاق النار، كما يستعرض جانبا من مجهودات الكنائس الإنجيلية في السعي لإغاثة المنكوبين.

وفي معالجته لموقف الإنجيليون من قضايا الشرق الأوسط ، عرض الكاتب لما قدمته الصحافة الإنجيلية للقضية الفلسطينية من اهتمام خاص متخذا رسالة النور نموذجا، عرضا بعد ذلك ل كافة المجهودات التي قامت بها الكنسية من أجل خدمة القضية الفلسطينية ابتداء من مؤتمر ي ١٩٥١ و١٩٥٦ لخدمة اللاجئين الفلسطينيين إلى أعمال الحلقة الاستشارية الرابعة عن دور الكنائس المسيحية في خدمة اللاجئ عام ١٩٧٩ التي شاركت في أعمالها ٧٠ كنيسة وهيئة ووجهت في ختام أمالها رسالة إلى كنائس العالم تناولت التفسير الخاطئ للعهد القديم،وكذلك الجهود التي بذلت لخدمة اللاجئين ، ويشير الكاتب لدور العديد من القيادات الإنجيلية في ساحة العمل الوطني الفلسطيني منهم إدوارد سعيد ، والمطران إيليا خوري والذي ألقت إسرائيل القبض عليه في مارس ١٩٦٩، وانتخب عضوا باللجنة التنفيذية العليا بمنظمة التحرير منذ مايو ١٩٧٤ ويستعرض رؤية القس الإنجيل نعيم عتيق حول "لاهوت التحرير الفلسطيني ، كما عرض الباحث لأعمال دورة لمؤتمر اللاهوت والكنيسة المحلية في فلسطين التي انعقدت في عام ١٩٩١، والتي دعت إلى دعم الجهود إلى لإظهار التراث الفلسطيني، وأكدت على وحدة الشعب الفلسطيني، ودعت إلى تحقيق السلام العادل المبني على إقامة الدولة على كامل التراب الوطني وعاصمتها القدس. كما عرض لنا الباحث اتجاهات الصحافة الإنجيلية تجاه قضية القدس، حيث أكدت على عروبتها، واستنكرت جميعها حوادث الاعتداء على المسجد الأقصى، ودعت إلى تحريرها، و كذلك استعرض الباحث أعمال اللقاء المسيحي الإسلامي الذي عقدته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في يناير ١٩٧٥ من أجل القدس.

كما يتناول للكاتب الجهود التي بذلت لتوضيح معنى إسرائيل في الكتاب المقدس كقيام سنودس النيل الإنجيلي بتنظيم مؤتمر حول " طعن إسرائيل في الكتاب المقدس" في إبريل ١٩٧١ وقيام مجلس الكنائس العالمي بتنظيم حلقة دراسية لدراسة الاتجاهات المسيحية المختلفة في تفسير الكتاب المقدس، وأثر ذلك على الموقف في الشرق الأوسط والتي اتضح من أجوائها أن هناك تقدما كبيرا في تفهم الغرب للأوضاع القائمة في الشرق الأوسط، ثم يستعرض كما بذلت جهود عديدة للرد على بعض الوثائق التي صدرت عن هيئات كني سة عالمية بشأن اليهود كوثيقة " تبرك اليهود" والتي قام القس لبيب مشرقي والقس منير عبد النور بتفنيدها مستندين في ذلك إلى نصوص الكتاب المقدس، وفيما يتعلق بوثيقة الأساقفة الفرنسيين الصادرة في إبريل ١٩٧٣ والتي أعطت لإسرائيل معنى لاهوتيا ودعت المسيحيين إلى نظرة جديدة فيما يتعلق بوضع اليهود، يستعرض الكاتب ما لاقته من هجوم كبير من كنائس العالم ولاهو تيها، مركزا على اعتراض مسيحي مصر وفرنسا على مضمونها.

وفي عرضه لموا قف الكنيسة من التطورات السياسية في المنطقة، يوضح لنا وقوف الكنيسة أبان عدوان يونيو ١٩٦٧ بجانب المواقف العربية في المحافل الكنيسة الدولية،وقيامها بتعيين القس براد لي وتكبر" ممثلا لها في كواليس الأمم المتحدة لشرح قضية الشرق الأوسط للدول الأعضاء، و قيامها بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية ببذل الجهود من أجل جمع التبرعات دوليا ومحليا، و يوضح لنا من خلال العديد من المؤشرات على ضخامة الجهد الإعلامي الذي قامت به الكنيسة داخليا حتى أن القضية الفلسطينية شغلت في الصحافة المسيحية حوالي ٣٠٪ من مجمل مساحة كافة الصحف، ذلك غير الأعداد المخصصة لها الموضوع، ويبين لنا مدى تأثير جهودها من أجل دعم القضية في الخارج، حتى أنه لم يكن جدول أعمال أي اجتماع كنسيي خلو تقريبا من مناقشة قضية الشرق الأوسط، بلى وأصبح الموقف العربي يلاقي تأييد في الأروقة الكنسية. وفيما يخص حرب أكتوبر" ويرصد الكاتب ما لقيته من اهتمام ودعم كنسي فقد عقدت اللجنة السنودسية اجتماعا طارئا في ١٢ أكتوبر ١٩٧٣ دعت فيه إلى أن تكون الكنائس قسوسا وشعبا في خدمة المعركة، وخصص يوم الجمعة ١٩ أكتوبر يوما للصلاة من أجل المعركة، ويوم الأحد للتوعية حول المعركة مما كان له تأثيرا كبيرا على تقارير المراسلين الأجانب، كما قام أعضاء الإرسالية الأمريكية بمصر ببعث رسالة إلى الرئيس نيكسون يناشدونه فيها الاعتدال في سياسته. كما وجه السنودس رسالة إلى المجلس الوطني للكنائس الأمريكية تتضمن شروحا للقضية العربية وعقدت دورة "طارئة لبحث دور الكنيسة الإنجيلية في المعركة، وتم إرسال برقية تأييد للرئيس السادات، كما جمعت تبرعت داخلية نحو ٢٠ ألف جنيه، كما أرسلت تبرعات من جهات كنسية خارجية.

وبالنسبة للموقف من "مبادرة السلام" يوضح الكاتب أن الكنيسة الإنجيلية أيدتها منذ اللحظات الأولى في صحافتها وفي الصحافة اليومية، متوقفا عند مقالات د. لبيت مشرقي والقس صموئيل حبيب والقس إلياس مقار رولقس برسوم شحاته، كما عرض لبرقيات التأييد من هيئات وشخصيات إنجيلية عالمية للرئيس السادات، وكذلك عقد مؤتمرات شعبية لتأييد المبادرة في أسيوط وبور سعيد، كما ينقل لنا تقدير الكنائس لدور الرئيس السادات حيث منح مجلس الكنائس العالمي الجائزة السنوية للسلام ونال جائزة أمير السلام من جمعية المعدانية، كما قيامت الكنيسة الإنجيلية الاشتراك من كلية مسكنجم الأمريكية التابعة للكنيسة المسيحية بأمريكا بمنحة الدكتوراه الفخرية.

هذا ويؤكد الكاتب علي أن الكنيسة الإنجيلية جعلت الوحدة الوطنية دائما نصب أعينها، وعملت دائما على الحفاظ دائما على صورة مصر التي سجلها كرومر أن الفرق الوحيد بين الأقباط والمسلمين في مصر، هو أنه بينما المسيحيين مصريون يتعبون في كنائس فإن المسلمين يتعبدون في مساجد، مشيرا على أن هذا التوجه المبدئي للكنيسة الإنجيلية قد انعكس في مواقف عديدة. منوها على أن الكنيسة الإنجيلية من نسيج المجتمع المصري وأن علاقتها بالمشيخة الأولى كانت دائما علاقة روحية فقط،حتى أن المرسلين الأجانب بها أدانوا موقف حكوماتهم وأيدوا الموقف العربي في الصراع في الشرق الأوسط، وأنها اهتمت بخدمة المجتمع كله.

عرض: علاء قاعود

القس صموئيل حبيب×

خسرت مصر واحدا من أبنائها الأفذاذ حقا وهو القس الدكتور صموئيل حبيب رئيس الطائفة القبطية الإنجيلية ومؤسس الهيئة القبطية الانجيلية للعمل الاجتماعي.

هذه القيادة الوطنية النادرة سوف تظل محفورة في ذاكرة المصريين البسطاء، فهناك آلاف ممن يتكلمون كثيرا عن التنمية واقتلاع الفقر، ولكن هناك قليلين جدا ممن صنعوا هذه التنمية في أرض الواقع أي في القرى والنجوع البعيدة عن القاهرة وأضوائها الصاخبة، ومنهم القس صموئيل حبيب الذي سوف يبقى أبد الدهر في فكر ووجدان المصريين.

لقد ترك لنا أولا نموذجا ملهما رائعا لرجل الدين الذي لا يزجر الناس باستدعاء عذاب الجحيم، وإنما يقودهم بمحبة وسلام إلى صنع حياتهم الصغيرة التي يدركون من خلالها معنى الله الذي يحل بشفقته هذا الكون. ثم أنه ترك لنا ثانيا مثلا حيا لرجل الدين المسيحي، الذي جعل الإسلام والمسيحية جزءا لا يتجزأ من مصريته وعقيدته (والعكس) فجعل الدفاع عن الإسلام المستنير أحد هواجسه ونشاطاته في الداخل والخارج، مؤمنا بأن الإسلام والمسيحية هما على أرض مصر ضفيرة عقيدية تتدفق بالحب والسلام والعطاء الإنساني النبيل. ثم انه ترك لنا ثالثا شرعية جديدة لرجل الدين المثقف ومرهف الحس الذي يؤله الفقر بأكثر مما تؤرقه المعاصي الصغيرة، لم تكن لديه حدود بين الأرض والسماء، وكان يؤمن بأن حفز الإيمان والنهي عن المنكر. يبدأ بالنضال من أجل إنسان يتحرر من الفاقة ومن العوز والبطش والاستغلال الاقتصادي والسياسي وينطلق إلى صنع عالمه الجديد النظيف، الذي يسد حاجاته عن طريق العمل المنتج وإلى صنع وتفجير موهبته بنفسه من خلال الثقافة والفنون والآداب والوعي والمعرفة بصورة عامة. كان يؤمن إيمانا عميقا بأن التنمية لا تصنع من أعلى وإنما هي تفعيل حق الناس في المشاركة وفي صنع اختيارهم بأنفسهم عبر حوار جماعي متصل وبناء، ومن ثم هذه فلسفة جديدة في الخمسينيات والستينيات عندما بدأ نضاله من أجل اقتلاع الفقر والمهانة في ريف مصر الواسع، وفي الصعيد بالذات. وقد ترك لنا هذا الإيمان مجسدا في أهم منظمات التنمية الاجتماعية غير الحكومية في مصر على الإطلاق وهي الهيئة القبطية الإنجيلية، التي لا أشك أنها ستواصل عملها الخلاق على هدي من أفكار وقوة هذا الرجل العظيم.

لقد خسرت مصر مصريا عظيما بكل المقاييس، ولكنها كسبت أفكاره وكسبت تركته الملهمة في مجال التنمية من أجل اقتلاع الفقر والتحرر الإنساني الشامل.

د. محمد السيد سعيد

× نشر هذا المقال في نشرة "تنمية من أجل مصر" س ٣ / ع ٩

قراءة مبدعة في السينما

يعد هاشم النحاس واحدا من أبرز الخبراء في السينما التسجيلية، وله العديد من الأفلام التسجيلية منها النيل أزرق، الناس في البحيرة، توشكى، كما أن له العديد من الكتب في نفس المجال منها يوميات فيلم والذي يتناول فيه يوميات فيلم القاهرة ٣٠، نجيب محفوظ على الشاشة ، محاورات عن صلاح أبو سيف،

وشغل النحاس منصب رئيس المركز القومي للسينما، ومستشار وزير الثقافة لشؤون السينما.

وفيما يلي نقدم نص محاضرة ألقاها ضمن فعاليات الدورة التدريبية الخامسة على حقوق الإنسان تحت عنوان "السينما وحقوق الإنسان"

فبدأ هشم النحاس محاضرته بالقول أنه سيحاول الاجابة السؤالين الآتيين.

إلى أي مدى اقتربت السينما المصرية من مفهوم الرؤية الجديدة التي تشكلها حركة حقوق الإنسان؟

والسؤال الثاني: إلى أي مدى تمثل هذه الرؤية الجديدة مقياسا لتقويم فن الفيلم وسأحاول الإجابة على هذين السؤالين من خلال خبرتي بالسينما المصرية.

فتاريخيا لا نجد أي فيلم حتى عام ١٩٥٠ اقترب من هذه الطموحات التي تمثلها الرؤية الجديدة لحقوق الإنسان فيما عدا واحد ربما السوق السوداء، وربما لا نكون قاسين بهذا الاستنتاج لأن حقوق الإنسان كفكرة لم تتبلور إلا عام ١٩٤٨ فلم يكن حدث حينئذ الانتشار العام، ونظلم السينما عندما نطالبها بتناول هذه الحقوق.

لكن الحقيقة أيضا أن الإنسان هو الإنسان والطموح إلى حفظ هذه الحقوق موجود بداخله منذ أول الخليقة، مثلا فكرة حق الحياة والتي جسدتها قصة قابيل وهابيل، أما بالنسبة لفكرة حقوق الإنسان فالسينما المصرية لم تكن على المستوى المطلوب في التعبير عن الإنسان في هذه الناحية، فقد ركزت السينما في هذه الفترة على الأفلام الغنائية، والكوميديا والأفلام المسلية عموما، ولا يمنع ذلك من وجود فيلم أو أكثر يقترب من مضمون حقوق الإنسان.

كما أن أفلام الميلودراما موجودة منذ فترات طويلة، استبعد هذه الأفلام من رؤية حقوق الإنسان لأن ما يصيب الإنسان في هذه الحالة يبدو كما لو كان صفة، مما يبعدنا عن المفهوم الحقيقي لمطالب حقوق الإنسان. وتتضمن هذه الأفلام الشفقة على الآخرين كعامل اخلاقي يعتمد على الضمير الإنساني، بينما المطلوب أكثر من ذلك حيث البحث عن أسباب الانتهاك لمعالجة المشكلة من جذورها.

والسينما قبل عام ١٩٥٠ وجدت فيها العديد من الأفلام الميلودرامية تشفق على الفقراء بحكم حق الإنسان في الحياة الكريمة، هذه الشفقة تخرج من المفهوم الجديد لحركة حقوق الإنسان.

فيلم السوق السوداء الذي أنتج في عام ١٩٤٥ في نهايات الحرب العالمية الثانية تناول أزمة الغذاء في مصر حيث يشير الفيلم إلى قيام التجار بإخفاء المواد التموينية ثم بيعها بسعر أعلى.

بداية الانطلاق

وبداية من عام ١٩٥٠ بدأت الأفلام تقترب كثيرا من مفهوم حقوق الإنسان مثل "الأسطى حسن- الفتوة- الطريق المسدود- أنا حرة" وكلها من إخراج صلاح أبو سيف، بالإضافة إلى صراع في الوادي ليوسف شاهين، كما استمر العدد يتزايد في الستينات بأفلام لا تطفئ الشمس- الرجل الذي فقد ظله- الزوجة الثانية- اللص والكلاب، يوميات نائب في الأرياف- بين القصرين. كما ظهرت في السبعينيات أفلام الأرض- المخدوعون- الكرنك- زائر الفجر- أريد حلا.

وسجلت الثمانينيات أعلى رقم للأفلام التي تعالج قضايا تتعلق بحقوق الإنسان مثل أهل القمة- التخشيبة- البداية- الحب فوق هضبة الهرم- ملف في الآداب- البرئ- الجوع- الطوق والأسورة -سوبر ماركت- السادة الرجال.

ونجد في التسعينيات المواطن مصري- ناجي العلي- أمريكا شيكا بيكا- ليلة ساخنة- لحم رخيص- كشف المستور. والسؤال هنا لماذا كانت الثمانينيات أكثر إنتاجا لهذه النوعية من الأفلام؟

ربما يرجع السبب إلى بداية فترة الانفتاح في السبعينيات وماتسببت فيه من تأثيرات سيئة على المجتمع وأدت إلى إهدار كثيرا من حقوق الإنسان، إضافة لقدر ما من حرية التعبير لم يكن متاحا من قبل.

وهنا نتساءل ما هى المشاكل الأساسية التي عالجتها هذه الأفلام وارتبطت بحقوق الإنسان بشكل محدد؟ وهل هذه الأفلام تناولت حقوق الإنسان بالرؤية الجديدة أم تناولت بعضها فقط؟ وبالتالي نحدد هل أدت دورها كاملا أم منقوصا؟ أبدأ فأقسم حقوق الإنسان لمجموعات كل مجموعة في دائرة وهذه الدوائر قد تتداخل إحداها في الأخرى وقد تتضمن بعض الأفلام تناول لأكثر من منظومة حقوق الإنسان.

دائرة سياسية
دائرة اقتصادية
دائرة ثقافية
دائرة عائلية

والدائرة السياسية هي التي تشكل علاقة الدولة بالمواطن والدولة بأخرى متى تكون هذه العلاقة سليمة ومتى تكون مريضة، وبقدر ما تكون هذه العلاقة مبنية على السيطرة والقوة تكون الانتهاكات.

فإذا كانت العلاقة بين الدولة والفرد علاقة قهرية تصبح علاقة مريضة لأنها تسقط حق الإنسان السياسي ولذا لابد من مقاومتها. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عالج هذه الحقوق في بنود "حرية الرأي، حق التنظيم، حق اختيار الحكام وفقا لانتخابات حرة" هذه الحقوق الأساسية في الدائرة السياسية عولجت بشكل واضح في أفلام الفتوة- يوميات نائب في الأرياف- البداية- التخشيبة- ناجي العلي- زائر الفجر- البريء - الكرنك".

وفيلم الكرنك يحكي قصة مجموعة من الشباب محبون للوطن

المصرية من منظور حقوق الإنسان

ويتناقشون في أوجاعه ومشاكله، ونتيجة لوشاية من الوشايات في فترة شهدت كثيرا من القهر والسلطة البوليسية يتم اضطهاد هذه المجموعة من قبل الدولة والفيلم يسخر من هذا الاضطهاد. هؤلاء الشباب يتم القبض عليهم مرتين واتهامهم بأنهم منتمون للشيوعيين مرة والإخوان المسلمين مرة أخرى، ويكشف ذلك عن عدم وعي السلطة والخشية من أي نقد فتقوم بإلقاء الاتهامات بسهولة. ويوضح أيضا الفيلم أن علاقة الدولة بالمواطن علاقة مريضة في اعتمادها على القوة.

أما فيلم البريء فهو من الأفلام الهامة التي حجبت واضطهدت لأنه يعالج الاضطهاد، يعرض الفيلم قصة فلاح بسيط وصديقه في قرية صغيرة في فترة التجنيد ذهب هذا الفلاح لسلاح الأمن المركزي وتم تجنيده في السجن الحربي المودع فيه السياسيون. ولأن الدولة ضد هؤلاء السياسيين فيقتنع عساكر الأمن المركزي بأن هؤلاء المودعين أعداء للوطن فيقوم هذا الفلاح بقتل أحد المثقفين عند هروبه وهو فاقد الوعي.

وعندما يفاجئ هذا الفلاح بصديقه ضمن مجموعة تم القبض عليهم لتهديدها للنظام السياسي واستقبال جنود الأمن لهم بتعذيبهم فيرفض العسكري البسيط ذلك ويبدأ في استرجاع الوعي ويموت صديقه من التعذيب في السجن. وينتهي الفيلم باكتشاف هذا الجندي مجموعة أخرى من الشباب يعتدى عليها فيكتشف أن هؤلاء مدافعون عن الوطن فيقوم بإطلاق رصاصة على الضباط والجنود والفيلم يمثل صرخة ضد الاستبداد وإهدار حقوق الإنسان.

الجوع

الدائرة الاقتصادية وتشكلها علاقات البشر كمنتجين ومستهلكين، حيث مبدأ "حق الضمان الاجتماعي وحق الراحة، والصحة والملبس والتعليم" وهى مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعالج الحقوق الاقتصادية.

وعالجت الأفلام هذه الحقوق في السينما المصرية من أهمها "السوق السوداء- صراع في الوادي- الفتوة- أهل القمة- الحب فوق هضبة الهرم- الطوق والأسورة- أمريكا شيكا بيكا.

ويعتبر الفتوة من أهم هذه الأفلام ويعكس إهدار حقوق البشر الاقتصادية بنفس المقياس الذي اتفق عليه في العلاقة بين البشر كمنتج ومستهلك. ويشير الفتوة إلى الاستغلال البشع الذي يحدث للمستهلك من خلال اللعب في الأسعار واحتكار السلع وبالتالي إهدار حقوق التجار الآخرين وكذلك حقوق المستهلكين ، ويعتبر من أفضل أفلام صلاح أبو سيف.

لا تطفئ الشمس

ننتقل بعد ذلك إلى الدائرة الثقافية، وتشكل الصورة التي يحملها الإنسان لنفسه ومحيطه فلكل شخص في ذهنه صورة عن نفسه وما حوله تكون هذه الصورة سلبية عندما يتصور شخص ما أنه أفضل من الآخرين في الصفات الإنسانية. فإذا كنت تنظر للبشر باعتبارهم سواسية لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات تكون ثقافة حقوق الإنسان سليمة. وعندما تكون غير ذلك تكون الثقافة ضد حقوق الإنسان. وتمثل هذه الدوائر في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بمبادئ الحرية والمساواة ورفض العبودية وهناك أفلام عديدة تعالج المشكلة الثقافية مثل الطريق المسدود- لا تطفئ الشمس- اللص والكلاب - الأرض- المخدوعون- الزوجة الثانية- المواطن مصري- أحلام هند وكاميليا" ويعالج فيلم لا تطفئ الشمس علاقة الأخ الأكبر بالأصغر. وسلطته عليه، هذه العلاقة المريضة القائمة على التسلط ثقافة تعتمد على وجود سيد للأسرة فإذا لم يكن الأب كان الأخ الأكبر وغالبا ما يكون السيد الثاني أسوأ. وينتهي الفيلم بموت الأخ الأصغر بسبب التسلط الزائد.

أخر دائرة هي الدائرة العائلية وهى تتداخل مع جميع الدوائر السابقة. كما تحتل وحدة لها كيانها المستقل وتأثيرها القوي في أفرادها وداخل هذه الوحدة يمكن رؤية بعض التجاوزات الخاصة بحقوق الإنسان وخصوصا بالنسبة للمرأة والأطفال ويدخل فيها ثقافة المرأة والرجل المجتمعية. فالمرأة التي ترتدي حجابا أو نقابا والتي لا ترتديه يكون ذلك بناء على تصور ذهني عن الزي.

علاقة المرأة بالرجل تحددها الثقافة في المجتمع، نفس العلاقة في مصر غير العلاقة في فرنسا بسبب اختلاف الثقافة وليس لمجرد اختلاف الظروف وتأثيرها على الدائرة العائلية في أفلام (أنا حرة- بين القصرين- أريد حلا- السادة الرجال- الطوق والأسورة- لحم رخيص- الطريق المسدود.)

يمثل بعضها إهدار لحقوق المرأة في المجتمع نتيجة لأسباب ثقافية أساسا أو أسباب اقتصادية وسياسية أيضا. لأن العلاقة على مستوى السلطة تنعكس على العلاقة داخل الأسرة والعكس فإذا كانت العلاقة مريضة في الأسرة بين الأب والأبناء فتشكل نفس العلاقة وتصبح مريضة بين الشعب والرئيس. وختاما أخرج ببعض النتائج.

إن السينما المصرية قامت بدور ملموس في الاقتراب من معالجة حقوق الإنسان بشكل واضح هذا الاقتراب أكثر ما يكون في الثمانينيات، وقبل الخمسينيات كان بعيدا إلى حد كبير عن معالجتها.

للأسف نحن نبتعد الآن عن معالجة هذه القضايا الهامة في أفلامنا ونعود لما قبل الخمسينات في الاهتمام بسينما التسلية وهذا له أسبابه الاقتصادية ربما أو السياسة. لكن من خلال إيماني بمفهوم حقوق الإنسان أرى أنه يمثل نوعا من الهبوط في السينما المصرية فطالما نحن مؤمنون بذلك يجب أن نصر ونطالب بأن تقوم السينما بدور إيجابي في هذا المجال وهذا ليس دفاعا عن حقوق الإنسان أو لفائدتها فقط.

وعندما أطالب اهتمام السينما بحقوق الإنسان فهي فائدة للسينما ومثال على ذلك أن أفضل الأفلام التي بقيت في تاريخ السينما هى ما اقتربت من مشاكل الشعب وعالجت حقوق الإنسان وكلما قامت بذلك كلما كان ذلك أقدر على الارتفاع بالمستوى الفني للفيلم، إذ أن التمسك بمعالجة حقوق الإنسان في السينما هو لصالح الإنسان والسينما ولصالح جعل حياتنا أفضل وهذا هو أهم هدف للفن ●

حضور عربي وأفريقي في الدورة التعليمية الخامسة

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الدورة التعليمية الخامسة لطلاب الجامعات على حقوق الإنسان في الفترة من ١٩ يوليو حتى ١٩ أغسطس ١٩٩٨ بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية وبدعم من وزارتي الخارجية السويسرية والألمانية.

شارك فيها ٥٤ طالبا وطالبة منهم ٤٤ من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وطالبان بكلية الإعلام، وآخر بكلية الآداب وطالب بكلية الحقوق، وطالب بماجستير كلية التربية. كما شارك للعام الثاني على التوالي ٥ من الدارسين العرب والأفارقة من السودان وموريتانيا والسنغال وتشاد. واستهدفت الدورة ضمان إلمام الطلاب بالمحيط العام والأبعاد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكذلك توفير رؤية متوازنة للنمو التاريخي لحقوق الإنسان بما يظهر مساهمة جميع الحضارات في التوصل إلى الإطار الجامع لحقوق الإنسان كما هو متضمن في المواثيق والمعاهدات الدولية. ويهتم المركز في هذا الإطار بإظهار مساهمة الحضارة العربية والإسلامية والحضارات السابقة في المنطقة العربية في تطور قانون عام ملزم لضمان الحقوق الأساسية للإنسان.

مكتبة متخصصة

كذلك أمد المركز الدارسين بنحو ١٠٠ مرجع و ١١ دورية متخصصة في مجال حقوق الإنسان من إصدارات وإهداءات من عدد المنظمات المحلية والإقليمية والدولية الموجودة بالقاهرة وهي المنظمتان المصرية والعربية لحقوق الإنسان، اتحاد المحامين العرب، وجماعة تنمية الديمقراطية، النداء الجديد، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، اليونيسيف، إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية المصرية، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، المركز الإعلامي الأمريكي، أمديست، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، منظمة العفو الدولية. تتضمن الأسس النظرية والعملية للأفكار والموضوعات الأساسية في مجال حقوق الإنسان ، انقسمت الدورة إلى قسمين: تضمن الأول ٤٤ محاضرة نظرية ألقاها ٣٩ محاضرا و٦ زيارات ميدانية لبعض المؤسسات المصرية والعربية المعنية بحقوق الإنسان والتعرف على أهدافها وآليات عملها ومدى نجاح ما تقوم به وتأثيرها على المجتمع والمؤسسات التي قام الطلاب بزيارتها. المنظمة المصرية ومركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، جماعة تنمية الديمقراطية واتحاد المحامين العرب، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان ومركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان. وتناول الجزء الثاني دعوة ومناقشة المشاركين لعمل بحوث تطبيقية، وهذا من خلال قاعات البحث التي أدارها جمال عبد الجواد مدير البحوث بالمركز. وتناولت المحاضرات قضايا التطور التاريخي والأسس الفلسفية والأخلاقية لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير والضمير والدين والمعتقد، حق المواطنة، اتفاقيتي القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، حالة حقوق الإنسان في مصر والوطن العربي، حقوق الإنسان في الإسلام والمسيحية، وعلاوة على ذلك تناولت عددا من المحاضرات الواقع الفعلي للمجتمع العربي في ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها أزمة الحوار في المجتمع المصري، وإشكاليات التحول الديمقراطي في مصر، آليات التشريع وأسلوب اتخاذ القرار في مجلس الشعب، قواعد إقامة العدل ودور كل من المحكمة الدستورية والنيابة العامة ونقابة المحامين في حماية حقوق الإنسان، كما تضمن البرنامج عروض لأفلام سينمائية لعاطف الطيب مثل البرئ، والمخدوعون للمخرج توفيق صالح وأفلاما تسجيلية وأهمها أحلام البنات، رواية، أيام الديمقراطية إخراج عطيات الأبنودي.

و في اليوم الختامي ناقش الدارسون الأبحاث التي تقدم بها الطلاب السابقون الذين درسوا في الدورة التعليمية الرابعة لطلاب الجامعات على حقوق الإنسان وهي ٥ بحوث.

قائمة المحاضرين

أ. بهي الدين حسن	مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق ا لإنسان
د. علي مبروك	أستاذ الفلسفة بكلية الآداب جامعة القاهرة
د. إسحاق عبيد	أستاذ التاريخ بكلية الآداب جامعة عين شمس
د. محمد السيد سعيد	نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. المستشار العلمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
أ. عصام الدين حسن	رئيس وحدة البحوث بمركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
د. مصطفى كامل السيد	مدير مركز بحوث ودراسات الدول النامية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية
د. عادل عازر	مستشار بمنظمة الأمم المتحدة للأطفال "يونيسيف"
د. إيناس طه	الكاتبة والصحفية بجريدة الأهرام
د فولفانج زاكسينرودر	المدير الإقليمي لمؤسسة "فريدرش نيومان"
د. علا أبو زيد	أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية
أ. سمير مرقس	الأمين العام المشارك لمجلس كنائس الشرق الأوسط ومدير دائرة الإعلام ومدير المركز القبطي للدراسات الاجتماعية
د. عادل مدني	أستاذ الطب النفسي بجامعة الأزهر
د. حسني أمين	اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة .
د. حسن نافعة	أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية
أ. حسين عبد الرازق	الكاتب الصحفي ورئيس تحرير مجلة اليسار
د. عبد المنعم تليمة	أستاذ بكلية الآداب ،جامعة القاهرة
أ. جورج عجايبي	الأمين العام السابق للجنة المصرية للعدالة والسلام
د. وحيد عبد المجيد	رئيس تحريرالتقرير الإستراتيجي العربي بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام
د. أحمد عبد الله	مدير مركز الجيل للدراسات الشبابية والاجتماعية
أ. نجاد البرعي	المحامي ومدير جماعة تنمية الديمقراطية
أ. عبد العزيز محمد	نقيب محاميي القاهرة ورئيس المنظمة المصرية لحقوق ا لإنسان
أعادل جاسمين	مسئول الحماية بمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة
د. جمال عبد الجواد	مدير البحوث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مدير إدارة حقوق الإنسان
أ. نائلة جبر	مساعد نائب وزير الخارجية
أ. محمود قنديل	رئيس وحدة العمل الميداني بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
أ. محسن عوض	مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان
أ. جاسر عبد الرازق	مدير مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
أ. نبيل عبد الفتاح	رئيس وحدة الدراسات الاجتماعية بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام
أ. هاشم النحاس	الناقد السينمائي المعروف
د. هدى الصدة	أستاذ مساعد بقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب جامعة القاهرة و باحثة بمركز المرأة والذاكرة
د. محمد عمارة	الكاتب و المفكر الإسلامي المعروف
د. أحمد جلال عز الدين	الخبير الأمني المعروف وعضو مجلس الشعب
أ. محمد زارع	مد ير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
أ. عبد الله خليل	المحامي وعضو سابق بمجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
المستشار د. عادل شريف	المفوض بالمحكمة الدستورية العليا
د سحر حافظ	خبيرة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
المستشار. محمد الجندي	النائب العام الأسبق
د. عادل أبو زهرة	أستاذ وباحث في العلوم السلوكية بجامعة الإسكندرية

العنف سيد الأحكام

في إطار صالون فتحي رضوان عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حلقة نقاشية حول العنف السياسي آفاق التطور الديمقراطي في مصر، تناولت عددا من الأوراق على ثلاثة محاور رئيسية استهل أولها والمعنونة بـ"أسباب العنف السياسي" أحمد المجدوب حيث ارجع هذه الأسباب إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وهو ما أدى إلى زيادة مساحة السخط والغضب الاجتماعيين، خاصة في الريف الذي عرف لأول مرة الهجرة للعمل خارج مصر، أو الهجرة الداخلية للمدن، مع زيادة أعداد البطالة حاول مجموعة من الشباب التماس حل من الدين وبالتالي كان من السهل استقطابهم دينيا ليشكلوا رافدا هاما من روافد الجماعة الإسلامية.

وتناول مختار نوح تحليلا لظاهرة العنف من خلال قراءة إحصائية لمعدلات العنف مشيرا إلى أن عدد المعتقلين الذي وصل في فبراير ٨٩ إلى ١٢٤٧٢ معتقلا ثم حتى ذكر بيان لوزير العدل أن عدد التظلمات من المعتقلين قد وصل عددها إلى ١٦٣١١ تظلما، نظرت محاكم أمن الدولة طوارئ منها ١٥٥٦٤ أي حوالي ١١٠٠٠ تظلم. وقد قدمت وزارة الداخلية ٩٢٤٢ طعنا على قرارات الإخراج التي أصدرتها محاكم أمن الدولة ورفض منها ٨٠٠٠.

قتلى ومعتقلون وجوعى

وفي المحور الثاني بعنوان" مظاهر العنف السياسي" قدمت المنظمة ورقة بعنوان حصاد العنف أشارت فيها إلى أن معدلات الوفيات نتيجة لأحداث العنف تشهد حالة من التذبذب حيث بلغت ذروتها عام ١٩٩٥ بسقوط ٣٧٣ قتيال، وكان أقلها خلال الأعوام الثمانية الأخيرة هو عام ٩١ حيث بلغ عدد القتلى ١١، كما بلغ عددهم في عام ١٩٩٧ (٣٩٣) موزعين على النحو التالي: ٤٤ شرطة، ٣٢ جماعات، ٥٠ مواطنين، ٦٧ سائحا، وتشير الإحصاءات أيضا إلى أن إجمالي ضحايا العنف منذ عام ١٩٩١ بلغ ١٣٣٠ قتيلا منهم ٣٨٣ من رجال الشرطة، ٤٩٦ من الجماعات، ٣٥٨ مواطنا، ٩٣ سائحا، وإزاء هذا العنف فقد قامت أجهزة الأمن بحملات اعتقال واسعة طالت الآلاف من المشتبه فيهم، كما مدت العمل بقانون الطوارئ مرتين.

وعن البيئة الخاصة للعنف رأى د. أحمد الصاوي أن العنف يتحول إلى حالة تتجاوز نطاق الفردية والاستثنائية عندما يشهد المجتمع حالة من الحراك الاجتماعي والسياسي ولدى مشهد تفاوت طبقي في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي وإعادة التكيف، التي أدت إلى تمركز الثروات وعوائد الإنتاج في أيدي شرائح اجتماعية بعينها تمثل الظهر الاجتماعي المساند لعملية التحول الاجتماعي نحو الرأسمالية، ومن ثم فإن الإفقار الاقتصادي والبطالة والتعثر الديمقراطي قد خلقت جميعها البيئة الخاصة للعنف السياسي.

وفي المحور الثالث عن استراتيجيات مواجهة العنف وتعزيز الديمقراطية تناول اللواء أحمد جلال عز الدين خبير الإرهاب بالأمم المتحدة قضية وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب، موضحا عناصر أساسية لاستراتيجيته لمكافحة الإرهاب تتضمن:

١ / أن تكون للدولة سياسة ثابتة ومعلنة مفادا لا تفاوضا ولا حوار ولا تنازل للإرهاب مهما كان حجم الخطر الذي يتهددها، حيث أن التفاوض مع الإرهاب معناه نزول الحكومة من موقع السلطة إلى موقع الند، إنه اعتراف من الحكومة بأن الإرهاب واقع يملك تغير واقع الدولة.

٢ / أن يكون لدى الدولة تشريع قوي يفرض عقوبات مشددة على الجرائم الإرهابية، فهي إما أن تعدل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية لتشديد العقاب على الجرائم الإرهابية، وإما أن تعتمد على قوانين الطوارئ في مكافحة الإرهاب، وإما أن تصدر قانونا خاصا بمكافحة الإرهاب.

٣ / أن تكون هناك وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب.

أي مجتمع مدني؟

ويشير كمال حبيب الباحث السياسي إلى أن وجود مجتمع مدني قوي سوف يكون دعامة لمنع تفجر العنف ويطرح في هذا السياق آليات لتقوية المجتمع المدني وهى:

١ / وقف الاستقطاب الإسلامي العلماني بحيث يتفق الطرفان على قواعد عامة مشتركة تضع الدين كأساس للمشروع الإسلامي موضع قبول من القوى العلمانية باعتباره إطارا مرجعيا بينما تضع الالتزام بحقوق الإنسان والتداول السلمي للسلطة موضع الاحترام من قبل الإسلاميين.

٢ / قبول التيار الإسلامي الذي يلتزم قواعد العمل السلمي كجزء من المجتمع المدني إذ لا يمكن للمجتمع المدني أن يقوى ويشتد عوده دون اشتراك الإسلاميين في فعالياته بشكل شرعي ومأمون.

٣ / الانخراط في نضال سلمي مع قواعد المجتمع الأهلي من قبل القائمين على الجمعيات الأهلية بحيث يتم إشاعة ثقافة المبادأة والمشاركة بين الجماهير وخاصة قطاع الشباب.

٤ / توقف الدولة عن حساسيتها المفرطة تجاه حركة المجتمع، وأن تقبل بالتطور الديمقراطي الطبيعي للدولة.

٥ / الاحتفاظ بالطابع الأهلي لمؤسسات دعوية مثل المساجد وعدم تأميمها.

ويستعرض محمد بسيوني عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لعوامل تأثير معدلات المشاركة السياسية، والعنف السياسي إلى:

١ / سيطرة فكرة المركزية على فعاليات المجتمع الديمقراطية.

٢ / عدم تعديل القوانين المنظمة للممارسة السياسية وفق مفهوم المشاركة السياسية الواسعة والمشاركة الشعبية.

٣ / التوسيع في استخدام أساليب العنف والبطش.

٤ / العجز عن ابتداع أساليب لتحقيق العدالة الاجتماعية مما أدى إلى زيادة معدلات الفقر والمرض.

حـــــدود الكـــلام

رائف زريق×

نشـرت السلطة الفلسطينيـة منشـوراً يقـضي بمنع التحريض وتهيج الجماهير، جاء فيه:

"تعـتـبـر الأفـعـال التـالـيـة غـيـر مـشـروعـة في كـافـة المحـافظات الفلسطينيـة: التـحـريض علي التـمـيـيـز العنصـري تشـجيع أعـمـال العنف المخالفة للقـوانين أو توجيه الإهانة ل لديانات المختلفة، أو استعمال العنف أو التحريض علي استعمـال العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أ, تحرض علي الجرائم وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة، أو التـحـريض علي الفـتـنة، أو التـحـريض علي خـرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية.

ويأتي هذا النصر التـشـريعي كـتـطبيق لاتفـاقـيـة واي بلانتشين وتنفيذاً للالتـزامات التي أخذها علي نفسه الجانب الفلسطيني في المفاوضات، والقاضية بمحاربة الإرهاب ونبـذ "العنف" وهذه ال التـزامـات هي أحـد الشروط والأملاءات التي فرضها المفاوض الإسرائيلي، بمساعدة أمريكية طبعاً علي المفاوض الفلسطيني.

رد علي ذلك أطلعتنا النشرات الأخبارية أن إسـرائيل قـد عـينت مـراقـبين من طرفـها ليـتـابـعوا تنفـيـذ هذا القـانون وليـتـابـعوا مـواقف ونشـرات الصـحف والرأي العـام، و المعـارضـة، ومـدي التـزام السلطة الفلسطينيـة بتنفيذ هذا المرسوم بحذافيره.

ومن ضمن التسويات الإسرائيلية التي ساقتها الدعاية الإسرائيلية هي كون القانون الإسرائيلي نفسه يحوي بنداً قـانونياً يمنع التـحـريض والتنوير. ويحـوي نصاً يشـابه إلي حد مـا النص الفلسطيني، وبالتـالي علي الفلسطينين أن يقبلوا ما يقبل به الإسرائيليون ومادامت إسـرائيل قـد سنت منذ سنوات قـانوناً من هذا النوع فلماذا لا يقبل الفلسطينيون بنفس قوانين اللعبة ولماذا لا يلتزمون هم أيضاً بعدم التحريض والتنوير.

كـمـا يـبـدو، فـإن الـتـفـوق الـعـسـكري والاقـتـصـادي الإسرائيلي لا ينج ح فقط في خلق موازين قوي لصالحه علي الأرض مـحـقـقـاً إنجـازات مـادية وملمـوسـة، إنما يتـحـول أحـيـانـاً لإنجـازات الناعـيـة، تؤدي بالمفـاوض الفلسطيني بين مـرغم ومـرغم نفسـه إلي الاقـتناع بالفرضيات الإسرائيلية لديناميكية التفاوض وهذا هو أسوأ ما في الأمر.

وبالتـالي فـإن المقـارن ات بين القـانون الإسـرائيلي والقانون الفلسطيني تخفي، بعض الحقائق الأساسية التي تجعل من المقارنة حالة عبثية.

أولاً وأساساً، فإسرائيل دولة ذات سيادة. أما فلسطين فـهي حـالة تـراوح بين الثـورة وبين الدولة. بين مـهـام التحرير وبين مهام السلطة.

وعندما تضرع الكنيسة الإسـر ائيلية قانوناً فإنه يمارس بذلك سـيـادته، سـيـادتنا علي الأرض والسكان. القـانون في هذه الحالة هو حالة تعبيرية عن "العقد الاجتماعي" الإسرائيلي. وهذا الصراع يتم في ظل السيادة. فيأتي القانون تعبيراً عنها، ولا علاقة لاي كـان خارج الدولة بهذا القانون ولا علاقة لأية م و ازين قوي.

أما الحالة الفلسطينية فيشكل هذا القانون فيها حالة معكوسة. فهو عبارة عن قانون يفترض غياب السيادة، لأن القـانون نفـسـه مـفـروض بفـعل مـوازين القـوي الخارجية علي السلطة الفلسطينية، فهو ليس تعبيراً عن السيادة، إنما عن غيابها وليس تعبيراً عن الإرادة العامة ال فلسطينية، إنما اعتداء عليها.

أن هذا الوضع هو نتيجة مباشرة وواضحة لمفهومية أوسلو التفاوضية التي أدخلت السلطة الفلسطينية إلي ما يجوز تسميته "بالحالة المستحيلة"، حالة الحضور والغـيـاب مـعـاً، حـالة غـيـاب السـيـادة تجـاه الخـارج إسرائيل، وحالة حضور السيادة تجاه الداخل تجاه المواطنين، فـمسـؤولية أية دولة، لكن هذه الصـلاحيات "الدولاتية" تختفي عندما يدور الحديث عن صلاحيات السلطة علي الأرض الفلسطينية، عندما تقرر إسرائيل بناء المستوطنات وشق الطرق الالتفافية واستغلال المياه. هي دولة لضـرورة الالتـزامـات، لكنهـا ليـست كـذلك لضرورة ا لصلاحيات.

وهكذا، علي السلطة الفلسطينيـة ملقي الدور الشائي المستحيل، عليها أن تواصل مشوار التحرير والاستقلال (أي التنوير والاحتجاج ومقاومة الاحتلال والاستيطان) وعليها نفسها أن تقوم بمهام ومسؤوليات الدولة، وفي

× منسق النشاط القانوني في منظمة "عدالة" فلسطين ١٩٤٨

حـــــدود المكـــان

الوقت نفسه أيضاً مهام ومسؤوليات الثورة، عليها أن تقـاوم الاسـتـيطان وفي الوقت نفـسـه أن يعـاقب من يحرض ضد الاستيطان والمستوطنين، عليها أن تجند الجمهور وتقاوم الاحتلال، وفي الوقت نفسه أن تنفذ القوانين التي سنتها بنفسها وأن تعتقل وتلاحق مقاومي الاحتلال، عليها أن تكون وان لا تكون.

أن المغالطة الثانية في هذه المف ارقة تظهر في قضية العنف والتـحـريض علي العنـف. إني علي بأن الفلسطينيين مستعدون لقبول قوانين تحرم العنف، كل أنواع العنف،إلا أن المفهوم الإسرائيلي للعنف ينحصر في عنف الأفراد، غير المنظم، التلقائي، أما حين ينون العنف منظماً، وموجهاً، وتتخذ القرارات بشأنه في اجت م اعـات وزارية، وتكتب حـوله البـرتوكـولات، والجيوش المدربة، أو حتي تهدد بتنفيذه، فذلك لا يعتبر عنفاً، بل حفاظاً علي النظام وسيادة القانون.

إن ما تحرمه إسرائيل علي أفراد الشعب الفلسطيني، تجيـزه لنفسـهـا كـدولـة. إن عـمـليات شق الطرق وبناء المسـتـوطنات لا تتم بموافـقـة فلسطي نيـة، ولا يخـرج الفلسطينيون للترحاب بالجرافات الإسرائيلية مع باقات من الورد. أن المحـافظة علي الوضع الراهن من أعلي مستويات العنف بحد ذاته. وفي هذا السياق فرق بين التهديد بالعنف وبين العنف. وإذا كانت إسرائيل تجيز لنفسها الحق في استعمال العنف فبأي حق نطلب من الفلسطيني أن يتنازل عن حـقـه في مـقـاومـة العنف الإسرائيلي. إذا كانت حقاً ترفض العنف عليها التوقف عن أي عمل لا يحظي بموافقة الفلسطينيين. كل ما هو غير ذلك عنف بعنف.

إسرائيل تطالب الفلسطيني بأن لا يطالب بتوسيع رقعة حدود وطنه بالكلام علي الورق، وهي تفـرض حـدودها علي ا لفلسطينيين علي الأرض من فـوهـة البنيـة وجرافات الحديد.

إن إسرائيل ليس فقط أنها لا تمنع مواطنيها من تنظيم أنفسهم في أحزاب تطالب بأرض إسرائيل فلسطيني الضـفـة، إنما أيضـاً إسـرائيل وبذلك فـعـلاً (عن المستوطنين حدث ولا حرج).

وإذا كـان هناك أي منطق يستند إلي المتبادلين الذي يطرحه نتياهو دائماً فهو يقضي بتحريم أي نشاط سياسي يدعي فيه الإسرائيليون لخروق في الأرضي المحتلة، مقابل تحريم أي نشاط سياسي يدعي فيه الفلسطينيون لحقوق سياسة امنية داخل إسرائيل. إلا أن ما تريده إسرائيل هو تجريد المفاوض الفلسطيني من جميع أسلحته.

فكل مـا لدي الشـعب الفلسطيني هو حـقـه العـادل وغضب جـمـهوره ونقـعـته علي الاحـتـلال وحـقـه في مفاوضة. فإذا كانت السلطة مطالبة بالتنازل عن ذلك، أي أن تنازل عن شعبها، ويتنازل شعبها عنها، فإن ما يوازيه اسـرائيلياً هو تنازل إسـرائيل عن حـقـهـا في استعمال جيشها لعرض حقائق ناجزة.

أن قضية حرية التعبير الفردية في هذه الحالة، تجد نفـسـهـا في تلاصق نظري وثيق مع قـضـيـة الـتـعـبـيـر الجماعي، وسؤال حق تقرير المصير للفرد هي صياغة كيانه ومسار حياته ومع حق تقرير المصير للشعوب في التعبير عن ذاتها الجماعية وتقرير مصيرها وإسرائيل بحد ذاتها هي حالة تعبير عن ال ي هودي يقول كلمة واحدة، وغياب الدولة الفلسطينية هو غياب التعبير عن الفرد الفلسطيني رغم آلاف المنظمات فكيف الحال إذا اجتمع الأثنان لدي الأول وغاب الأثنان لدي الأخير.

وبالتـالي تصبح مسـاحة الكلام الفلسطيني محـاصرة كمساحة الأرض الفلسطينية، علي الكلام أن لا يتجاوز مساحة الأرض وأن لا يقول شيئاً عما يحدث خارجها وإلا أصبح تحريضاً. علي الكلام أن ينحصر في حدود المكان، إلا أن وضع الحـدود للكلام تصنع أيضاً حـدود المكان والقـبـول بالامـلاءات الإسـرائيليـة هو تفـريغ للطاقـات الفلسطينيـة وتفـريغ للقـدرة علي النضـال وانتزاع لحق الكلام. في هذه الظروف توسيع حدود المكان وحدود الكلام هما مسألة واحدة، والمنطق الذي يخنق الفلسطينيين في كانتونات أشبه بسجون كبيرة هو المنطق الذي يرسم حدود الكلام أيضاً إن مهمة توسيع الهـامش الديمقـراطي الفلسطيني، ومهـمة النضـال من أجل السـيـادة الوطنيـة هما مـهـتـمـان مـتـكاملتـان ومـتـرادفـتـان.. ولن يتسع الكلام إلا بالسيادة وباتساع المكان، ولن يتسع المكان، إلا إذا أخذ الفلسطيني حقه في الكلام ●

مراجعة ذاتية مطلوبة

تعد درجة من درجات نضج الحركة العربية لحقوق الإنسان هي قدرتها على المراجعة الذاتية، وكلما كان توقيت هذه المراجعة أسرع كلما تداركت الحركة أخطاءها سريعا ومن ثم أمكنها إصلاحها، من هنا يأتي هذا الكتاب الصادر ضمن سلسلة مبادرات فكرية عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الذي يتناول بالتحليل واقع حركة حقوق الإنسان في العالم العربي والتحديات التي تواجه هذه الحركة ككل، واستشراف سبل تطوير فاعليتها بأقلام ٩ من نشطاء حقوق الإنسان من ٦ دول عربية.

فيستعرض محمد السيد سعيد المستشار العلمي لمركز القاهرة الحالة ا لراهنة للمنظمات العربية لحقوق الإنسان، ومظاهر الفشل فى تحقيق نتائج ملموسة ، الفشل فى تواصل واسع النطاق مع المجتمع المدنى والجماهيرى، وعدم التوازن فى نمو حركات حقوق الإنسان العربية مما يؤدى إلى ضعف التعاون والتسيق بينهما، وتكاثر الأزمات والنزاعات الداخلية د اخل هذه المنظمات. بالإضافة لما تواجهه هذه المنظمات من معضلات الدعوة لحقوق الإنسان، والمشاكل القانونية ممثلة فى الامتناع عن الاعتراف من جانب السلطات المعنية بمنظمات حقوق الإنسان، ومشكلات التسييس، وكذلك التوترات المتعلقة بالإسلام السياسي، والمشاكل المرتبطة بالثقافة السياسية والبناء المؤسسى.

ويقدم إبراهيم عوض مستشار منظمة العمل الدولية رؤيته حول العلاقات الدولية للحركة العربية لحقوق الإنسان مع التركيز على ثلاث من المنظمات العربية غير الحكومية العاملة فى هذا المجال وهى المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة مع بعض الأمثلة المتعلقة بمنظمة الحق الفلسطينية لحقوق الإنسان، راصدا محددات الاندماج فى النظام المؤسسى الدولى لهذه المنظمات من خلال المواقف التى تتخذها الحكومات من المنظمات والتى تحدد درجة انخراط هذه المنظمات فى النظام المؤسسى الدولى لحقوق الإنسان، ثم يبحث الكاتب البعد الدولى لأنشطة المنظمات العربية لحقوق الإنسان وينتهى إلى أن المنظمات العربية غير الحكومية الناشطة فى المجال والأكثر اندماجا فى النظام الدولى قد وسعت إلى حد بعيد أنشطتها من أجل حقوق الإنسان.

ويناقش هيثم مناع نائب رئيس الفيدرالية الدولية "الحركة الإسلامية السياسية وحقوق الإنسان" عارضا للمقومات الأيدلوجية لحركة الإسلام السياسي، ويشير مناع إلى ثمة تعارضا جوهريا بين مشروع الحركة الإسلامية السياسية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ويتناول إشكالية حرية الرأى والمعتقد فى فكر هذه الحركة، كما يؤكد على أن واحدة من أهم إشكاليات هذه الحركة اعتبار ما هو صالح قبل ١٥ قرنا صالح اليوم دون تعديل أو نقاش.

إشكاليات الحركة في مصر

يتناول القسم الثانى من الكتاب إشكاليات الحركة فى مصر فيعرض محمد السيد سعيد جذور الاضطراب فى المنظمة المص رية لحقوق الإنسان ويتناول أسبابه مشيرا إلى ظروف نشأة المجتمع المدنى وطريقة الميلاد الصعبة راصدا محطات الصراع الفكري للمنظمة، مشيرا إلى مستقبل المنظمة وديناميات المؤسسات المدنية، ويرى أن مبدأ المهنية يشكل الضمان الأساسي ضد الانهيار التنظيمي، مع ضرورة اعتماد المنظمة على القيادة الجماعية، ويؤكد بأن تسييس عضوية المنظمة يشكل خطرا أشد عليها من عدم الاعتراف القانونى بها ويكمن الحل -من وجهة نظر- فى إعادة تثقيف الأعضاء القدامى بمبادئ حقوق الإنسان وإقامة آلية ديمقراطية فعالة لحل النزاعات. ثم يتناول علاء قاعود المدير التنفيذي لمركز القاهرة تجربة المنظمة المصرية وآفاق مستقبلها، أن الخلاف حول ماهية المهام الملقاة على عاتق المنظمة، وقضية العضوية حيث مثلت هاجسا قويا بالنسبة لجزء كبير من الفاعلين فى المنظمة، وأكد على أن حركة حقوق الإنسان يجب أن تميز نفسها عن جميع الحركات السياسية المعاصرة.

ويشير بهى الدين حسن - مدير مركز فى ورقته - إلى التقدم الملحوظ الذي حققته الحركة خلال السنوات الأخيرة مع عدة عوامل لعبت دورا مؤثرا فى تقليص (دائرة مستقبل رسالة المنظمة الأم فى مصر) ممثلة فى عدم الاعتراف القانونى، وصعود تيار الإسلام السياسى، و تدنى قيم الديمقراطية فى الثقافة السائدة، والقصور الفادح فى الموارد المادية اللازمة للحركة ويتناول هذه الأسباب على مستويين، عوامل داخلية خاصة بالحكومة والمجتمع والثقافة السياسية السائدة وحركة حقوق الإنسان، وعوامل خارجية تتصل أساسا بالسياسة الأمريكية ودور الحركة العالمية لحقوق الإنسان. ويتطرق إلى تمسك النخبة بقضية الهوية والتى تأخذ شكل العداء الشديد للغرب، كما أشارت الدراسة إلى الدور السلبي للسياسة الأمريكية وذلك فى تشويه اعتبارات حقوق الإنسان بانحيازها المطلق لمصالحها السياسية.

حركة حقوق الإنسان في المغرب العربي

ويتناول القسم الثالث من الكتاب إشكاليات الحركة فى المغرب العربى ، فيعرض منصف المرزوقى الرئيس السابق للرابطة التونسية لتجربة الرابطة التونسية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ومحاولات السلطة المستمرة لتدجين الرابطة، ومحاولة-إخضاع الرابطة من خلال فرض قانون ا لجمعيات لفتح باب الرابطة بقوة القانون للآلاف من الموالين للحزب الحاكم، والتعتيم الإعلامي لنشاطاتها، ضرب وحدتها من الداخل ويرصد الأمراض التنظيمية التى مثلت أسباب إخفاق الرابطة. كما يرصد عبد العزيز بناني رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بدايات منظمات حقوق الإنسان بالمغرب وارتباط نشأتها بأحزاب سياسية معينة وتناول بناني محاولات بناء منظمة تعددية لحقوق الإنسان فى المغرب من خلال إنشاء المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مشيرا إلى المناورات السياسية والضغوط التى تعرض لها نشطاء حقوق الإنسان من النظام لاستبعاد بعض المتشددين من قيادة المنظمة، ثم يذكر في هذا الإطار الاتجاه المغربي نحو حركة مستقلة لحقوق الإنسان من خلال التمازج بين الضغط الخارجى على النظام وتحرك المنظمات غير الحكومية المغربية ومساهمة الأخيرة فى إبراز انتهاكات حقوق الإنسان، وتتناول الدراسة تأثير تطور حركة حقوق الإنسان على السلطة من خلال إنشاء السلطة "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" الذى رأى أنه لا يمارس أى دور فى الحماية ضد التجاوزات لانعدام استقلالية أعضاء المجلس تجاه السلطة، ويلاحظ تشابه هذا النهج مع نهج السلطة فى تونس والجزائر، وذلك فى محاولة لاستيعاب الحركة.

التحديات الجديدة لحركة حقوق الإنسان الفلسطينية

وتناول خضر شقيرات، المدير العام "للجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة" التحديات الجديدة لحركة حقوق الإنسان الفلسطينية، مستعرضا وضعية حقوق الإنسان بعد اتفاق أوسلو ودخول السلطة الفلسطينية إلى الضفة الغربية وغزة ممثلة فى زيادة الانتهاكات على أيدى أجهزة الأمن الفلسطينى، مشيرا إلى سعى المؤسسات الفلسطينية لحقوق الإنسان لفتح حوار جاد مع السلطة والأجهزة الأمنية لكفالة احترام حقوق الإنسان والذي قوبل ذلك برفض السلطة التعاون وبالإضافة إلى محاولات التهميش والإرهاب لنشطاء حقوق الإنسان باعتقالهم لفترات والتشكيك فى مصداقية هذه المنظمات.

كما أورد خضر شقيرات المعوقات التى تواجه مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية ويشير إلى اتجاهين تم استخدامهما من المؤسسات الفلسطينية لحقوق الإنسان:-

الأول: هو المجابهة الإعلامية مع السلطة والحفاظ على أبواب الحوار .

الثانى: الحوار الهادئ من خلال المراسلات مع السلطة ويرى أن هذا الاتجاه قد فقد جزءا من مصداقيته بسبب عدم مواكبته للحدث مع استمرار تردى حالة حقوق الإنسان.

إشكاليات حركة حقوق الإنسان في السودان

ويعرض أمين مكي، رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان لإشكاليات حركة حقوق الإنسان فى السودان ونشأة المنظمة السودانية لحقوق الإنسان فى ١٩٨٤ والتى برز نشاطها فى فترة الديمقراطية الثالثة خاصة فى الحملة التى تبنتها لإلغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ووقوفها ضد ممارسات السلطة لمحاربة المعارضين، و أشار إلى انتقال المنظمة للمهجر بعد انقلاب يونيو ١٩٨٩، وتناول الإشكاليات التى واجهت المنظمة السودانية فى الخلط بين مفهوم العمل السياسى ونشاط حقوق الإنسان وسعى الأحزاب السياسية للهيمنة على إدارة وقيادة المنظمة.

استراتيجيات مفقودة

ويتطرق بهى الدين حسن، لإشكاليات الحركة العربية لحقوق الإنسان وإلى مرور حركة حقوق الإنسان فى العالم العربى بأزمة ممتدة ذات شقين:

الأول: خاص بأزمة الحركة العالمية لحقوق الإنسان التى هى جزء منها.

الثانى: خاص بنفس الحركة العربية وافتقار أغلب المنظمات العربية لحقوق الإنسان لاستراتيجية شاملة واضحة تحدد موقفها من مختلف الأطراف "الحكومة والأحزاب بما فى ذلك الاسلام السياسى والإعلام، الخ". ومستهدفاتها من كل طرف على حدة وخطتها فى إدارة علاقة الصراع والحوار مع كل طرف، كما نبه إلى أن الحركة العربية لحقوق الإنسان تعمل فى بيئة غير مواتية هى الطرف الأضعف فيها، وتناول بهي الدين حسن في دراسته العلاقة بين تيارات الإسلام السياسى وحركة حقوق الإنسان. وقد خلصت الدراسة إلى أن الاسلام السياسى مثله مثل أغلب الأحزاب السياسية العربية والحكومات يسعى إلى التوظيف السياسى لمنظمات حقوق الإنسان، لكنه قابل للتفاعل مع ثقافة حقوق الإنسان فى إطار عملية ثقافية كبرى متعددة الأبعاد والمستويات، يشكل الحوار المباشر وإحدى قنواتها داعيا لضرورة تبنى عدد من القادة السياسيين والمفكرين المعبرين عن هذا التيار بإصدار إعلان نوايا يمكن أن يعطى مثل هذا الحوار دفعة كبرى للأمام.

ونهاية يلاحظ وجود إجماع على التأثير العام للبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي على مسار الدفاع عن حقوق الإنسان، ربما أكثر من تأثير الحكومات ذاته ●

١- فتح الرحمن عبد الله الشيخ. مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي.- القاهرة: مركز الدراسات السودانية، ١٩٩٨.- ٢١٩ ص؛ ٢٣سم.

٢- محمد محجوب عثمان. الجيش والسياسة في السودان: دراسة في حركة ١٩ يوليو ١٩٧١.- القاهرة: مركز الدراسات السودانية، ١٩٩٨.- ٨٩ ص؛ ٢٣.- (سلسلة التاريخ الآخر؛ ١).

٣- مركز الدراسات السودانية؛ تقرير لجنة التحقيق الإداري في حوادث الجنوب ١٩٥٥.- القاهرة: المركز، د.ت.- ١٠٣ص؛ ٢٢سم.

٤- محمد علي جادين. تقييم الديمقراطية الثالثة في السودان: دراسة توثيقية في إنجازات وإخفاقات النظام الديمقراطي ١٩٨٥-١٩٨٩ .- القاهرة: مركز الدراسات السودانية، ١٩٩٧.- ٣٣٥ص؛ ٢٣سم.

٥- مارتين، هانس-بيتر. فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية؛ ترجمة عدنان عباس علي.- الصفاة: المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٨.- ٤٣١؛ ١٨سم.- (عالم المعرفة؛ ٢٣٨)

٦- جماعة تنمية الديمقراطية. آليات ومعوقات العمل البرلماني: كيف يرى أعضاء مجلس الشعب مسار التطور الديمقراطي: دراسة ميدانية، القاهرة.- عربية للطباعة والنشر. ١٩٩٨.- ١٧٩ص؛ ٢٢سم.

٧- منظمة العفو الدولية. إسرائيل والأراضي المحتلة والمناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية: خمس سنوات بعد اتفاق أوسلو: التضحية بحقوق الإنسان من أجل اعتبارات الأمن.- لندن: المنظمة، ١٩٩٨.- أوراق سائبة.

٨- دافيد يسون، نيل. مصر: نقابة المحامين تحت الحراسة: تقرير عن بعثة ١٠-١٦ مارس ١٩٩٨.- جنيف: مركز استقلال القضاة والمحامين، ١٩٩٨.- ٥٣ ص؛ ١٦سم.

٩- رسلان بني ياسين. الندوة الوطنية لحقوق الإنسان: أعمال ندوة.- عمان: جامعة اليرموك. مركز الدراسات الأدرنية، ١٩٩٧.- ٣٤٤ص؛ ٢٢سم.

١٠- المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم-مواطن الغد: الحريات وحقوق الإنسان/ إشراف أنطوان مسرة.- ط٢؛ معدلة.- بيروت: منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، ١٩٩٨.- ٣٣٥ ص؛ ٢٤سم.- (منشورات المؤسسة اللبنانية؛ ٧).

١١- المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي. مواطن الغد. نعيش معا في مجتمع/ إشراف أنطوان مسرة.- ط٢؛ معدلة.- بيروت: منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، ١٩٩٨.- ٣٦٧؛ ٢٤سم.- (منشورات المؤسسة اللبنانية؛ ١١).

١٢- جمال عبد العز يز. تشريعات حقوق الإنسان الناقدة في مصر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مقارنا بالقوانين المصرية ومعلقا عليها بأحكام القضاء.- القاهرة: مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ١٩٩٨.- ١٣٩ص؛ ٢٠سم.- (سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان؛ ١).

١٣- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. مؤسسات الأحداث.. الدور المفقود..: تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء حول انتهاكات حقوق الأطفال داخل أماكن الإيداع.- القاهرة: مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ١٩٩٨.- ٤٩ص؛ ٣٢سم.

١٤- شوقي جلال. ثقافتنا والإبداع.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٨.- ١٣٠ص؛ ١٥سم.- (سلسلة اقرأ؛ ٦٢٧).

١٥- محمد الجوهري حمد الجوهري. الثقافة العربية والحضارة الإسلامية.- القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.- ٢٧٩ص؛ ٢٣سم.

١٦- رجب البنا. الأقباط في مصر والمهجر: حوارات مع البابا شنودة.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٨.- ٣٨٢ص؛ ٢٠سم.

١٧- أم اني قنديل. العمل الأهلي والتغيير الاجتماعي: منظمات المرأة والدفاع والرأي والتنمية في مصر.- القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٨.- ٢١٠؛ ٢٢سم.

١٨- أمال قرامي. حرية المعتقد في الإسلام.- الدار البيضاء: دار الفنك، ١٩٩٧.- ١٧٠ص؛ ١٤سم.

١٩- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. العنف ضد النساء. أية حماية: أعمال المناظرة الوطنية المغربية لحقوق الإنسان.- الدار البيضاء: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٥.- ٩٦ص؛ ١٦سم.

٢٠- فاطمة المرنيسي. نساء على أجنحة الحلم.- الدار البيضاء: دار الفنك، ١٩٩٨.- ٢٧٠ص؛ ٢٠سم.

٢١- إدريس قاسمي. قان ون الانتخابات. تنظيم الجهات.- الدار البيضاء: دار الاعتصام، ١٩٩٧.- ١٩٠ص؛ ٢٠سم.- (سلسلة التكوين الإداري؛٩).

٢٢- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. مدونة الأحوال الشخصية. أي تغيير؟.- الدار البيضاء، ١٩٩٧.- ١٨١ص؛ ٢٠سم.

٢٣- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. العنف ضد النساء أ ية حماية قانونية؟: أعمال اليوم الدراسي.- الدار البيضاء: الجمعية، ١٩٩٧.- ٥٧ص؛ ١٩سم.

٢٤- محمد خريف. حقوق الإنسان بالمغرب: دراسة في القانون العام المغربي.- الرياض: منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي؛ ١٩٩٤.- ٣٣١ص؛ ٢٣سم.

٢٥- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. ا لتقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان المغربي.- الرباط: منشورات التضامن، ١٩٩٨.- ١٧١ص؛ ٢٣سم.

٢٦- محمد عمارة. الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية.- القاهرة: دار الرشاد، ١٩٩٨.- ١١١ص؛ ١٧سم.

٢٧- هدى الصده. زمن النساء والذاكرة البديلة.- القاهرة: ملتقى المرأة والذاكرة، ١٩٩٨ .- ٣٩٠ص؛ ٢٣سم.

٢٨- سلمان حسين أبو ستة. سجل النكبة: سجل القرى والمدن التي احتلت وطرد أهلها أثناء الغزو الإسرائيلي ١٩٤٨.- لندن: مركز العودة الفلسطيني، ١٩٩٨.- توريق متعدد؛ ١٨×٢٧سم.

٢٩- عبد الرازق أحمد السنهوري. أصول الحكم في الإسلام.- القاهرة: الهيئة المصرية العامة ل لكتاب، ١٩٩٨.- ١٣٣ص؛ ١٥سم.- (الأعمال الدينية).

٣٠- القانون-الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة. تقرير سنوي عن أوضاع العدالة في مناطق السلطة الفلسطينية.- القدس: الجمعية، ١٩٩٨.- ٧٧ص؛ ٢٣سم.

٣١- القانون-الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة. أكذوبة اضطهاد المسيحيين من قبل السلطة الفلسطينية.- القدس: الجمعية، ١٩٩٨.- ٨٧ص؛ ٢٣سم.

٣٢- القانون-الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة. تجريم التعذيب في القضاء الفلسطيني: قضية الخضر نموذجاً.- القدس: الجمعية، ١٩٩٨.- ٦٨ص؛ ٢٣سم.

بالعربية والإنجليزية

حقوق الإنسان والتنمية المتواصلة مع التركيز على الفقر في مصر: ورشة عمل أقيمت بالتعاون بين جمعية أنصار حقوق الإنسان بمصر.- القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٨.- ٥٤ص؛ ٣٢سم.

بالإنجليزية

- The Review. By Adama Dieng.- Switzerland: In- of Jurists, 1998.- 269P; ternational Commission 18cm.
- Kilani, Sa'eda. Black Year for Democracy in Jordan: the 1998 Press and Publication Law. Report.- Copenhagen: the Euro- Mediterranean Human Rights Network, 1998.- 31p; 32cm.

يمكنك مطالعة هذه الدوريات بشكل منتظم في مكتبة المركز:

بالإنجليزية

١- Articale 74 : Jerusalem : alternative Information Center , Quarterly..

٢- CCPJ Reporter, Canada : Canadian Committee to Protect Journalists, Quarterly.

Center to Center, U.K, International PEN, Bimonthly

Child Abuse & neglect : The International Journal,

Council of Europe . Cases before the European Court of Human Rights. Strasbourg : council to Europe . Non Periodical

Denocracy , Strsbourg : Intentional Institute for Democracy , Monthly

٧- dHuman Rights Monitor, Switzerland, International Service of Human Rights, Quartetly.

٨- Human Rights Newsletter. Cairo : Afro Asian Solidarity Organization, Bimonthly

٩- --Human Rights Quarterly, U.S.A Morgan Institute for Human Rights and The Johns Hopkins Unive ٤- ٤-rsity Press. Quarterly

١٠- Human Rights Tribune, Canada, Hunan Rights Inernet, Quarterly

١١- ICJ News Letter . The International Commission of Jurists, Quarterly.١٢

IFEX, Canada, International Freedom of Expression Exchange, clearing House, weekly

٤- INDEX on Censorsh ip: to Magazine for Free Speech. London: Bimonthly

Middle East Report, U.S.A the Middle East Research and Information Project {MERIP}, Bimonthly.National Endowment for Democracy. Washington: National Endowment for Democracy, Quarterly.

Netherland Quarterly of Human rights, SIM, Netherland, Quarterly.

One Country. New York: the Baha'u'llah International Community, Bimonthly.

The Family Planning Manger, U.S.A, Management Strategies for Improving family planning Service Delivery, Quarterly

The Jorunal of The IIHR, France, International Institute of Human Rights, Quarterly.

The Tribune, A Woman and Development Quarterly, U.S.A, International Women' Tribune Center Center, Quarterly.

Toture, Denmark, International Rehabilitation Council of Torture Victims, Quarterly Transe State Islam. Washington : Transe State Islam, Quarterly

News Letter. Janskerkhof: School of Human Rights Research, Monthly

Foreign Affairs. U.S: Concil on foreign Relations; bi-Monthly.

بالإنجليزية والفرنسية

La Letter Du Mois, France, Agir Ensemble. Pour Kes Droits De L'Homme, Mothly.

African Human Rights Newsletter, The Gambia, Afrian Center for Democracy And Human Rights Studies, Quarterly.

بالعربية والفرنسية :

٤- Des droits de L'Homme, France, Fidration Internationale des Ligue, Weekly.

بالعربية والإنجليزية

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. لندن منظمة العفو الدولية؛ شهرية.

سواسية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ كل شهرين.

بالعربية

الاجتهاد. بيروت: دار الاجتهاد، فصلية.

أرابسك. مونتريال: مركز الدراسات العربية للتنمية، شهرية.

حقوق الإنسان. مصر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ غير دورية.

الدراسات الإعلامية. القاهرة: المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية، فصلية.

رواق عربي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فصلية.

السياسة الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: الأهرام؛ فصلية.

شؤون عربية. القاهرة: الأمانة العامة الطريق. بيروت: الطريق. مرة كل شهرين.

كراسات استراتيجية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. الأهرام؛ مرة كل شهرين.

المجتمع المدني. مصر: مركز ابن خلدون؛ شهرية.

مجلة الدراسات الفلسطينية. بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ فصلية.

مستقبل العالم الإسلامي. مالطا: مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.

المستقبل الإسلامي. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.

النداء الجديد. مصر : جمعية النداء الجديد؛ شهرية.

نشرة حقوق الإنسان- "نشرة إخبارية. مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ شهرية.

النهج سوريا: مؤسسة الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربية؛ فصلية.

مساعدة. القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ نشرة غير دورية.

اللاجئون. القاهرة: مفوضية الأمم لمتحدة. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط؛ مركز الأهرام للترجمة والنشر؛ دورية.

الوعي الديمقراطي. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، نشرة غير دورية.

دراسات مغاربية: مجلة البحث والبيليوجراف يا المغاربية.- الدار البيضاء، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية.

سواسية

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS

SAWASIAH

العدد ٢٣ - ٢٤ ١٩٩٨

هل ينضم العرب للاتحاد الأوروبي ؟!

تثير قضية الآليات الرقابية للنظم الإقليمية لحقوق الإنسان، والتي ناقشتها الدورة التدريبية التاسعة والعشرون في مجال حقوق الإنسان والتي نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان قد أقيمت على مدار خمسة وعشرون يوما، تثير عدد من الشجو ن الداخلية لأي عربي، عندما يتلقى صدمة شديدة القوة موجهة مباشرة نحو قناعاته الذاتية، إذ أن أي مستوى من مستويات المقارنة بين مستويات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان مع النظام العربي تصيب أي متعقل بالإحباط الشديد، هذا على مستوى التشريع أما على مستوى الممارسة فالوضع أكثر سوءا فالممارسات الأمنية تجاه المواطنين قوم على أساس أن الموجود أمامها إنسان لابد أن تحترم آدميته بالأساس ومن ثم قد يجد التشريع (الحلم بالنسبة لنا) شديد التعسف ومن ثم ينحرف عن هذا التشريع تجاه منح المواطنين مزيدا من الحرية والتحرر.

ففي الوقت الذ ي وصفت فيه عدد من الدول العربية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ بأنه يكرس حالة الهيمنة الغربية، ومحاولة الغرب لسحق الهوية العربية الإسلامية، ورأت العراق في تعيين مفوض سامي لحقوق الإنسان أو خلق أي شكل من أشكال الرقابة على أوضاع حق و ق الإنسان في العالم بأنه عودة لعهد الاستعمار وخرق السيادة الوطنية والتدخل السافر في الشئون الداخلية ، في هذه الأثناء وعلى هامش أعمال المؤتمر أقر ممثلي الدول الأوروبية بضرورة تفعيل آلية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في اللجنة الأوروبية لحقو ق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمقتضى هذا الاتفاق تم تكليف لجنة لإعداد البرتوكول رقم ١١ والذي يقضي بضم اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هيئة واحدة، واستهدف هذا التعديل الإسراع بإجراءات التقاضي من اجل سرعة إنقاذ المظلومين. وثار جدل شديد في الأوساط الأوروبية حول إلغاء اختصاصات اللجنة الأوروبية حيث أنه حرم الشاكي من درجتين للتقاضي، وأيا من النظامين أكثر حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان مجلس أوروبا وكان البرتوكول رقم ٩ قد دخل في حيز التنفيذ في و ق ت سابق، وهو البرتوكول الذي أقر بحق الأفراد والهيئات المعنية بتقديم شكاوى للجنة الأوروبية بعد أن كانت قاصرة على الحكومات. وحرصا من المجلس الأوروبي على ضمان الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لاختلاف التوجهات الاقتصادية و الاجتماعية للدول ا لأوروبية ولضمان توقيع أكبر عدد ممكن من الدول الأوروبية، فقد صيغ الميثاق الاجتماعي الأوروبي بحيث يصبح توقيع الدولة صحيحا إذا وقعت على أي ٢٢ مادة من مواد الميثاق. وإذا كان المواطن العربي يجد نفسه محاصر بترسانة من القوانين المقيدة للحقوق والحريات، فالمواطن ا ل أوروبي أيضا محاط بترسانة من المواثيق التي تحمي الحقوق والحريات.

مشاركة كبيرة

شارك في أعمال هذه الدورة نحو أربعمائة مشارك من مختلف دول العالم، ومن مختلف الاهتمامات وبأعمار متفاوتة، وتناولت الشرعة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بمناسبة مرور خمسون عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تناول أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة موضوع دور الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وشرح إبراهيم قبيسي عميد كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية قضية الإعلان العالمي لحقوق الإنس ا ن وتأثيره على التشريعات الداخلية والذي اتخذ من لبنان دراسة حالة، حيث أشار إلى أن الإعلان العالمي قد أثر وبشكل مباشر على كافة الدساتير والقوانين لمعظم الدول العربية حيث أقرت مبادئ المساواة أمام القانون والتعددية السياسية، وحق تكوين الأحزاب وتبنت مبدأ سيادة الشعب في السلطة، وقد جاءت هذه الحقوق في فصول صريحة من دساتير الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، العراق، الكويت ، لبنان، ليبيا ، مصر، المغرب، كما أشارت بعض الدساتير بشكل صريح إلى الإعلان العالمي منها جمهورية الجزائر، واليمن، وجيبوتي، والصومال

وتناول محمد أم ين الميداني مدير البرنامج العربي بالمعهد الدولي وعضو مجلس أمناء مركز القاهرة التصورات التي طرأت على النظام الأوربي لحقوق الإنسان، وأخيرا تناول محمد بناني عميد جامعة مولاي إسماعيل بالغرب موضوع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مشيرا إلى أن هذا الميثا ق جاء من ناحية كرد على العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في كثيرا من الدول الإفريقية، ومن ناحية أخرى فقد جاء مكملا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي لم يتطرق إلى هيئة تمكن من المساعدة على بلورة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها في القارة الإفريقية.

نداءات على الهامش

وعلى هامش الدورة ناقش مجموعة المشاركين الأفارقة فكرة إعادة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، كما ناقشوا آليات النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان واختتمت هذه المناقشات بإطلاق نداءا إلى الدول الأفريقية بسرعة الت صديق على قرار إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان حتى تدخل إلى حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن.

كما ناقشت المجموعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيل آليات الحماية به، كما دعت الدول العربية إلى التصديق على الميثاق والذي لم يوقع عليه حتى الآن س وى العراق.

وتناولت اجتماعات وفود أمريكا اللاتينية وأسبانيا قضايا الأقليات في المكسيك وأمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى قضية دور الشباب في تفعيل الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

قام بإعداد هذا العدد

محمد حسين النجار

بمعاونة

أميرة مشهور - شريف هلالي - عثمان الدلنجاوي - علاء قاعود - محمد الأنصاري

سواسية: نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ت: ٣٥٤٣٧١٥(٢٠٢) - فاكس: ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)- الإخراج الفني: أيمن حسين

سواسية
يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS
SAWASIAH
العدد ٢٣ - ٢٤ ١٩٩٨

الملف: التقدم للخلف

الواقع تجاوز إرهاب القانون ٣٢

لم يكن مفاجئا أن يشغل مشروع القانون الجديد الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية هذا القدر من الاهتمام من جانب مؤسسات المجتمع المدني والكتاب والمعنيين بالتطور الديمقراطي في مصر، فقد تزايدت الشكوى خلال العقدين الماضيين من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سيئ السمعة والصيت وباتت المطالبة بتغييره أكبر وأقوي من أن تتجاهلها الحكومة، مما لم يعد مجديا معه أية محاولة للدفاع عنه أو إدراج بعض التحسينات عليه وذلك إلي درجة دفعت بعض من شاركوا في إعداده إلي التبرأ منه، كما أن الجرائم التي ارتكبت استنادا إلي السلطات المطلقة التي يمنحها لجهة الإدارة لم يعد ممكنا قبولها والدفاع عنها. فضلا عن ذلك كله فإن قيام المجتمع المدني بالبحث عن صيغ قانونية لإكساب مؤسساته المشروعية القانونية ونجاحه في ذلك قد عجل من إصدار شهادة وفاة هذا القانون حيث لم يعد صالحا بعد لتكبيل وتقييد حركة المجتمع المدني، فمن المسلم به من جانب المراقبين أن الواقع قد تجاوز هذا القانون تماما وهو الأمر الذي يدفعنا إلي الدعوة إلي تقييم هذا القانون في إطار ما يتمتع به المجتمع المدني حاليا من تعدد صيغه التنظيمية، ولا يمكن لنا أن نغفل الأداء المتميز لمؤسسات المجتمع المدني في هذه المعركة وهو ما نعتقد أن عدد سواسية الحالي قد حرص علي أن يعكسه.

وفي هذا الملحق سنقوم برصد التغييرات التي طرأت علي مسودات المشروع المختلفة وهو ما يتيح للقارئ الوقوف علي اتجاهات ومدي التغيير الذي طرأ علي تلك المسودات، ومن جانب آخر سوف نقوم برصد عدد من أوجه القصور والتمادي في الترهيب من خلال مقارنة المشروع مع القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، كما سنحاول أن نقف علي المدى الذي ذهب إليه هذا القانون من تلبية طموحات المجتمع المدني وذلك من خلال مقارنة مشروع القانون المطروح من جانب الحكومة مع القانون الذ ي أعدته مؤسسات حقوق الإنسان وكذلك من خلال استعراض ما أسفرت عنه مداولات سابقه لعدد من ممثلي الجمعيات الأهلية مع ممثلين لوزارة الشؤون الاجتماعية. هذا وقد حرصنا علي أن نضع المادة الأولية لتلك المقارنات تاركين للقارئ الخروج منها بالنتائج وكشف ما توضحه من حقائق . كما ننشر بالملحق مسودة المشروع المؤرخة في ٢٩ إبريل ١٩٩٨- سبق أن نشرت حقوق الناس مسودة سبتمبر وجاء اختيار هذه المسودة باعتبارها تمثل نقطة التحول في عملية إعداد مشروع القانون فيما يخص كيفية معالجة العديد من الموضوعات، وهو ما تكشف عنه المقارنات السابق الإشارة إليها تاركين المقارنة بين تلك المسودة والمسودات التالية دليل للقارئ في قراءة نصوص المسودات المتداولة.

الملف

- القانون الجريمة ٢
- تحسين مشروع القانون بين الحقيقة والإدعاء ٦
- خطوات للخلف أيضاً مقارنة مع القانون ٣٢ ١١
- مشروع القانون يعكس تراجعاً ١٢
- مشروع باصدار قاون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ١٤

القـــــــانـــون

تستهدف هذه القراءة النقدية مناقشة الأفكار التى وردت فى مشروع القانون الذي أقر في أبريل والذي أعلنت وزيرة الشؤون الاجتماعية بأنه يعرض على مجلس الوزراء تمهيدا لتمريره خلال دور الانعقاد الحالى لمجلس الشعب، وقدتم توزيعها في المؤتمر الذي عقد في يونيو ١٩٩٨ وتنقسم تلك الورقة إلى أقسام ثلاثة أقسام

نجاد البرعي* - علاء قاعود**

القسم الأول: يعرض المبادئ التى كان يجب أن تحكم بشكل عام القانون المزمع إصداره للجمعيات مستقاة من القواعد التى وضعتها إحدى المنظمات الدولية،والمجالس القومية المتخصصة التابعة لرئاسة الجمهورية، والمحكمة الدستورية العليا

القسم الثاني: مقارنة سريعة بين مشروع القانون الحكومي الذى جرى قراره بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ وبين كل من نسخة المشروع ذاته والتى كانت قد أقرت بجلسة ١٩٩٨/٢/١٤، وبعض أحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤

القسم الثالث: قراءة نقدية لمواد مشروع القانون الحكومي

ونركز في هذا العرض على القسم الثالث من القراءة:

يشير القسم الأول إلى بعض المبادئ التى يجب أن تحكم بشكل عام القانون المزمع إصداره للجمعيات، مستعرضا في ذلك المبادئ التي وردت في الدليل الذي أصدره البنك الدولي لمساعدة الحكومات على وضع قوانين لعمل الجمعيات تحترم الحق في التجمع والتنظيم، وهي:

إن إنشاء وتكوين الجمعيات والمؤسسات والمنظمات والالتحاق بها هو من الأمور الأساسية التى يجب أن تساعد عليها القوانين.

وتفريعا على ذلك الحق في تكوين الهيئات والمؤسسات المدنية والانضمام إليها، فان هؤلاء الذين أنشأوا المؤسسة أو أصبحوا أعضاء فيها هم فقط الذين يتعين عليهم إدارتها، والسيطرة الكاملة على هيكلها الإداري والمالي وعلى علاقاتها بالمؤسسات والهيئات الأخرى، بما في ذلك حق الجمعية أو المؤسسة في الانضمام إلى أية مؤسسة أخرى أو شبكات أو نواد محلية أو أجنبية ترغب في الانضمام إليها.

من ثم فإن أى قانون للجمعيات يجب أن يتضمن مراجعة قضائية مستقلة لأية قرارات تتخذ بشأن الجمعيات، ويجب عدم الإغراق فى التجريم لأفعال الجمعيات كما أن أى قانون يجب أن يتضمن حق المؤسسة فى الحصول على الدعم المالى المحلى أو الدولى بسهولة ويسر.

كما تستعرض الورقة أيضا تقريراً أعدته المجالس القومية المتخصصة حول تطوير أحكام القانون ٣٢لسنة ١٩٦٤، أشارت فيه إلى عدد من المبادئ الواجب توافرها عند إصدار قانون جديد للجمعيات وهي:

(١) أن يكون القانون المقترح خاليا من كافة القيود والمعوقات والعراقيل الإدارية والبيروقراطية، التى من شأنها دفع الأفراد للعزوف عن تكوين الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية .

(٢) إطلاق حق الجمعيات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية فى مباشرة الأنشطة الاجتماعية والخيرية التى تستلزمها الحياة المعاصرة، دون حصر الميادين التى تلتزم هذه - الجمعيات بمباشرة نشاطها فيها.

(٣) عدم تطلب شروط معينة أو صفات خاصة فى مؤسسى الجمعية وأعضائها إلا فى نطاق محدود للغاية.

(٤) إعفاء الجمعيات من كافة الضرائب والرسوم والاتاوات.

(٥) تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على التبرع للجمعيات، وذلك بخصم قيمتها من الضرائب المقررة عليهم مهما كان مقدار التبرع.

(٦) إدارة الجمعيات إدارة ديمقراطية، والحد من الهيمنة الإدارية عليها، وإنفاذ قراراتها كأصل عام دون توقف على إذن أو إجازة من أية جهة إدارية.

(٧) إطلاق النطاق الإقليمي الذى تباشر فيه الجمعيات أنشطتها، كأصل عام، لا يجوز تقييده إلا لدواعى المصلحة العامة وبحكم قضائي.

(٨) عدم الالتزام بعرض أسماء المرشحين لمجالس إدارة الجمعيات على أية جهة حكومية أو سلطة من سلطات الدولة.

(٩) إلغاء الإشراف الإدارى على الجمعيات، مع إخضاع حساباتها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

(١٠) تيسير إجراءات التقاضى بالنسبة للمنازعات التى تكون الجمعية طرفا فيها، والنص على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة.

(١١) حظر حل الجمعية إلا بحكم بات.

(١٢) أن تكون المواد من ٥٤ إلى٨٠ الملغاة من القانون المدنى بشأن الجمعيات الخاصة أساسا لأحكام مواد القانون الجديد.

واختتم قاعود ونجاد هذا القسم باستعراض المبادئ التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا بشأن الجمعيات والمنقولة نصا من حكم للمحكمة الدستورية العليا جلسة السبت ١٥ابريل ١٩٩٥ القضية رقم ٦لسنة ١٥ قضائية دستورية عليا، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧، من بينها:

أنه وفقا للاتفاقية الدولية رقم ٨٧ فى شأن الحرية النقابية والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، والنافذة أحكامها اعتبارا من يوليو ١٩٥٠، فإن للعمال-وتفريعا على ذلك جميع الفئات الأخرى- الحق فى تكوين منظماتهم التى يختارونها بغير إذن سابق، ودون تقيد بغير القواعد المنصوص عليها فى أنظمتها، وهى قواعد يصوغونها بإرادتهم الحرة وينظمون بها على الأخص طرق إدارتها وبرامجها ومناحى نشاطاتها، وبما يحول بين السلطة العامة والتدخل فى شؤونها أو الحد من ممارستها لتلك الحقوق أو تعطيلها، وتلك المنظمات والهيئات وفقا لنص المادة الرابعة من تلك الاتفاقية لا يجوز حلها أو تعليق نشاطها عن طريق الجهة الإدارية.

إن الحق فى التجمع بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لبعض لتبادل وجهات النظر فى شأن المسائل التى تعنيهم هو من الحقوق التى كفلتها المادتان ٥٤ و٥٥ من الدستور، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقا مستقلا عن غيره من الحقوق أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلا لأهم قنواتها، محققا من خلاله أهدافها.

كما أن حرية التعبير تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها فى الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء فى دائرة أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض.

* مدير جماعة تنمية الديمقراطية، والامين العام السابق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

** المدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

الجـــــــريمة

أعدت هذه الدراسة ضمن الحملة التي نظمتها منظمات حقوق الإنسان في مواجهة مشروع القانون المقدم من قبل اللجنة الحكومية المشكلة بتكليف من السيدة ميرفت التلاوي وزيرة الشئون الاجتماعية.

إن هدم حرية الاجتماع والتنظيم إنما يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم مستندا إلى الإرادة الشعبية، ولا تكون فيه الديمقراطية بديلا مؤقتا أو إجماعا زائفا أو تصالحا مرحليا لتهدئة الخواطر، بل شكلا مثاليا لتنظيم العمل الحكومى وإرساء قواعده، ولازم ذلك امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفى الحدود التى تتسامح فيها النظم الديمقراطية، وترتضيها القيم التى تدعو إليها.

ونظراً لأننا نقدم في هذا الملحق مقارنة للتعديلات التي أجريت على المسودات المختلفة لمشروع القانون، بما في ذلك المسودتين اللتين عرضت الورقة للمقارنة بينهما، فسنقوم بالإنتقال سريعاً إلى القسم الثالث.

القسم الثالث

يتناول القسم الثالث قراءة نقدية لمواد المشروع المقدم من الحكومة التى جرى إقرار قراءته الأخيرة فى اجتماع اللجنة المشكلة لهذا الغرض فى ١٩٩٨/٤/٢٩والذي ننشر نصه كاملا؛

فى القسم الأول من هذه الورقة استعرضنا بعض المبادئ الداعمة لإصدار قانون جديد للجمعيات يفتح الباب أمام مبادرات العمل الأهلي، كما أجرينا فى القسم الثانى من الورقة بعض المقارنات التى وجدناها ضرورية بين القراءة شبه النهائية لمشروع القانون المقدم من الحكومة وكل من قراءة سابقة للمشروع ذاته والقانون ٣٢لسنة ١٩٦٤ وهى مقارنات لا نحسب أنها كانت فى صالح القراءة شبه النهائية لمشروع القانون بأي حال وفى ذلك القسم نقدم قراءة نقدية لبعض مواد المشروع بغرض التدليل على أمور أربعة:

الأمر الأول: أن المشروع جاء مشوبا بعيوب جسيمة فى الصياغة تفتح الباب أمام تأويلات وتفسيرات لا نحسب أنها سوف تكون لصالح العمل الأهلي.

الأمر الثانى: أن المشروع ما زال يعطى للإدارة الحق فى التدخل فى شؤون الجمعيات بشكل يماثل ما كان عليه الحال إبان سريان نصوص القانون ٣٢لسنة ١٩٦٤.

الأمر الثالث: أن بعض مواد المشروع قد جاءت مشوبة بعيب عدم الدستورية.

الأمر الأخير: أن المشروع اعتمد سياسة عقابية متخلفة،وتتسم فضلا عن ذلك بالتضارب والتكرار.

صياغة معيبة

لم يوحد المشروع جهات القضاء التى يمكن أن تلجأ إليها الجمعية أو جهة الإدارة حال حدوث خلاف بينهما، وعلى سبيل المثال فعلى حين نص فى المادة ٤٢ منه على اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر طلب حل الجمعية قضائيا، وكذلك على اختصاص ذات المحكمة بنظر التظلم من القرار الذى تصدره الجهة الإدارية بوقف نشاط المؤسسة الخاصة وتجميد أموالها (م (م. ٦٥). فإنه نص على اختصاص القضاء الإداري بنظر تظلم الجمعية من قرار الجهة الإدارية برفض اشتراكها فى عضوية أية مؤسسة أو جمعية أو منظمة يكون مقرها خارج مصر (م- ١٦).هذا فى حين أنه أغفل تحديد جهة القضاء (قضاء مدنى أو إداري) التى يمكن أن تلجأ إليها جهة الإدارة حال اعتراضها على بنود النظام الأساسي للجمعية (م-٧)، وكذلك اغفل هذا التحديد فى المادة ٣٢ والمتعلقة بالجهة التى تلجأ إليها جهة الإدارة بطلب إلغاء القرار الذى تصدره الجمعية وترى فيه الجهة الإدارية أنه مخالف لبنود النظام الأساسي للجمعية أو للقانون، كما تم إغفال هذا التحديد فى المادة ٣٤ والتى تعطى جهة الإدارة حق الاعتراض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية ويعتبر تحديد جهة القضاء التى يجب اللجوء إليها أمراً ضرورياً بالنظر إلى اختلاف مدد التقاضى بين كل من القضاء المدنى والإداري وكذا طرق الطعن فى الأحكام الصادرة من كل منهماعلى حين لم يمنح القانون للجمعية الشخصية المعنوية إلا بعد مرور ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بإخطار الجهة الإدارية بإنشاء الجمعية (م- ٥) ورتب عقوبة جنائية على مباشرة الجمعية لنشاطها قبل اتمام شهرها (م- ٧٨فقرة٢)، فانه فى الوقت نفسه حتم أن تكون من ضمن أوراق شهر الجمعية سند شغل الجمعية لمقرها (م- ٦ فقرة ٤) وهو أمر غير ممكن بالنظر إلى أن الجمعية لا تكون قد نشأت قانونيا فى ذلك الوقت، وبالتالى لا تستطيع أن تتمتع بأية حقوق أو تتحمل أية التزامات. ومفاد هذا النص فعليا هو عدم إمكانية إشهار الجمعية، فلو تعاقدت الجمعية على إيجار مقر لها باعتبار أن عقد الإيجار هو شرط لقبول أوراق التأسيس، فإن معنى ذلك أنها تكون قد بدأت فى مباشرة نشاط "ما" قبل إشهارها وهو ما يرتب عقوبة جنائية للقائمين عليها، وإذ لم تقم بذلك النشاط فإن أوراق طلب التأسيس لا تكون كاملة!

تنص المادة ١١ فقرة ٣ على أنه يحظر أن تكون من بين أغراض الجمعية ممارسة الأنشطة الخاضعة لقوانين الأحزاب السياسية أو الأنشطة السياسية بطبيعتها، وإذا كان من الممكن معرفة وضبط الأنشطة الواردة بقانون الأحزاب السياسية فإن عبارة الأنشطة السياسية بطبيعتها تشكل صياغة غير محددة وغير منضبطة، إذ لا يمكن معرفة ما هى الأنشطة السياسية بالطبيعة وتلك السياسية بالتبعية، وغير السياسية على الإطلاق، ويزداد الأمر سوءا عندما يتبين لنا أن المشروع لم يحدد على الإطلاق مجالات عمل الجمعيات، كما أن ذلك النص الفضفاض غير المنضبط يرتب عقوبة جنائية منصوصا عليها فى المادة ٧٨ فقرة ٤ من المشروع.

إن هناك عدم اتساق بين مواد المشروع، فعلى حين نص المشروع على طريقة بسيطة وميسرة لإنشاء الجمعية وفقا لنص المواد ٥و٦و٧ محددا جهة القضاء التى يجب أن تلجأ إليها جهة الإدارة حال اعتراضها على بعض بنود النظام الأساسي، فإنه فى المقابل

جعل الاعتراض على أحد أنشطة الجمعية (تلقى أموال من الخارج أو إرسال أموال إلى الخارج المادة ٧ من المشروع) أكثر تعقيداً وغموضاً، فقد اعتبر سكوت جهة الإدارة عن الرد على طلب الجمعية التصريح لها بتلقى أموال من الخارج أو إرسال أموال إلى الخارج رفضاً -مخالفا بذلك النسق التشريعي الذى ارتضاه فى المادة ١٦ والتى كانت تعتبر هذا السكوت قبولاً -فى حالة طلب الجمعية- الانضمام إلى منظمة مقرها خارج مصر، كما أنه لم يحدد أية جهة قضاء يمكن أن تلجأ إليها الجمعية للتظلم من قرار الرفض هذا، أو مواعيد التقدم أو طرق الطعن فى القرار مخالفا بذلك ما درج عليه فى معظم مواد المشروع مما جعل وسيلة الاعتراض على أحد أنشطة الجمعية أعقد وأكثر غموضا من وسيلة الاعتراض على إنشاء الجمعية ذاتها.

تمثل المادة ٣٧ نموذجا إضافيا على التضارب فى الأحكام والصياغات داخل المشروع ففي حين تنص على أنه "لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية أو مصلحتها تكون فيه مصلحة شخصية" تعود لتقرر أن ذلك "لا يخل بحق العضو فى تقاضى مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها فى أداء أعمال للجمعية، أو الحصول على أتعاب مقابل أعمال يؤديها للجمعية وفقا لما يقرره نظامها الأساسى وبشرط موافقة مجلس الإدارة"، وهو الأمر الذى يناقض بعضه بعضا ففي حين منعت الجمعية عضو مجلس الإدارة من القيام بأي عمل لحساب الجمعية تكون له فيه منفعة شخصية، أباحت له تقاضى أموال من الجمعية تحت مسمى النفقات الفعلية، الأمر الذى يخلع الصفة التطوعية عن أعضاء مجالس إدارات الجمعيات.

القبضة الإدارية

لازال المشروع يفرض قدراً كبيراً من الهيمنة الحكومية على العمل الأهلى، ويمكن أن نشير هنا إلى بعض الأمثلة:

■ تعطى المادة السابعة "للجهة الإدارية حق الاعتراض على ما ترى وجها للاعتراض عليه فى النظام الأساسى أو كل أو بعض جماعة المؤسسين والملاحظ أن النص قد جاء مطلقا غير مقيد حتى بأن يكون سبب الاعتراض هو مخالفة أحكام القانون مثلا أو النظام العام أو الآداب، كما أنه لا يلزم جهة الإدارة بتسبيب اعتراضها، فضلا عن أنه لم يحدد أجلا معينا للجهة الإدارية يحق لها خلاله اللجوء إلى القضاء فيما لو لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها، مما يجعل من ذلك الحق سيفاً مسلطاً على الجمعية تستطيع جهة الإدارة استخدامه وقتما تشاء لإعاقة عمل الجمعية.

■ نصت المادة ١٤ من المشروع على عدم سريان انسحاب العضو من الجمعية إلا بعد مضى سبعة أيام تبدأ من تاريخ قيام العضو المنسحب بإخطار الجهة الإدارية بانسحابه بكتاب مصحوب بعلم الوصول، وهو الأمر الذى يثير الكثير من علامات الاستفهام أمام هذا النص المستحدث، فالعلاقة بين العضو والجمعية هى علاقة شخصية وإذا كان العضو لم يستأذن جهة الإدارة فى الانضمام إلى الجمعية أفلا يكون من الغريب والمريب ألا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد إخطاره الجهة الإدارية ذلك ومضي مدة على هذا الإخطار، إن ذلك النص يضع قيودا غير مبررة على انسحاب العضو من الجمعية ويلزمه بالبقاء فى جماعة يرغب فى الخروج منها.

■ المادة ١٦ والتى تذهب إلى وجوب استئذان الجهة الإدارية قبل الانتساب إلى ناد أو هيئة أو منظمة يكون مقره خارج مصر، وكذلك المادة ١٧ والتى تمنع الجمعية من تلقى أية أموال من الخارج أو إرسال أية أموال الى الخارج بغير موافقة الجهة الإدارية، والملاحظ أن هاتين المادتين تحولان الجمعيات إلى توابع للجهة الإدارية التى تستطيع أن تستخدمها بصورة انتقائية فتصرح لمن ترضى عنه من الجمعيات فيلقى الأموال من الخارج وفى الاشتراك فى المؤسسات الدولية وتحرم الجمعيات غير المرضى عنها. ويؤكد ما سبق أن النصين لم يحددا الأسباب التى على أساسها تصدر جهة الإدارة قرارها بالرفض أو القبول، بل إن المادة ١٧ تعتبر مجرد عدم الرد على طلب الجمعية رفضا للطلب بما معناه إعفاء جهة الإدارة حتى من مجرد الرفض المكتوب.

■ تعطى المادة ١٩ لموظفى وزارة الشؤون الاجتماعية صفة الضبطية القضائية، وتمنحهم الحق فى تفتيش مقار الجمعية فى أى وقت دون تقييد هذا الحق بأية قيود أو أسباب.

لم تحدد المادة ٢٣ من المشروع مدة معينة يسقط بعدها حق جهة الإدارة فى اللجوء للقضاء فيما لو طلبت من الجمعية سحب قرار ما باعتباره مخالفا للقانون أو النظام العام أو الآداب ولم تقم جهة الجمعية بسحب القرار خلال أسبوع من إخطارها بطلب الجمعية، مما يجعل حق الإدارة قائما فى أى وقت حتى لو تراخى عن تاريخ صدور القرار بفترة طويلة، وهو الأمر الذى يتسبب فى إرباك العمل بالجمعية، إذ يمكن لجهة الإدارة الاعتراض على القرار ولو بعد صدوره بعدة أعوام وبعد أن يصبح من المتعذر سحبه أو تدارك نتائجه مما قد يتسبب فى إيقاع أضرار غير متوقعة بخطط الجمعية وعلاقاتها مع مختلف الأطراف.

■ تعطى المادة" لوزير الشؤون الاجتماعية الحق في أن يعين فى مجلس إدارة الجمعية عضوا أو أكثر كممثل للوزارة أو غيرها من الوزارات أو الهيئات ويكون لهم جميع حقوق أعضاء مجلس الإدارة عدا حق الاشتراك فى التصويت" وهو الأمر غير المبرر إذ أن هؤلاء الأعضاء هم فى حقيقة الأمر رقباء على عمل الجمعية داخل مجلس الإدارة، كما أنه لا يمكن الادعاء بأن وجودهم إنما هو لمساعدة الجمعية على حسن أداء عملها، باعتبار أن المادة ١٢ من المشروع تجيز لوزير الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه بناء على طلب الجمعية أن يندب من موظفى الوزارة من يختاره لتقديم المعونة اللازمة لأداء رسالتها وللمدة التى يحددها.

أوجبت المادة ٣٤ من المشروع إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح وقبل إجراء الانتخابات بستين يوما. كما أعطت للجهة الإدارية الحق فى أن تخطر الجمعية بمن ترى استبعاده من المرشحين وبأسباب اعتراضها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها " ويسمح هذا النص لجهة الإدارة بالتدخل والتحكم فى اتجاهات الجمعية العمومية للجمعية.

■ لجهة الإدارة أن تبنى قرارها بالاعتراض عليها، فضلا عن أنه يجب ويحجب وينتهك أحد الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين.

■ تخول المادة ٦٥ من المشروع للجهة الإدارية الحق فى إصدار قرار وقتى غير قابل للاستشكال فيه بوقف نشاط المؤسسة الأهلية وتجميد أموالها إذا ما توافرت لدى الجهة الإدارية دلائل جدية على أن المؤسسة الأهلية قد مارست نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون، وهو أمر يتنافى مع الفلسفة العامة للتشريع والتى يجب أن تنزل جهة الإدارة منزلتها الصحيحة كخصم للجمعية وليس سيدا عليها وهذا النص فضلا عن ذلك يخالف النسق التشريعي للمشروع والذى لم يجز لجهة الإدارة إصدار قرار بوقف نشاط الجمعيات أو حلها،بما يدفع للتساؤل عن سبب صياغة هذا النص على النحو الذى صيغ به، على ذلك كان يجب إللجوء إلى القضاء أولا بدلا من اتخاذ إجراءات انفرادية تعتبر المادتين ٧٣ و٧٤ من المشروع والخاصتين بصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة مثالا واضحا على محاولة الحكومة التحكم فى موارد الجمعيات، فهذا الصندوق يترأسه وزير الشؤون الاجتماعية وهو الذي يختار أعضاءه جميعا سواء من الجمعيات أو الجهات المانحة، ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام وإجراءات الترشيح لعضويته والعمل فيه قرار من وزير الشؤون الاجتماعية، كما أنه

إذا نظرنا للثقل النسبى لمن يرشح من قبل الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية فى مقابل من يختارهم الوزير والذي له رئاسة الصندوق نجد أنه يمثل ٢٤٪ وهو يعكس ضعف الوزن النسبى لهما، على أن الأهم أن جزءا من إيراد الصندوق يأتى من الجمعيات مباشرة التى عليها أن تدفع له٨٪ من قيمة ما تحصل عليه من تمويل (م- ٧٧ ح) وهو الأمر الذى يعطى لتلك الجمعيات الحق فى أن تختار بشكل ديمقراطي من يمثلها داخل مجلس إدارة الصندوق.

وغير دستورية أيضا

اتسمت بعض مواد المشروع بعيب عدم الدستورية الواضح وسوف نورد هنا بعض الأمثلة للتدليل على صحة ما ذهبنا إليه من افتقار واضعي القانون إلى الخبرة القانونية الكافية، أو حسن النية اللازم توافره فيمن يتصدى لمهمة التشريع.

على هدى ما أوردناه من مبادئ دستورية أرستها المحكمة الدستورية العليا، فإن المواد ١٤ (بشأن ضرورة إخطار العضو المنسحب جهة الإدارة قبل سريان أثر انسحابه بسبعة أيام) و١٦ (بشأن عدم إمكانية انضمام الجمعية إلى منظمة يكون مركزها خارج مصر) و١٧ (بشأن عدم تلقى أموال من الخارج أو إرسال أموال إلى الخارج بغير موافقة جهة الإدارة) والمادة ٦٨ (بشأن عدم جواز إنشاء أكثر من اتحاد نوعى على المستوى الجغرافى الواحد، وعدم جواز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمى فى الإقليم أو المحافظة الواحدة)، والمادة ٧١ (بشأن إنشاء اتحاد عام للجمعيات)، كل تلك المواد هى مخالفة لنص المادة ٨ من الدستور والتي يجرى نصها على أنه " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "والمادة ٤٠ من الدستور التى نص على أن "المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة" والمادة ٤٧ من الدستور" حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير "والمادة٥٦ من الدستور "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وهو الأمر الذى أكدته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٥ أبريل ١٩٩٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢٧ /١٩٩٥/٤، والقاضى بعدم دستورية المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ يقع الحكم فى ست عشرة صفحة وتضمن مبادئ غاية فى الأهمية بخصوص الحق فى تكوين النقابات والجمعيات والاتحادات، وقد اقتبسنا فى الجزء الأول مبادئ قصيرة منه وننصح بالرجوع إليه بشكل كامل لتبين العوار الذى أصاب بعض مواد مشروع القانون المقدم من الحكومة،ومدى مخالفته لمواد الدستور.

مخالفة نص المادة ٦٥ من المشروع، والمتضمنة جواز إصدار جهة الإدارة لقرار وقتى غير قابل للاستشكال فيه بوقف نشاط المؤسسة وتجميد أموالها لنص المادة ٣٤ من الدستور والتى تنص على أن "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائي".

عقوبات متضاربة

تتسم السياسة العقابية للمشروع بالتخلف، فمن المؤكد أن العقوبات البدنية باتت أمرا ممجوجا فى التشريعات العقابية الحديثة والتى تلتزم معظمها التقليل إلى أدنى حد ممكن منها لصالح أنواع أخرى من العقوبات. وعلى ذلك فإن المشروع الذى أعد لتدخل به مصر القرن القادم قد اعتمد سياسة عقابية متخلفة وغير متوازنة وعلى سبيل المثال: لم يراع المشروع التوازن ما بين جسامة الجريمة ونوع العقوبة، فتسوى المادة ٧٨ بين كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية قبل تمام شهر علما بأن ذلك لا يجب أن يعتبر جريمة على الإطلاق، وأن الشهر يتم بقوة القانون وفقا لنص المادة الخامسة من المشروع ذاته وبين كل من أنفق أموال الجمعية فى غير أغراضها أو ضارب بها فى عمليات مالية (أى بدد أموالها)، كما تسوى بينهما وبين المصفى الفاسد الذى يقوم بتوزيع أموال الجمعية على خلاف ما هو مبين فى نظامها الأساسي، وتسوى بين هؤلاء جميعا وبين من انضم إلى نادى يكون مقره خارج مصر دون الحصول على موافقة جهة الإدارة، والمتأمل لنصوص التجريم التى أوردناها آنفا وغيرها مما هو منصوص عليها فى المادة ٧٨ سوف يكتشف أن المشرع قد أتى بحزمة من الجرائم مختلفة الأوصاف ومتباينة الخطورة وأنزل عليها عقوبة واحدة، وهى الحبس مدة لا تزيد على عامين والغرامة التى لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، مخالفا بذلك مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، مما يجعلنا نستنتج أن الهدف من العقوبات التى جاء بها المشروع هو الردع وليس الإصلاح وهى سياسة عقابية متخلفة بمراجعة نص المادة ٧٨ سوف نكتشف أن المشرع سوى بين المخالفات البسيطة والجرائم التى تصل إلى حد الاختلاس فى العقوبة.

أن بعض الجرائم -فى عرف المشرع- قام بالعقاب عليها مرتين، وعلى سبيل المثال فإن تلقى أموال من الخارج أو إرسال أموال إلى الخارج -الذى قد يكون دفع اشتراك فى مؤتمر، أو ثمن تذكرة لحضوره أو.. الخ .. دون موافقة الجهة الإدارية (م- ١٧)، وكذلك الانضمام إلى ناد مقره خارج مصر دون موافقتها (م- ١٦) أو مباشرة أحد الأنشطة المنصوص عليها فى المادة ١١ من المشروع ترتب عقوبتين الأولى هي حل الجمعية وفقا لنص المادة ٤٢ من المشروع، والثانية عقوبة جنائية وفقا للمادة ٧٨ من المشروع، وهو الأمر الذى يشكل ازدواجية فى العقاب.

إن المخالفات الواردة فى المادة ٤٢ من المشروع هى مخالفات تصلح -إن صحت- كطلب محاسبة مجلس الإدارة باعتبارها مخالفات تتعلق بطريقة إدارة المجلس لشؤون الجمعية، ولكنها لا تصلح سببا لحل الجمعية والحكم عليها بالإعدام.

إن المادة ٧٩ تقدم تصورا واضحا للأفكار التى حكمت واضعى مشروع القانون، فهذه المادة تعاقب على مخالفة أى حكم آخر من أحكام المشروع بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه، فإذ علمنا أن المادة٣٩ الفقرة الثالثة تلزم الجمعية بإرسال صور من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات التى تصدر عن أيهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد، لتبين لنا أن التأخر فى إرسال تلك المحاضر والقرارات ترتب عليها عقوبة جنائية قد تصل إلى خمسة آلاف جنيه.

الخلاصة: إن مشروع القانون المقترح هو فضيحة ترتدى ثوب القانون، وكارثة تحيق بالمجتمع المدنى، وخطوة للخلف مقارنة بالمشاريع القانونية السابقة والمبادئ التى وضعتها أطراف حكومية أخرى، وحتى بالقانون سيئ الذكر ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وانتهاك أحكام الدستور والمحكمة الدستورية العليا، ولكل ذلك، فإننا على ثقة بأن القانون سيلقى المقاومة الجدير بها من أطراف متعددة، ولن تكون مؤسسات المجتمع المدنى وحدها ●

عرض محمد حسين

تحسين مشروع القانون

مر مشروع القانون الخاص بالجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة بالعديد من المراحل لم يحن بعد مرحلة التأريخ الكامل لها حيث لم يكشف حتى الآن عن كافة المستندات التي توضح لنا كافة المراحل التي مر بها مشروع القانون. غير أن هناك العديد من المسودات التي تسربت أو أعلنت عنها اللجنة المكلفة بإعداد القانون، وسوف نقوم فيما يلي بالعمل علي توضيح المراحل التي مر بها هذا المشروع وذلك من خلال رصد التغييرات التي طرأت عليه، وذلك من خلال عدد من المسودات التي وصلت إلي أيدينا وهي:-

المسودة الأولي مؤرخة في ١٤ فبراير ١٩٩٨ وسنرمز إليها مشروع فبراير.
المسودة الثانية مؤرخة في ٢٩ أبريل ١٩٩٨ وسنرمز إليها بمشروع أبريل.
المسودة الثالثة مؤرخة في ١٦ مايو ١٩٩٨ وسنرمز إليها بمشروع مايو.
المسودة الرابعة مؤرخة في ١١ يونيو ١٩٩٨ وسنرمز إليها بمشروع يونيو.
المسودة الخامسة مؤرخة في ٢٦ سبتمبر ١٩٩٨ وسنرمز إليها بمشروع سبتمبر.

وسنقوم فيما يلي بعقد مقارنة بين تلك المشاريع بحسب تسلسلها الزمني، وهو الأمر الذي سيمكن القارئ من رصد اتجاهات ومدي التغيير الذي طرأ وما يعكسه من توجهات:

أولاً: المقارنة بين مشروعي فبراير وابريل

حجم وهيكل المشروعين

١- خلا مشروع فبراير من مواد الإصدار وأية أحكام خاصة بالمؤسسات الأهلية والاتحادات وصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعقوبات وجاء مكونا من أربعة فصول تتضمن ٥٣ مادة، فيما تضمن مشروع إبريل أحكام تخص كل الموضوعات السابقة وجاء مكونا من تس ع فصول تتضمن واحد وثمانون مادة.

الفصل الأول: تأسيس الجمعيات

أضيف في مشروع إبريل النص علي أنه يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرين شخصا أو أشخاص اعتبارين لا يقل عددهم عن ثلاثة.

أضيف في مشروع إبريل النص علي أنه لا يجب أن يشترك في تأسيس الجمعية أكثر من ٢٥٪ من غير المصريين.

فيما ورد النص في مشروع فبراير علي أنه "يجب أن يكون مركز إدارة الجمعية في مصر كما يجب أن يشمل نظامها الأساسي البيانات الآتية:- ب- نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي والمقر المتخذ مركزا لإداراتها، ويحق للجمعية مستقبلا توسيع النطاق الجغرافي الذي يباشر منه أنشطتها دون قيد إلا لدواعي المصلحة العامة وبحكم قضائي" فقد حذف النص علي"ويحق للجمعية مستقبلا توسيع النطاق الجغرافي الذي يباشر منه أنشطتها دون قيد إلا لدواعي المصلحة العامة وبحكم قضائي" وذلك من النص المناظر في مشروع إبريل.

بدلا من النص في مشروع فبراير علي أن "للجهة الإدارية حق الاعتراض علي ما هو مخالف للنظام الأساسي للجمعية من حيث الأهداف" جاء النص المقابل في مشروع إبريل كالتالي "للجهة الإدارية حق الاعتراض علي ما تري وجها للاعتراض عليه في النظام الأساسي للجمعية أو علي كل أو بعض جماعة المؤسسين ولا يخل ذلك بالتزامها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال الفترة المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون".

أضيف في مشروع إبريل النص علي أنه "إذا اتخذت مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين شكل جمعية دون شهرها فيكون للغير حسن النية التمسك باعتبار الجمعية قائمة فيما له من حقوق أو الرجوع على هؤلاء الأشخاص في أموالهم الخاصة وتكون مسئوليتهم تضامنية عن جميع هذه الحقوق".

أضيف النص في مشروع إبريل علي أنه تسري أحكام هذا الفصل الخاص بتأسيس الجمعيات على كل تعديل في نظام الجمعية".

الفصل الثاني: أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

فيما نص في مشروع فبراير علي أن "بموجب هذا القانون يطلق حق إنشاء الجمعيات التي تباشر الأنشطة الأجتماعية والخيرية التي تستلزمها الحياة المعاصرة علي تنوعها وتعددها مهما كانت مسمياتها دون حصر الميادين التي تلتزم أي جمعية بمباشرة نظامها فيها فقد خلا مشروع إبريل من فقرة مماثلة. وفيما يخص الأنشطة والأغراض المحظورة بينما تضمن مشروع فبراير أن من بين الأغراض أو الأنشطة المحظورة "مزاولة أي عمل تجاري بقصد تحقيق الربح" فقد تضمن مشروع إبريل النص علي" أن يكون هدف الجمعية أو نشاطها منصرفا إلى تحقيق الربح، ولا يعد كذلك اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية غير التجارية" وفيما نص مشروع فبراير علي أن "ممارسة نشاط سياسي من الأنشطة الخاضعة للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية وأنشطتها" يعد من بين الأغراض والأنشطة المحظورة فقد جاء النص المماثل في مشروع إبريل كالتالي "ممارسة نشاط سياسي من الأنشطة الخاضعة للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية، أو الأنشطة السياسية بطبيعتها".

بينما نص مشروع فبراير علي أن "لوزير الشؤون الاجتماعية بناء علي طلب الجمعية أن يندب من يختاره من موظفي الوزارة لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وللمدة التي يحددها" نجد أنه في مشروع إبريل أعطت تلك الصلاحية لمن يفوضه وزير الشئون الاجتماعية.

فيما نص مشروع فبراير علي أنه يأتي ضمن المزايا التي تتمتع بها الجمعيات الخاضعة لهذا القانون " أ-الإعفاء من كافة رسوم التسجيل التالي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كالملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ب-الإعفاء من كافة الرسوم على اختلاف أنواعها وأشكالها سواء المفروضة حاليا والتي ستفرض مستقبلا. هـ - الإعفاء من كافة الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات التي يقع عبء أدائها على الجمعية" جاءت نصوص البنود المقابلة في مشروع إبريل لتنص علي "أ-الإعفاء من رسوم الشهر التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كالملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ب-الإعفاء من رسوم الدمغة حاليا والتي ستفرض مستقبلا. هـ - الإعفاء من ضريبة المبيعات التي يقع عبء أدائها على الجمعية" وبدلا من النص في مشروع فبراير علي أن "تخصم من الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعية و الاعتبارية جميع التبرعات للجمعية مهما كان مقدار التبرع كتشجيع لهم على ذلك" نص مشروع إبريل علي "واعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكاليف على الدخل بما لا يزيد على ١٥٪ منه".

الفصل الثالث: أجهزة الجمعية

أولا : الجمعية العمومية

فيما نص مشروع فبراير علي أن " تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية." نجد أن مشروع إبريل نص علي "تتكون الجمعية ا لعمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية".

فيما نص مشروع فبراير علي أن" يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية ولذلك: .. وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم فقد جاء النص في مشروع إبريل مقتصرا علي انتخاب مجلس الإ دارة دون التعيين.

فيما نص مشروع فبراير علي" لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده النظام الأساسي للجمعية، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء أو عشرة أعضاء أيهما أكثر" فقد جعل مشروع إبريل نصاب اجتماع الجمعية العمومية الذي يعقد نتيجة تأجيل الاجتماع الأول لعدم اكتمال النصاب، هو حضور عشرة في المائة من أعضاء الجمعية العمومية هو عشرة في المائة أو عشرة أعضاء أيهما أكثر.

ثانيا: مجلس الإدارة:

فيما نص مشروع فبراير أن "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على إحدى عشر تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ثلاث سنوات وفقا للقواعد المقررة في النظام الأساسي للجمعية" نص مشروع إبريل علي أن "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات وفقا للقواعد المقررة في النظام الأساسي للجمعية، على أن يجري تجديد انتخاب ثلث أعضائه بدلا ممن تنتهي عضويته بطريق القرعة كل سنتين". كما أضيف أيضا في مشروع إبريل النص على أنه "ولا يجوز انتخاب من أكمل دورة المجلس كاملة لأكثر من دورة ثانية، ولا تحسب ضمن هذه المدة أية مدد عضوية سابقة على العمل بهذا القانون".

فيما تضمن مشروع فبراير النص علي "للجهة الإدارية أن تخطر الجمعية ومن ترى استبعاده من المرشحين بأسباب اعتراضها خلال خمسة

بين الحقيقة الإدعاء

عشر يوما من تاريخ إخطارها، فإذا لم يتنازل المرشح عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره، كان للجهة الإدارية أن تلجأ إلى القضاء بطلب استبعاده من الترشيح ويجب على المحكمة أن تفصل في الطلب قبل الموعد المحدد للانتخابات" فقد أبقي مشروع إبريل علي النص مع حذف كلمة "يجب".

فيما حظر مشروع فبراير الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون أو أي جهاز رقابي من الأجهزة المختصة بالإشراف علي الجمعيات أو تمويلها، فقد قصر مشروع إبريل هذا الحظر علي العاملين في الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، منوها أن هذا الحظر لا يسري علي الجمعيات التي تقتصر عضويتها علي العاملين بهذه الجهة.

فيما كان مشروع فبراير ينص علي أن "يجب علي المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب المجلس الجديد وفقا للأحكام المقررة في المادة ٣٢ من هذا القانون" فقد نص مشروع إبريل علي أن "تنتهي مهلة المفوض بانتخاب المجلس الجديد وفقا للأحكام المقررة في المادة ٣٤"علما بأن المادة ٣٢ من مشروع فبراير نصت علي أنه "مع مراعاة الشروط الخاصة التي تتضمنها النظام الأساسي للجمعية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارتها أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، ومضي علي عضويته في الجمعية مدة سنة علي الأقل" فيما نصت المادة ٣٤ من مشروع إبريل علي أنه " يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما. وللجهة الإدارية أن تخطر الجمعية ومن تري إستبعاده من المرشحين بأسباب إعتراضها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها، فإذا لم يتنازل المرشح عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره، كان للجهة الإدارية أن تلجأ إلي القضاء بطلب إستبعاده من الترشيح وعلي المحكمة أن تفصل في الطلب قبل الموعد المحدد للانتخابات".

الفصل الرابع: حل الجمعيات

أضيف في مشروع إبريل النص علي أن"يجوز حل الجمعية اختياريا بقرار من الجمعية العمومية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة يحددها القرار ويأجر يعينه".

فيما نص مشروع فبراير علي أن "يختص القضاء الإداري دون غيره بنظر كافة المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والغير كما يحظر حل الجمعية قضائيا إلا بحكم بات حائز لقوة الأمر المقضي إلا في أحوال استثنائية يجوز للمحكمة وبناء علي طلب أحد أعضائها أو الجهة الإدارية أو النيابة العامة أن تحكم علي وجه الاستعجال بوقف نشاط الجمعية في الحالات الآتية" نجد أن الفقرة المماثلة في مشروع إبريل نصت علي "يجوز حل الجمعية قضائيا بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركزها، بناء على طلب أعضائها أو الجهة الإدارية أو النيابة العامة" وقد أضاف مشروع إبريل إلي الحالا ت التي يجوز فيها الحل"إذا قامت الجمعية بجمع تبرعات بدون ترخيص". وفيما نص مشروع فبراير علي أن"ويجب على المحكمة إذا قضت بحل الجمعية أن تعين مصفيا أو أكثر لمدة تحددها ومقابل أجر تعينه" فقد حذف من الفقرة المماثلة في مشروع إبريل كلمة "يجب" كما أضيف في مشروع إبريل النص علي أنه يجوز للمحكمة أن تأمر علي وجه الاستعجال إذا طلب إليها ذلك- بوقف نشاط الجمعية إلى حين الفصل في موضوع طلب الحل. وفيما وردفي مشروع فبراير النص علي "وفي جميع الأحوال يوصي تيسير إجراءات التقاضي ووجوب الفصل علي وجه السرعة في الأمور المتعلقة بحل الجمعية قضائيا" فقد خلا مشروع إبريل من نص مماثل.

فيما نص مشروع إبريل علي أنه "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من جهة التعيين وإلا تولت الجهة الإدارية إتمام التصفية" فقد جاء النص المناظر في مشروع فبراير ليختص بالأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة فقط، وذلك حيث أنه كما سبق الإشارة لم يتعرض مشروع فبراير بالتنظيم لحالة الحل الاختياري فيما خصص لها مشروع إبريل مادة خاصة.

وفيما نص مشروع فبراير علي أنه"إذا لم يوجد نص في هذ ا النظام أي أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية نص ينظم توزيع الأموال المتبقية في حالة تصفية الجمعية. أو وجد ومع ذلك أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة، وجب علي الجمعية العمومية إذا كان الحل اختياريا، وعلي المحكمة إذا كان الحل قضائيا أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلي غرض هذه الجمعية" نجد أن مشروع إبريل نص علي أنه في تلك الحالات يجب تحويل أموال الجمعية المنحلة إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

فيما نص مشروع فبراير علي أن "تختص محاكم القضاء الإداري التي يقع في دائرتها مركز الجمعية دون غيرها بالفصل في كل دعوى ترفع من المصفي أو عليه" نجد أ ن مشروع إبريل نص علي أن "تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية دون غيرها بالفصل في كل دعوى ترفع من المصفي أو عليه" وفيما ورد النص في مشروع فبراير علي أن "كما يوصي بتيسير إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات التي تكون الجمعية طرفا فيها ووجوب الفصل فيها علي وجه السرعة" وفقد خلا مشروع إبريل من مثل هذا النص.

الفصل الخامس: الجمعيات ذات النفع العام

أضاف مشروع إبريل إلي الإجراءات التي لوزير الشئون الاجتماعية اتخاذها أو إحداها فيما إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذ ما عهد إليها من برامج أو مشروعات"سحب المشروع المسند إليها".

مقارنة بين مشروعي إبريل ومايو

مواد الإصدار

● فيما ورد النص في مشروع إبريل علي أن "على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون وكذا أية جماعة تقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات وتتخذ أي شكل قانوني غير شكل الجمعيات أن تتقدم بطلب لشهرها وفقا لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون إذا انقضت هذه المدة دون إتمام شهرها" فقد نصت المادة المناظرة في مشروع مايو علي أنه "علي الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل نظامها الأساسي وأن تتقدم بطلب لشهرها وفقا لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون".

الفصل الثاني: أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

● فيما نص مشروع إبريل علي أن "تتمتع الجمعيات الخاضعة بأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية" فقد أضيف إلي تلك الفقرة في مشروع مايو النص علي "مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر". وبالنسبة للمزايا المنصوص عليها في المشروعين نجد أنه فيما نص في مشروع إبريل علي أن " إعفاء الحفلات أو الأسواق الخيرية او المعارض أو المباريات الرياضية التي تقيمها الجمعيات وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٨) من هذا القانون من جميع أنواع الضرائب والرسوم." جاء النص في مشروع مايو علي أن "إعفاء الأنشطة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم".

● فيما نص مشروع إبريل علي أن" يجوز للجمعية في سبيل دعم مواردها المالية وللمساهمة في تحقيق أغراضها أن تقيم الحفلات أو الأسواق الخيرية أو المعارض أو المباريات الرياضية " نجد أنه فقد أضيف في مشروع مايو إلي تلك الأنشطة والمشروعات جواز أن تقيم الجمعية المشروعات الخدمية والإنتاجية وذلك أيضا في سبيل أن دعم مواردها المالية والمساهمة في تحقيق أغراضها. وفقا لما سبق في البند السابق نجد أن مشروع مايو قد مد الإعفاء من جميع أنواع الضرائب والرسوم الذي كانت تتمتع به الأنشطة والمشروعات التي كان يحق للجمعية القيام بها وفقا للمشروع إبريل إلي ما تقيمه الجمعية من مشروعات خدمية وإنتاجية.

● أضيف في مشروع مايو النص علي أن للجمعية "أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية".

الفصل الثالث: أجهزة الجمعية

ثانيا: مجلس الإدارة:

● وفيما يخص إنتخاب مجلس الإدارة نص مشروع إبريل علي أنه "لا يجوز انتخاب من أكمل دورة المجلس كاملة لأكثر من دورة ثانية" فيما جاءت الفقرة المناظرة في مشروع مايو لتنص علي أن "لا يجوز إعادة انتخاب من أكمل دورة المجلس كاملة إلا بعد انقضاء سنتين علي الأقل خارج المجلس".

الفصل الرابع: حل الجمعيات

● فيما نص مشروع إبريل إلي أن من بين الحالات التي يجوز فيها الحل "إذا قامت الجمعية بجمع تبرعات بدون ترخيص"، فقد جاء البند المناظر في مشروع مايو كالتالي "إذا قامت الجمعية بجمع تبرعات بالمخالفة لنص المادة

١٨". علما بأن المادة ١٨ من مشروع مايو نصت علي "كما يكون للجمعية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وهو نفس النص الوارد في المادة المناظرة في مشروع إبريل.

الفصل الخامس: الجمعيات ذات النفع العام

● فيما نص مشروع إبريل علي أن تعتبر أموال الجمعيات ذات النفع العام أموالا عامة، فقد قصرت مشروع مايو اعتبار أموال الجمعيات ذات النفع العام أموالا عامة علي ما إذا عهدت وزارة الشئون الاجتماعية إلي إحداها بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها.

الفصل الثامن: صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

● فيما نص مشروع إبريل النص علي تكون موارد الصندوق مما يأتي: وحصيلة التبرعات والإعانات التي تقررها البنوك والشركات للجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢/٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤" فقد حذف من نص هذا البند في مشروع مايو الإشارة إلي "وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢/٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤"

مقارنة بين مشروعي مايو ويوليو

حجم وهيكل المشاريع:

● فيما جاء المشروع مايو مكونا من واحد وثمانون مادة، فقد تكون المشروع يوليو من ثمانين مادة.

مواد الإصدار

● فيما ورد بمشروع مايو النص علي "على كل جمعية أو مؤسسة خاصة أعيد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها الأساسي المعدل وذلك خلال ثلاثة أشهر من إتمام إجراءات الشهر" ووفقا لنص المادة ٦ من القانون في مشروع مايو فقد كان الإخطار بإشهار الجمعية يجب أن يكون مصحوبا بعدد من المستندات من بينها صحيفة الحالة الجنائية، بينما جاء نص المادة المناظرة في المشروع يوليو لينص علي أن الشرط الخاص بأن يكون الإخطار بالإنشاء مصحوبا بصحيفة الحالة الجنائية لكل من الأعضاء المؤسسين لا يسري عند إعادة شهر الجمعية أو المؤسسة الخاصة.

الفصل الثاني: أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

● فيما نص مشروع مايو علي أنه "يجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية أكثر من ٢٥٪ من غير المصريين" فقد خلا مشروع يوليو من مثل هذا الحظر.

● بدلا من النص في مشروع مايو يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس نشاطا من الأنشطة أو الأغراض الآتية: ممارسة نشاط سياسي من الأنشطة الخاضعة للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية، أو الأنشطة السياسية بطبيعتها" فقد حذف من النص المناظر في مشروع يوليو النص علي "أو الأنشطة السياسية بطبيعتها".

● فيما نص مشروع مايو علي أنه " يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو ناد يكون مقره خارج مصر بشرط إبلاغ الجهة الإدارية بذلك، وانقضاء ستين يوما من تاريخ الإبلاغ دون اعتبار منه، فإذا اعترضت الجهة الإدارية خلال المدةالمشار إليها كان للجمعية الطعن علي قرار الجهة الإدارية أمام القضاء الإداري"فقد نصت المادة المناظرة في مشروع يوليو علي أنه" يجوز للجمعية أن تنسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو ناد يكون مقره خارج مصر بشرط إبلاغ الجهة الإدارية بذلك، وانقضاء ستين يوما من تاريخ الإبلاغ، فإذا انقضت هذه المدة دون رد عد ذلك قبولا من الجهة الإدارية".

● فيما نصت مشروع مايو علي أن " يجوز للجمعية بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية أن تحصل على أموال من الخارج أو ترسل أموالا إلى أشخاص أو منظمات خارج البلاد. وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار الجمعية برأيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، فإذا انقضت هذه المدة دون إبداء الرأي عد ذلك رفضا للطلب." فقد عد مشروع يوليو إنقضاء تلك المدة دون إبداء الرأي قبولا للطلب.

٧- فيما نص مشروع مايو "كما يكون للجمعية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية" فقد أضيف في بداية نص الفقرة المناظرة في مشروع يوليو العبارة التالية "ومع عدم الإخلال بحق الجمعية في تلقي التبرعات".

٨- فيما كان مشروع مايو ينص علي أنه "لا يجوز لغير موظفي الشئون الاجتماعية المتمتعين بصفة الضبطية القضائية دخول مقر الجمعية أو فروعها أو الإطلاع علي سجلاتها أو حضور جمعيتها العمومية" فقد أضيف إلي النص المناظر في مشروع يوليو النص علي أن "يكون أداء موظفي الشئون الاجتماعية المتمتعين بصفة الضبطية القضائية لأعمالهم وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

● فيما تضمن مشروع مايو النص علي أن "لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين في مجلس الادارة عضوا أو أكثر كممثل للوزارة أو غيرها من الوزارات أو الهيئات ويكون لها جميعا حقوق أعضاء مجلس الإدارة عدا حق الإشتراك في التصويت" فقد خلا مشروع يوليو من نص مناظر.

الفصل الثالث: أجهزة الجمعية

ثانيا : مجلس الإدارة:

● فيما تضمن مشروع مايو النص علي أن" لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين في مجلس الإدارة عضوا أو أكثر كممثل للوزارة أو غيرها من الوزارات أو الهيئات ويكون لهم جميع حقوق أعضاء مجلس الإدارة عدا حق الاشتراك في التصويت" لم يرد نص مناظر في مشروع يوليو.

الفصل الرابع: حل الجمعيات:

● أضيف في مشروع يوليو النص علي أنه "يكون لأي من أعضاء الجمعية التدخل في طلب الحل".

الفصل الثامن: صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

● فيما تضمن مشروع مايو النص علي أن "تتكون موارد الصندوق مما يأتي:- وحصيلة التبرعات والإعانات التي تقررها البنوك والشركات للجمعيات والمؤسسات الأهلية" فقد أتي النص في مشروع يوليو كالتالي "حصيلة التبرعات والإعانات التي تقررها البنوك والشركات للصندوق" وفيما تضمن مشروع مايو أن أحد موارد الصندوق "١٪ من المنح والهبات التي تقدم لمصر من جهات خارجية أيا كان الغرض المخصصة له المنحة أو الهبة." فقد جاء نص البند المناظر في مشروع يوليو "١٪ من المنح والهبات التي تقدم لمصر من جهات خارجية أيا كان الغرض المخصصة له المنحة أو الهبة إذا وافقت الجهة المانحة أو الواهبة علي ذلك" وفيما تضمن المشروع مايو النص علي أن "١٪ من الأموال التي توافق الجهة الإدارية المختصة على تلقى الجمعية لها من الخارج، بشرط تخصيصها لإعانة الجمعيات التي تمارس ذات نشاط الجمعية المتلقية." كأحد موارد الصندوق، نجد أنه لم يرد بند مناظر في مشروع يوليو.

الفصل التاسع: العقوبات

١٤- فيما نص مشروع مايو علي أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:- ١-كل من أنشأ أي كيان تحت أي مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يشهر هذا الكيان طبقا لأحكام القانون. ٢-كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام شهرها. ٣- كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية على الرغم من صدور حكم أو قرارا بوقف نشاطا وقفا مؤقتا أو بحلها.

٤- كل من باشر نشاطا من الأنشطة المحظورة وفقا لنص المادة (١١) من هذا القانون. ٥-كل من قرر من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو مديروها انتسابها إلي هيئة أو منظمة أو جمعية أو ناد خارج البلاد قبل إبلاغ الجهة الإدارية المختصة وعدم اعتراضها. ٦-كل من تلقى بصفته رئيسا أو عضوا في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أموالا من الخارج أو أرسل للخارج شيئا منها أو قام بجمع التبرعات قبل الحصول على موافقة الجهة الإدارية. ٧- كل من أنفق أموالا للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو الاتحاد في غير أغراضه أو ضارب بها في عمليات مالية. ٨-كل من تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي قام بحلها وتصفيتها أو صدر قرار بذلك بدون أمر كتابي من المصفي. ٩-كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية على خلاف ما هو مبين بالنظام الأساسي للجمعية أو سند إنشاء المؤسسة الأهلية. ١٠-كل من قرر من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام باندماجها في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية المختصة." نجد أن نص المادة المناظر في مشروع يوليو بعد التأكيد على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، نص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة ١١ من القانون. فيما جعل العقوبة بالحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين في الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٦، ٧ و٨ فيما نص على أن تكون العقوبة بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى الحالات المنصوص عليها في البنود ٣، ٥، ٩ و١٠

١٥- وفيما نص مشروع مايو علي أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب على مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه" جاء النص المناظر في مشروع يو ليو كالتالي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب على مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه".

مقارنة مشروعي يوليو وسبتمبر

حجم وهيكل المشاريع:

● فيما جاء مشروع يوليو مكونا من ثمانون مادة، فقد تكون مشروع سبتمبر من سبع وسبعون مادة.

مواد الإصدار

● فيما ورد في مشروع يوليو النص علي "يعمل بأحكام هذا القانون في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة" جاء النص المقابل في مشروع سبتمبر كالتالي "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات عدا الجمعيات التي صدرت قرارات جمهورية بإسباغ صفة النفع العام عليها فتخضع في نظامها الأساسي وقواعد سير العمل بها للقرارات الجمهورية التي تصدر بشأنها".

● أضيف في مشروع سبتمبر النص علي أنه "يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام هذا القانون وزارة الشئون الاجتماعية كما يقصد بالمحكمة المختصة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية".

● فيما ورد النص في مشروع سبتمبر كالتالي "على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل نظامها الأساسي وفقا لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون" فيما كانت المادة المناظرة في المشروع يوليو تنص على أنه "على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل نظامها الأساسي وأن تتقدم بطلب لشهرها وفقا لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون".

٥- فيما نص مشروع يوليو على أن " على كل جمعية أو مؤسسة خاصة أعيد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها الأساسي المعدل وذلك خلال ثلاثة أشهر من إتمام إجراءات الشهر. ولا يسري حكم البند الثالث من المادة السادسة من هذا القانون عند إعادة شهر الجمعية أو المؤسسة الخاصة" ووفقا لنص الفقرة الأخيرة نجد أن الشرط الخاص بأن يكون الإخطار بالإنشاء مصحوبا بصحيفة الحالة الجنائية لكل من الأعضاء المؤسسين لا يسري عند إعادة شهر الجمعية أو المؤسسة الخاصة. نجد أن المادة المناظرة في مشروع سبتمبر نصت علي أنه " علي الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل نظامها الأساسي وفقا لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلا إعتبرت منحلة بقوة القانون" وذلك علما بأن مشروع سبتمبر خلا من النص علي أن يكون الإخطار بالإنشاء مصحوبا بصحيفة الحالة الحنائية لكل من الأعضاء المؤسسين.

الفصل الأول: تأسيس الجمعيات

● بدلا من النص مشروع يوليو علي أن "تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بانقضاء ستون يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بإخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الجمعية. وتلتزم الجهة الإدارية خلال هذه المدة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك، ويعد هذا القيد شهرا لنظام الجمعية" فقد جاء نص المادة المناظرة من مشروع سبتمبر لينص علي أن "تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعدل ذلك، ويتم القيد خلال ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بإخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الجمعية. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد، أو بمضي ستون يوما من تاريخ قيام ممثل الجمعية بإخطار الجهة الإدارية أيهما أقرب".

● فيما نصت مشروع يوليو النص علي أنه "يجب أن يكون الإخطار بإنشاء الجمعية مصحوبا بالمستندات الآتية: ٣- صحيفة الحالة الجنائية لكل من الأعضاء المؤسسين. ٤- سند شغل الجمعية لمقرها. وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجا للإخطار، كما تحدد كيفية إتمامه والرسم الواجب أداؤه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على جنيه." فقد خلا مشروع سبتمبر من النص علي وجوب أن يصحب الإخطار بإنشاء الجمعية بصحيفة الحالة الجنائية لكل من الأعضاء المؤسسين، كما تضمن تحديد قيمة الرسم الواجب أداؤه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص وذلك بما لا يزيد علي ٥٠ جنيه تؤول حصيلتها لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

● فيما جري النص في مشروع يوليو النص علي أن "لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص في النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم المقرر بما لا يزيد على عشرين جنيها." فقد أضيف في مشروع سبتمبر النص علي أن تؤول حصيلة ذلك الرسم لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الفصل الثاني: أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

● وفقا لمشروع يوليو يعد من بين الأغراض والأنشطة المحظورة "ممارسة نشاط سياسي من الأنشطة الخاضعة للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية" فيما أتي نص البند المناظر في مشروع سبتمبر لينص علي "ممارسة نشاط سياسي بالمخالفة للقانون المنظم للأحزاب السياسية". وفيما حظر مشروع يوليو علي الجمعيات ممارسة "أي نشاط يهدد أمن المجتمع أو سلامته أو وحدته الوطنية أو يخالف النظام العام أو الآداب" فقد ورد نص البند المناظر في مشروع سبتمبر ليحظر ممارسة "أي نشاط يهدد الوحدة الوطنية أو يخالف النظام العام أو الآداب".

● بينما نص مشروع يوليو علي أن "لوزير الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه بناء علي طلب الجمعية أن يندب من يختاره من موظفي الوزارة لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وللمدة التي يحددها" فقد جاء النص المناظر في المشروع سبتمبر لينص علي أن "للجمعية أن تطلب من الوزارات المختصة ندب من يلزم من الموظفين التابعين لها لتقديم المعاونة اللازمة للجمعية لأداء رسالتها بالكيفية وللمدة التي يتفق عليها. ويصدر بالندب قرار من الوزير المختص أو من يفوضه".

● فيما نص مشروع يوليو علي أن " لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه لها، أو بأموالها لديه، أو بحقها في التعويض عن انسحابه منها على نحو أضر بها، لا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ قيام المنسحب بإخطار الجهة الإدارية بانسحابه بكتاب مصحوب بعلم الوصول" فقد جاء نص المادة المناظرة في مشروع سبتمبر كالتالي " لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه لها، أو بأموالها لديه، أو بحقها في التعويض عن انسحابه منها على نحو أضر بها، وعلي العضو المنسحب إخطار الجهة الإدارية بانسحابه بكتاب مصحوب بعلم الوصول".

● فيما نص مشروع سبتمبر ينص علي أنه " يجوز للجمعية أن تنسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو ناد يكون مقره خارج مصر بشرط إبلاغ الجهة الإدارية بذلك" فقد جاء النص المناظر في مشروع يوليو يضيف لذلك وانقضاء ستين يوما من تاريخ الإبلاغ، فإذا انقضت هذه المدة دون رد عد ذلك قبولا من الجهة الإدارية".

● فيما كان مشروع يوليو ينص علي أنه "لا يجوز لغير موظفي الشئون الاجتماعية المتمتعين بصفة الضبطية القضائية دخول مقر الجمعية أو فروعها أو الإطلاع علي سجلاتها أو حضور جمعيتها العمومية، ويكون أداء موظفي الشئون الاجتماعية المتمتعين بصفة الضبطية القضائية لأعمالهم وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" فقد جاء النص المناظر في المشروع سبتمبر كالتالي "لا يجوز لغير الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية دخول مقر الجمعية أو فروعها أو الإطلاع علي سجلاتها أو حضور جمعيتها العمومية ويكون أداء موظفين الشئون الاجتماعية المشار إليهم وفقا للضوابط والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث: أجهزة الجمعية

أولا: الجمعية العمومية

● نجد نص مشروع يوليو علي أنه "يجب إبلاغ الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده" فقد جري زيادة تلك المدة إلي ثلاثين يوما في مشروع سبتمبر.

● أضاف المشروع سبتمبر لاختصاصات الجمعية العمومية تحديد أتعاب مراقب الحسابات.

ثانيا: مجلس الإدارة:

● وفيما نص مشروع يوليو علي أنه "في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب، يجوز أن يكون من بينهم أعضاء بمجلس الإدارة بعدد يقل عن عدد المصريين فيه بشرط المعاملة بالمثل" جاء نص الفقرة المناظرة في مشروع سبتمبر كالتالي " وفي الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب، يجوز أن يكون بينهم أعضاء بمجلس الإدارة بشرط المعاملة بالمثل".

● فيما نص مشروع يوليو علي أنه يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء المرشحين لعضوية قبل مجلس الإدارة في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وقبل موعد الانتخابات بستين يوما" فقد جعل مشروع سبتمبر المدة التي يجب علي الجمعية فيها إبلاغ الجهة الإدارية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة خلال الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح، وذلك مع استمرار وجوب أن يكون ذلك قبل موعد الانتخابات بستين يوما.

● بينما نص مشروع يوليو علي أنه "على مجلس الإدارة إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محاضر جلساته واجتماعات الجمعية العمومية والقرارات التي تصدر من أي منهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد" فقد جري تعديل تلك المدة في مشروع سبتمبر لتصبح ثلاثين يوما من تاريخ الاعتماد.

● فيما كان مشروع يوليو يجيز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب مفوضا يكون له اختصاصات مجلس الإدارة، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحا وذلك مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، نجد أن مشروع سبتمبر أضاف لذلك مشترطا أن يكون المفوض "من بين باقي الأعضاء الباقين أو من غيرهم عند الأعضاء".

الفصل الرابع: حل الجمعيات

● فيما نص مشروع يوليو علي أن من بين الحالات التي يجوز بناء عليها حل الجمعية قضائيا بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركزها، وذلك بناء علي طلب أحد أعضائها أو الجهة الإدارية أو النيابة العامة: إذا ما "تصرفت أو خصصت أموالها أو جزء منها في غير الأغراض التي أن ش ئت من أجلها"، نجد أن البند المناظر في مشروع سبتمبر نص علي "إذا ما تصرفت أو خصصت أموالها أو جزء هاما منها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها". وفيما نص مشروع يوليو علي أن "وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة إذا قضت برفض طلب الحل أن تقضي ببطلان التصرف أو إزالة السبب الذي بني عليه الطلب أضاف مشروع سبتمبر أن للمحكمة في هذه الحالة كأحد الخيارات في تلك الحالة "حل مجلس الإدارة". وفيما نص مشروع يوليو علي أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر علي وجه الاستعجال إذا طلب إليها ذلك وقف نشاط الجمعية إلى حين الفصل في موضوع طلب الحل" فقد جاء ت الفقرة المناظرة في مشروع سبتمبر لتنص علي أنه "يجوز للمحكمة إذا طلب إليها أن تأمر علي وجه الاستعجال بوقف النشاط المخالف إلي حين الفصل في موضوع طلب الحل إذا كان الطلب مبنيا علي حكم المادة ١١ من هذا القانون". كما أضيف ضمن مشروع سبتمبر النص علي "إذا كان طلب الحل قد رفع من أحد الأعضاء وطلبت الجمعية تعويضا عن الأضرار التي أصابتها من جراء ذلك، فتلتزم المحكمة بالفصل في طلب التعويض مع فصلها في طلب الحل".

الفصل الخامس: الجمعيات ذات النفع العام

● فيما نص مشروع يوليو علي أنه "يجوز إضفاء صفة النفع العام علي كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، وذلك بناء علي طلب الجمعية، أو بناء علي طلب وزارة الشئون الاجتماعية." نجد أنه وفقا لمشروع سبتمبر فإن يستلزم موافقة الجمعية لإضفاء صفة النفع العام عليها، فيما لو كان هذا الإضفاء بناء علي طلب من وزارة الشئون الاجتماعية.

● فيما كان مشروع يوليو ينص علي أنه "يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعهد إلي الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها" فقد اشترط النص المناظر في مشروع سبتمبر أن يكون ذلك بناء علي طلب الجمعية.

● فيما نص مشروع يوليو علي أن " تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية" نجد أن مشروع سبتمبر نص علي أن "تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية المشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية".

● فيما نص مشروع يوليو علي أنه " إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذ ما عهد إليها من برامج أو مشروعات، فيكون لوزير الشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات التالية أو أحدهما:- أ-وقف نشاط الجمعية مؤقتا لحين إزالة المخالفات. ب-حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد" نجد أنه في مشروع سبتمبر جري قصر الإجراء الخاص بوقف نشاط الجمعية علي "وقف نشاط المشروع المسند إليها مؤقتا لحين إزالة المخالفات" كما عدلت المدة التي يجب خلالها دعوة الجمعية العمومية في حالة تعيين مفوض لتصبح ثلاثة أشهر.

الفصل السادس: المؤسسات الأهلية:

● فيما نصت مشروع يوليو علي أنه "في الأحوال التي تتوافر فيها لدى الجهة الإدارية المختصة دلائل جدية على أن المؤسسة الأهلية قد مارست نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذ ا القانون، فيكون لها إصدار قرار وقتي غير قابل للاستشكال فيه. بوقف نشاط المؤسسة وتجميد أموالها. ويجب على الجهة الإدارية، كما يجوز للمؤسسة الأهلية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة، بالطريق المعتاد لرفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار، بطل بتأييده لحين إزالة أسباب المخالفة، أو حل المؤسسة ومصادرة أموالها. أو بإلغاء القرار بحسب الأحوال. وإذا رفع الأمر من المؤسسة الأهلية وحدها، كان على المحكمة أن تدخل النيابة العامة والجهة الإدارية المختصة خصوصا في الدعوى لسماع طلباتهم فيها، وفي حالة الحكم بالمصادرة تؤول الأموال إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية" فقد ورد ذات النص في مشروع سبتمبر مع تعديل المدة الخاصة برفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية فيما يخص قيام الجهة الإدارية بإصدار قرار وقتي غير قابل للاستشكال فيه بوقف نشاط المؤسسة وتجميد أموالها لتصبح ثلاثين يوما.

الفصل السابع: الاتحادات

أولا :الاتحادات النوعية والإقليمية:

● فيما نص مشروع يوليو علي أنه "لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي على المستوى الجغرافي الواحد، لذات النشاط" فقد نص مشروع سبتمبر علي أنه "لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي على المستوى الجغرافي الواحد، لذات النشاط يقل عدد أعضائه عن عشرة من الجمعيات".

● فيما نص مشروع يوليو علي أنه "يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يأتي:- أ- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها. ب- إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في نطاقه الجغرافي والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية." جري تعديل هذين البندين في مشروع سبتمبر ليصبح نصهما "إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه، وأن يختص بإجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاطه أو نطاقه الجغرافي".

الفصل الثامن: صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

● فيما ورد النص في مشروع يوليو علي أن "يكون للصندوق مجلس إدارة يتولى رئاسته وزير الشئون الاجتماعية ويشكل من عضوين يرشحهما الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ومن باقي أعضاء يختارهم وزير الشئون الاجتماعية على النحو التالي:- جـ - خمسة أعضاء من رؤساء مجالس إدارات الجمعيات من بين من ترشحهم الجمعيات التي تتوافر فيها شروط الترشيح لمجلس إدارة الصندوق، بشرط أن يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا على أن يكون أحدهم على الأقل ممثلا للجمعيات ذات النفع العام. تكون مدة مجلسة إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين أعضائه لمدة واحدة أخرى. ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام وإجراءات الترشيح لعضويته والعمل فيه قرار من وزير الشئون الاجتماعية" ففي مشروع سبتمبر جري تعديل نص هذا البند ليصبح "جـ . خمسة أعضاء من رؤساء مجالس إدارات الجمعيات من بين من ترشحهم الجمعيات التي تتوافر فيها شروط الترشيح لمجلس إدارة الصندوق، بشرط أن يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا على أن يكون أحدهم على الأقل ممثلا للجمعيات ذات النفع العام".

٢٩-أضيف في مشروع سبتمبر إلي إختصاصات مجلس إدارة صندوف إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بند ينص علي "اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق".

الفصل التاسع : العقوبات

● فيما نص مشروع يوليو علي أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باشر نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في البنود ١، ٣، ٤، ٥ من المادة ١١ من القانون. وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته علي ستة أشهر وغرامة لا تزيد علي ألفي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من:أ-أنشأ أي كيان تحت أي مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يشهر هذا الكيان طبقا لأحكام القانون. ب-باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية على الرغم من صدور حكم أو قرارا بوقف نشاطها وقتا مؤقتا أو بحلها. ج-تلقى بصفته رئيسا أو عضوا في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أموالا من الخارج أو أرسل للخارج شيئا منها أو قام بجمع التبرعات قبل الحصول على موافقة الجهة الإدارية د-أنفق أموالا للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو الاتحاد في غير أغراضه أو ضارب بها في عمليات مالية. هـ . تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي قام بحلها وتصفيتها أو صدر قرار بذلك بدون أمر كتابي من المصفي. وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته علي ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين في الحالات الآتية: أ-كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام شهرها.ب- كل من قرر من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو مديروها انتسابها إلى هيئة أو منظمة أو جمعية أو ناد خارج البلاد قبل إبلاغ الجهة الإدارية المختصة. ج - كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية على خلاف ما هو مبين بالنظام الأساسي للجمعية أو سند إنشاء المؤسسة الأهلية. د-كل من قرر من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام باندماجها في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية المختصة." فمع الإحتفاظ بالتقسيم وذات العقوبات فقد جري تعديل صياغة بعض البنود في مشروع سبتمبر لتصبح كالتالي "كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام شهرها، عدا أعمال التأسيس"، "كل من قرر من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو مديروها انتسابها إلى هيئة أو منظمة أو جمعية أو ناد خارج البلاد دون إبلاغ الجهة الإدارية المختصة، وذلك كله دون إخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذا القانون" و" أنفق أموالا للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو الاتحاد في غير أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية".

٣١- فيما نص في مشروع يوليو علي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب على مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه" لم يتضمن مشروع سبتمبر نص مناظر.

خطوات للخلف أيضاً

مقارنة مع القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤

يمكن القول بأنه لم يكن يخطر ببال أحد من المهمومين بالعمل الأهلي في مصر أننا يمكن أن يكون أحد أوجه تقيمنا لمشروع القانون الجديد الخاص بالجمعيات المؤسسات الأهلية، هو علاقة هذا المشروع بما كان وارد في القانون ٣٢سنة ١٩٦٤ سيئ السمعة والصيت، وعلي الرغم من التسليم بما يمثله المشروع المقدم في كافة مسوداته من تطور في بعض الجوانب وهو ما رصدته كتابات عديدة، غير أن ما سنتوقف عنده في الرصد التالي هو تلك الجوانب التي تشدد فيها مشروع القانون الجديد قياسا علي ما كان واردا في القانون ٣٢ سيئ السمعة والصيت، كما سنرصد بعض النقاط التي عالجها القانون ٣٢ فيما جاء مشروع القانون الجديد متجاهلا لها، ومن الجدير بالإشارة أننا سوف نعتمد في الرصد التالي علي مشروع القانون الجديد المؤرخ في ٢٩ إبريل ١٩٩٨:

١- منح مشروع القانون الجديد للجمعيات و المؤسسات الخاصة مدة ستة أشهر لتقديم طلب بشهرها وفقا لأحكامه تبدأ من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون إذا انقضت هذه المدة دون إتمام لشهرها، كما منح الجمعيات أو المؤسسات الخاصة التي أعيد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقا لنظامها الأساسي المعدل وذلك خلال ثلاثة أشهر من إتمام إجراءات الشهر، وقد تضمن القانون ٣٢ نفس تلك الأحكام. وهنا يمكن القول أن تلك المدة شديدة القصر خاصة إذا ما نظرنا إلى أن العدد الحالي للجمعيات يتجاوز ١٤ ألف جمعية، وبالطبع لم يكن مثل هذا العدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية قائما عند صدور القانون ٣٢.

٢- فيما اشترط مشروع القانون الجديد أن تتألف الجمعية من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا يقل عددهم عن عشرين شخصا أو اعتباريين لا يقل عددهم عن ثلاثة، نجد أن القانون ٣٢ نص علي اشترط أن تتألف الجمعية من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتباريين دون أن يحدد حدا أدنى.

٣- فيما ألزم مشروع القانون الجديد الجمعيات والمؤسسات القائمة وقت العمل به وكذا أية جماعة تقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات وتتخذ شكل قانوني غير شكل الجمعيات أن تتقدم بطلب لشهرها وفقا لأحكامه فقد اقتصر القانون ٣٢ علي إلزام الجمعيات والمؤسسات الخاصة وقت العمل به بأن تتقدم بطلب لشهرها وفقا لأحكامه.

٤- استحدث مشروع القانون الجديد حظر أن يشترك في تأسيس الجمعية أكثر من ٢٥٪ من غير المصريين.

٥- فيما ورد في القانون ٣٢ من النص على عدم سريان الأحكام الخاصة بأيلولة أموال الجمعية بعد حلها على المال الذي يخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات، فقد خلا مشروع القانون الجديد من نص مناظر.

٦- فيما نص القانون ٣٢ على أن "كل جمعية تنشأ مخالفة للنظام العام أو الآداب أو لسبب أو لغرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري أو نظامها الاجتماعي تكون باطلة" نجد أن النص المقابل في مشروع القانون الجديد نص على أن "يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس نشاطا من الأنشطة الآتية: تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري. أن يكون هدف الجمعية أو نشاطها منصرفا إلى تحقيق الربح، ولا يعد كذلك اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية غير التجارية. ممارسة نشاط سياسي من الأنشطة الخاضعة للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية، أو الأنشطة السياسية بطبيعتها. ممارسة نشاط يميز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة. أي نشاط يهدد أمن المجتمع أو سلامته أو وحدته الوطنية أو يخالف النظام العام أو الآداب"

٧- فيما نص القانون ٣٢ علي أن "يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية لمدة معينة أن ينسحب منها في أي وقت ولا يكون للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أو العضو الذي سقطت عضويته حق في أموال الجمعية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون" نجد أن مشروع القانون الجديد نص علي أن "لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه لها، أو بأموالها لديه، أو بحقها في التعويض عن انسحابه منها علي نحو أضر بها ولا ينتج هذا الانسحاب أثره إلا بعد مضي سبعة أيام تبدأ من تاريخ قيام المنسحب بإخطار الجهة الإدارية بكتاب مصحوب بعلم الوصول"

٨- فيما يخص تنظيم ان ضمام الجمعية إلى ناد خارج البلاد كان القانون ٣٢ يمنح لجهة الإدارة حق الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها وإلا عد الطلب مقبولا، فيما ضاعف المشروع من مقدار تلك المهلة فجعلها ٦٠ يوما.

٩- فيما يخص الأغلبية التي تصدر بها قرارات الجمعية العمومية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو إدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل مجلس الإدارة واندماج الجمعية في غيرها اشترط القانون ٣٢ أن تصدر هذه القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يشترط أغلبية أكثر، فيما خلا المشروع الحالي من نص مماثل.

١٠- فيما نص القانون ٣٢ علي أنه "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأجر لدى الجمعية" فقد جاء النص المناظر في مشروع القانون الجديد لينص علي أنه "لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية أو مصلحتها تكون فيه مصلحة شخصية ولا يخل ذلك بحق العضو في تقاضي مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في أداء أعمال للجمعية، أو الحصول على أتعاب مقابل أعمال يؤديها للجمعية وفقا لما يقرره نظامها الأساسي وبشرط موافقة مجلس الإدارة".

١١- فيما نص القانون ٣٢ على استثناء أعضاء مجلس الإدارة في جمعيات الطلبة في معاهد التعليم من أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، فقد خلا مشروع القانون الجديد هذا الاستثناء.

١٢- فما نص القانون ٣٢ على أن كل عضو مجلس إدارة يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام يعتبر مستقيلا من المجلس، فقد خلا مشروع القانون الجديد من نص مناظر.

١٣- فيما يمكن التأكيد علي أن مشروع القانون الجديد قد حصن الجمعية ضد قيام جهة الإدارة بحلها إلا أنه قد توسع في الحالات التي يجوز فيها حل الجمعية، ففيما نص القانون ٣٢ علي أنه "يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزارة الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد المختص في الأحوال الآتية: ١-إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. ٢-إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها. ٣-إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عاميين متتاليين. ٤-إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام أو الآداب. ويبلغ قرار الحل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. وللجمعية ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري وعلي المحكمة أن تفصل في الطعن علي وجه الاستعجال وبدون مصروفات" نجد أن المادة المناظرة في مشروع القانون الجديد نص فبمقارنة نصت علي " يجز حل الجمعية قضائيا بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركزها، بناء على طلب أعضائها أو الجهة الإدارية أو النيابة العامة، وذلك في الحالات الآتية:- ١-إذا تصرفت أو خصصت أموالها أو جزء منها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. ٢-إذا حصلت على أموال من جهة خارجية أو أرسلت أموالها إلي جهة خارجية بالمخالفة لحكم المادة (١٧) من هذا القانون. ٣-إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي أو للقانون أو النظام العام أو الآداب. ٤-إذا لمن تنعقد جمعيتها العمومية عاميين متتاليين أو لم تنعقد بناء على الدعوة لانعقادها وفقا لحكم البندين (ج، د) من المادة (٢٥). ٥-إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. ٦-إذا انتسبت أو اشتركت أو انضمت إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج مصر بالمخالفة لنص المادة (١٦). ٧-إذا تبين أن من بين أغراضها أو مارست نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون. ٨-إذا قامت بجمع تبرعات بدون ترخيص. ويجوز للمحكمة طلب إليها ذلك أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف نشاط الجمعية إلى حين الفصل في موضوع طلب الحل. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة إذا حكمت رفض طلب الحل أن تقضي ببطلان التصرف أو إزالة السبب ب الذي بني عليه الطلب. وعلى المحكمة إذا قضت بحل الجمعية أن تعين مصفيا أو أكثر لمدة تحددها ومقابل أجر تعينه".

١٤- فيما ورد بالقانون ٣٢ النص علي "لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما أنشئ منها بطريق الوقف" فقد خلا مشروع القانون الجديد من نص مناظر.

١٥- وبالنسبة إلى صندوق الإعانة فقد ورد هذا الصندوق في القانون ٣٢ تحت اسم صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات فيما اقتصر في المشروع على صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة وانسجاما مع ذلك فقد خلا من أية إشارة تخص قيامه بإعانة الاتحادات، كما توسع القانون نسبيا في اختصاصات هذا الصندوق والملمح البارز للمشروع الجديد هو أن تشكيله يضم عضوان من الجهات الدولية المانحة وهو ذات العدد من الأعضاء الذي يقوم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بترشيحهم، هذا كما أضاف المشروع مواد جديدة للصندوق منها حصيلة ما يؤول إليه من أموال الجمعيات التي يتم حلها، وكذا حصيلة ما حكم بمصادرته من أموال المؤسسات الأهلية.

١٦- بالنسبة للعقوبات يكفى أن نشير إلى أن أقصى عقوبة نص عليها القانون ٣٢ كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فيما أصبحت أقصي عقوبة في مشروع القانون الجديد الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما بالنسبة لأي مخالفة لم لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لم ترد علي سبيل التخصيص ضمن ما يعاقب عليه بالعقوبة السابقة فقد كانت العقوبة في القانون ٣٢ غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها. فيما أصبحت العقوبة في تلك الحالات في مشروع القانون الجديد غرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

١٧- فيما نص القانون ٣٢ علي أنه "يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معينا كان أو منتخبا أو منتدبا مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالجمعية أو المؤسسة نتيجة إخلالهم بواجبات الرجل الحريص أثناء إدارتهم للجمعية أو المؤسسة" فقد خلا مشروع القانون الجديد من نص مناظر.

التقدم

التعديل للأسوأ

شهد عام ١٩٩٧ تشكيل مجموعة عمل من ثلاث ممثلين لوزارة الشئون الإجتماعية وأربع من ممثلي الجمعيات الأهلية، وذلك بناء على مبادرة من الجمعية المصرية للسكان والتنمية وبموافقة د/ آمال عثمان وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية على قيام الجمعية بالتعاون مع الوزارة وأجهزتها في دراسة التعديلات المطلوبة، وقد عقدت مجموعة العمل تلك عدة اجتماعات في الفترة من يونيو إلي نهاية أغسطس ١٩٩٧ جرى خلالها الاتفاق على العديد من التعديلات، كما جري مناقشة المقترحات المقدمة من تلك المجموعة خلال ورشتي عمل شارك فيهما ممثلي بعض منظمات المجتمع المدني، وكانت الأستاذة منى ذو الفقار قد قدمت ورقة للجنة بعنوان " تغيير القانون ٣٢/١٩٦٤-ضرورة اقتصادية واجتماعية" جرى اعتبارها أساس للمناقشة والتعديلات، سوف نتوقف عند مقترحات مجموعة العمل السابق الإشارة إليه:

أولا: التسجيل والإشهار:

١- وتدعيما للبناء المؤسسي للجمعية، فالمقترح ألا يقل عد الأعضاء عن ثلاثين عضوا من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وتشجيعا للأشخاص الاعتبارية على تكوين الجمعيات يكون الحد الأدنى لعدد الأعضاء خمسة، بشرط أن يتضمن ثلاثة من الأشخاص الاعتباريين. ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة وألا يزيد عن خمسة عشر عضوا، بحيث يتناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة مع عدد أعضاء الجمعية.

٢- وحيث أن حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها حق دستوري لكل مواطن، مادام له حق مباشرة حقوقه السياسية.

وتنظيما لممارسة هذا الحق، فالمقترح أن يتم شهر الجمعيات باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- اجتماع الجمعية التأسيسية وتوقيع المؤسسين على نظام الجمعية، مع إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ب- تقديم المستندات المطلوبة والمحددة في المرفق (أ).

ج- وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بالشهر في خلال مدة ١٤ يوما من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة مستوفاة.

د- وتكتسب الجمعية الشخصية القانونية من تاريخ الشهر أو مرور ١٤ يوما من تاريخ تسليم المستندات المطلوبة.

ويتم شهر المؤسسات الخاصة باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- تقديم سند تخصيص المال أو الوصية متضمنة شروط التخصيص وثابتة التاريخ بمعرفة مكتب التوثيق المختص.

ب- تقديم المستندات المطلوبة والمحددة في المرفق (ب).

ج- وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بالشهر في خلال مدة ١٤ يوما من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة مستوفاة.

د-وتكتسب المؤسسة الخاصة الشخصية القانونية من تاريخ الشهر أو مرور ١٤ يوما من تاريخ تسليم المستندات المطلوبة.

كما تؤكد أنه لا يجوز للهيئة الإدارية رفض الشهر إلا في حالة واحدة، وهى إذا كان إنشاء الجمعية أو المؤسسة الخاصة لغرض يتعارض مع القانون أو النظام العام.

ثانيا: ميادين النشاط:

المقترح أن تطلق الحرية لاختيار ميادين النشاط بقرار من الجمعية العمومية مع إخطار الجهات الإدارية والاتحاد الإقليمي. على أن يتم إعادة تعريف دقيق للمجالات المحظورة وهى:

أ- النشاط السياسي بمعنى النشاط الحزب الذي يسعى للحصول على السلطة أو تدعيم حزب أو تيار سياسي معين بهدف الوصول إلى السلطة.

ب- النشاط التجاري بمعنى النشاط الذي يسعى للربح بالمعنى التجاري إلا فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية، سواء إنتاجية أو خدمية، والتي تهدف إلى الحصول على دخل منتظم لتمويل أنشطة التنمية الاجتماعية.

ج- النشاط الديني، بمعنى النشاط الذي يسعى إلى التبشير، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو التمييز بين متلقي الخدمة على أساس الجنس أو الدين، أما الجمعيات الإسلامية أو القبطية العاملة في مجالات التنمية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فلا تعتبر جمعيات دينية بالمعنى المحظور.

د- الأنشطة المخالفة للقانون أو للنظام العام أو الآداب.

كما يلزم أن تقوم الجهة الإدارية بتوفير المعلومات بشكل منظم ومنتظم عن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ومشروعاتها حتى يمكن التنسيق والتعاون بينها وتلافي التكرار. ونقترح في هذا الشأن تدعيم الاتجاه إلى إنشاء مركز أهلي مستقل لدعم المؤسسات العاملة في القطاع الأهلي بالمعلومات والبيانات التي تسمح لهم بالتخطيط والمشاركة بفعالية في عملية التنمية.

ثالثا: الإشراف والتوجه:

يجب أن يؤكد القانون التوازن المطلوب بين دور الجهة الإدارية في الإشراف والرقابة من أي محاولة لسوء استخدام القضايا الاجتماعية أو الانحراف والفساد وحق الجمعيات في ممارسة نشطاها بحرية دون وصاية ودون تدخل في الإدارة أو في اختيار المشروعات أو تنفيذها، ودون توقيع الجهة الإدارية لجزاءات تصل إلى الحل والدمج ووقف النشاط.

١- والمقترح الآن إعادة النظر في كل السلطات الإشراف والتوجيه و الاقتصار على نظام الإشراف والمحاسبة المالية طبقا لأحكام الفقرة رابعة التالية.

٢- أما في حالة المخالفات الإدارية أو المالية، فيقترح اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ-قيام الجهة الإدارية بإخطار مجلس إدارة الجمعية بالمخالفات وطلب معالجتها في مدة لا تتجاوز شهرا وتقديم تقرير في هذا الشأن معتم من مراقبة الحسابات.

ب- وفي حالة مضي المدة دون اتخاذ أية إجراءات يجوز للجهة الإدارية أو لعدد ١٠ من أعضاء الجمعية العمومية تكليف مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للنظر في هذه المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفين.

ج- وفي حالة قدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية خلال مدة شهر من طلبها، يجوز للجهة الإدارية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

د-وإذا لم يستوف النصاب القانوني بعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، يجوز للجهة الإدارية أن تعين مجلس إدارة مؤقت أو مدير مؤقت من بين أعضاء الجمعية العمومية أو من خارجها إذا تعذر ذلك، ويتم التعيين لمدة عام تتخذ خلاله الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفات ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

٣- ويظل لمجلس الإدارة، ولأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية،

لـلـخـلـف

مقارنة بين نسختي مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة النسخة المؤرخة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦، والنسخة المؤرخة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١

علاء قاعود

للجهة الإدارية، الحق الأصيل في إبلاغ النائب العام بأية مخالفة جسيمة طبقا لقواعد القانون العام. أما فيما يتعلق بسلطات الجهة الإدارية في الحل والدمج الإجباري أو وقف تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو وقف النشاط أو غير ذلك ن السلطات فتصبح سلطة إيقاع هذه الجزاءات للنيابة العامة أو للقضاء، طبقا للقانون العام.

رابعا: الرقابة والمحاسبة والموارد المالية:

وإذا كان المطلوب هو أن يكون القطاع الأهلي قوة اقتصادية ثالثة، منتجة وفاعلة فينبغي تحرير الجمعيات من كل هذه الأعباء والنظر إليها كمؤسسات اقتصادية مستقلة وينص في نظامها على نظام ذاتي للمحاسبة يضمن الشفافية ويكفي لإجراء الرقابة على نشاطها ما يلي:

٤- تعيين مراقب للحسابات من مراقبي الحسابات القانونيين المتخصصين، والمقيدين طبقا للقانون،إذا ما زادت المصروفات السنوية للجمعية عن ١٠٠٠٠ جنيه.

٥- إرسال الدعوة وأوراق الجمعية العامة والميزانية العمومية والحسابات الختامية للجهة الإدارية وحقها في حضور الجمعية.

٦- متابعة النشاط عن طريق محاضر مجلس الإدارة.

٧- قصر حق الفحص المالي والرقابة المالية على جهة واحدة، ولتكن الجهة الإدارية المختصة.

٨- الاكتفاء بالإخطار عن المشروعات واتفاقات الحصول على تمويل من جهة أجنبية أو محلية قبل إبرامها بثلاثين يوما على الأقل دون الحاجة إلى ترخيص أو موافقة سابقة.

٩- حرية الجمعية في إدارة أموالها ونشاطها ومدخراتها لخدمة أغراضها دون الحاجة للحصول على إذن أو ترخيص سابق من الجهة الإدارية إلا في حالة واحدة، وهى تراخيص جمع المال من الجمهور والحفلات والأسواق دون تحديد لأي حد أقصى لعدد التراخيص في السنة.

خامسا: الجزاءات:

١- إلغاء الجزاء الاستثنائي والعودة لتطبيق أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بما يرتكب من جرائم أو انحرافات مالية بالنسبة للعاملين أو المتطوعين في الجمعيات. فتقوم الجهة الإدارية أو أي عضو في الجمعية أو مجلس الإدارة باستخدام حق البلاغ للنائب العام أو تحريك الدعوى الجنائية.

٢- يكتفي بالنسبة لمخالفة القانون الجديد بتحديد جزاء مناسب لمن يباشر نشاط الجمعية أو المؤسسة الخاصة قبل شهرها بجمع المال من الجمهور دون الحصول على ترخيص.

٣- أما السلطات الواسعة بالحل أو الدمج أو الوقف فيجب أن تكون للسلطات القضائية ويقتصر دور الجهة الإدارية على التنبيه اكثر من مرة ثم الإنذار ولها أن تلجأ إلى النائب العام أو القضاء طالبة وقف النشاط لمدة معينة أو الحل أو وقف النشاط لمدة معينة أو الحل أو وقف التنفيذ. أما الدمج فهو بطبيعته اتفاقي ويجب أن يظل الحق في الاندماج للجمعيات ذاتها.

سادسا: الحوافز الاقتصادية والإعفاءات

١- تأكيد إعفاء كافة أنشطة وتعاملات الجمعيات من كافة الضرائب والرسوم بما في ذلك تلك التي تمارس نشاطا اقتصاديا بهدف تمويل التنمية الاجتماعية.

٢- حق الجمعيات في الحصول على أرض ومرافق وتيسيرات بدون مقابل وخاصة في المناطق الاقتصادية أو المجتمعات الجديدة لإقامة مشروعات تنموية عليها.

٣- الإعفاء الجمركي على كافة واردات الجمعيات من معدات وآلات وسيارات وغير ذلك من التبرعات العينية دون الحاجة إلى استخراج قرار خاص بالإعفاء. مع عدم جو از التصرف في الأشياء المعفاة لمدة ٥ سنوات.

٤- الإعفاء من كافة الضرائب والرسوم، وخاصة ضرائب الدمغة على وسائل الحملات الإعلامية والإعلانات والمجالات الدورية والكتيبات وغير ذلك من وسائل جمع التبرعات والحفلات والأسواق والمباريات والمهرجانات، دون حد أقصى.

٥- تشجيع شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص على التبرع للجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة وذلك بإعطائها إعطائها إعفاءات ضريبية دون حد أقصى بالنسبة لكل ما تتبرع به عينا أو نقدا.

سابعا: تشجيع الممارسة الديمقراطية

١- أن ينص القانون على عدم جواز إعادة انتخاب أعضاء المكتب لأي جمعية أهلية لأكثر من مدتين متتاليتين أي ست سنوات.

٢- يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الشباب أي تحت سن الأربعين، وأن تمثل المرأة في عضوية مجلس الإدارة بنسبة عضويتها في الجمعية العمومية على الأقل، على أن تعتبر هذه المتطلبات من التدابير المرحلية والتي يقصد بها تشجيع الشباب والمرأة على المشاركة في إدارة العمل الاجتماعي وتعميق الممارسة الديمقراطية، دون إخلال بقاعدة المساواة.

٣- النص على حق الجمعيات في تكوين الشبكات النوعية والإقليمية وفي تكوين الاتحادات النوعية والإقليمية، وفي المشاركة في الشبكات والاتحادات والمنظمات العربية والدولية، مع مراعاة أن يتم تشكيل الشبكات والاتحادات على أساس ديمقراطي من القاعدة إلى القمة وطبقا لإجراءات واضحة لا تتطلب ترخيص سابق وإنما تتطلب قيام الجمعية الإدارية بالشهر.

٤- إعادة النظر في اختصاصات الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية بحيث لا تصبح أداة لوضع المزيد من القيود على حرية حركة الجمعيات الأهلية وإنما تكون مصدرا للدعم الفني والمالي وأداة للتعاون بين الجمعيات ومركزا للدفاع عن مصالحها.

ثامنا: المؤسسات الخاصة وإحياء تراث الوقف

المقترح أن يؤكد القانون الجديد على أهمية المؤسسات الخاصة، باعتبارها امتداد وتطبيق لتراث الوقف، ويحررها من كافة القيود شانها شأن الجمعيات الأهلية، فتعود الثقة إلى المصريين الذين يرغبون في وقف أموالهم على الأعمال الخيرية إلى إنشاء المؤسسات الخاصة لإدارة هذه الأموال طبقا لرغبة المؤسس أو المؤسسين أو وصيتهم.

أعد هذا الملحق
علاء قاعود

مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشدات المصرية؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جمعية الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ بنظام اللجنة الأوليمبية واتحادات اللعبات الرياضية؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما إرتاه مجلس الدولة .

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

مادة ١

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية.

مادة ٢

على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون وكذا أية جماعة تقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات وتتخذ أي شكل قانوني غير شكل الجمعيات أن تتقدم بطلب لشهرها وفقا لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون إذا انقضت هذه المدة دون إتمام إشهارها.

مادة ٣

على كل جمعية أو مؤسسة خاصة أعيد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها الأساسي المعدل وذلك خلال ثلاثة أشهر من إتمام إجراءات الإشهار.

مادة ٤

تستمر الأجهزة التنفيذية والإدارية للجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقا لأحكامه.

مادة ٥

يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

مادة ١

تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو طبيعيين واعتباريين لا يقل عددهم عن عشرين شخصا أو أشخاص اعتباريين لا يقل عددهم عن ثلاثة، لغرض غير الحصول على ربح مادي.

مادة ٢

يشترط في انشاء الجمعية أن يوضع لها نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين، ويجب ألا يشترك في تأسيسها أكثر من ٢٥٪ من غير المصريين أو من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية، أو لارتكابه جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة ٣

يجب أن يكون مركز إدارة الجمعية في مصر كما يجب أن يشمل نظامها الأساسي البيانات الآتية:-

أ- اسم الجمعية بشرط أن يكون مشتقا من غرضها ولا يجوز لها أن تتخذ تسمية تدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي.

ب- نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي والمقر المتخذ مركزا لإداراتها.

ج- اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

د- موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.

هـ الأجهزة التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم او إسقاط أو إبطال عضويتهم والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وكيفية تمثيل الشباب والمرأة فيه، والأجهزة الأخرى المثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها.

و- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

ز- نظام المراقبة المالية.

ح- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية واندماجها أو تكوين فروع لها. والجهة التي تؤول إليها أموالها في حالة انقضائها.

ط- تحديد الجهاز الذي له سلطة طلب كسب الجمعية صفة النفع العام أو الموافقة على إضفاء هذه الصفة عليها.

ى- تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس والإشهار.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاما نموذجيا يجوز للجمعيات اتباعه في إعداد نظمها.

مادة ٤

يجوز ان ينص النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات التي تعمل في ميدان عمل الجمعيت المنحلة والمشهرة طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو ورثتهم أو أسرهم أو إلى أي شخص طبيعي.

مادة ٥

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بانقضاء ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بإخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الجمعية.

وتلتزم الجهة الإدارية خلال هذه المدة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك، ويعد هذا القيد شهرا لنظام الجمعية.

مادة ٦

يجب أن يكون الإخطار بإنشاء الجمعية مصحوبا بالمستندات الآتية:

١- نسختين من النظام الأساسي للجمعية موقع عليها من جميع المؤسسين.

٢- إقرار من كل عضو مؤسس متضمنا البيانات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون.

٣- صحيفة الحالة الجنائية لكل من الأعضاء المؤسسين.

٤- سند شغل الجمعية لمقرها.

وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجا للإخطار، كما تحدد كيفية إتمامه والرسم الواجب أداؤه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على ٥٠ جنيها.

مادة ٧

للجهة الإدارية حق الاعتراض على ما ترى وجها للاعتراض عليه في النظام الأساسي للجمعية أو على كل أو بعض جماعة المؤسسين ولا يخل ذلك بالتزامها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال الفترة المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون.

وإذا رأت الجهة الإدارية وجها للاعتراض، فلها أن تخطر الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فإن لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بذلك جاز للجهة الإدارية اللجوء إلى القضاء. ويكون لها في هذه الحالة أن تطلب من القضاء على وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها، أو وقف نشاطها مؤقتا لحين الفصل في موضوع اعتراض الجهة الإدارية.

وتقوم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص.

مادة ٨

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم المقرر بما لا يزيد على عشرين جنيها.

مادة ٩

إذا اتخذت مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين شكل جمعية دون إشهارها فيكون لغير حسن النية التمسك باعتبار الجمعية قائمة فيما له من حقوق أو الرجوع على هؤلاء الأشخاص في أموالهم الخاصة وتكون مسئوليتهم تأمينية عن جميع هذه الحقوق.

مادة ١٠

تسري أحكام هذا الفصل على كل تعديل في نظام الجمعية.

الفصل الثاني
أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة ١١

حظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس نشاطا من الأنشطة الآتية:

١- تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري.

٢- أن يكون هدف الجمعية أو نشاطها منصرفا إلى تحقيق الربح، ولا يعد كذلك اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية غير التجارية.

٣- ممارسة نشاط سياسي من الأنشطة الخاضعة للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية، أو الأنشطة السياسية بطبيعتها.

٤- ممارسة نشاط يميز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٥- أي نشاط يهدد أمن المجتمع أو سلامته أو وحدته الوطنية أو يخالف النظام العام أو الآداب.

مادة ١٢

لوزير الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه بناء على طلب الجمعية أن يندب من يختاره من موظفي الوزارة لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وللمدة التي يحددها.

مادة ١٣

تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

أ- الإعفاء من رسوم الإشهار التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كالملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

ب- الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا.

ج- الإعفاء من الرسوم الجمركية الأصلية والتكميلية المفروضة على ما تستورده من معدات وأجهزة ولوازم إنتاج، كما تعفى من الرسوم الجمركية الأصلية والتكميلية المفروضة على ما تتلقاه من معونات وهبات وتبرعات من الخارج ويشترط في جميع الأحوال أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها وفقا للضوابط التي تقررها الجهة الإدارية ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم المستحقة.

د- إعفاء الحفلات أو الأسواق الخيرية أو المعارض أو المباريات الرياضية التي تقيمها الجمعيات وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٨) من هذا القانون من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

هـ الإعفاء من ضريبة المبيعات التي يقع عبء أدائها على الجمعية.

و- اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات أو المؤسسات الأهلية تكاليف على الدخل بما لا يزيد على ١٥٪ منه.

ز- تخفيض قدره ٢٥٪ من أجور نقل المعدات والآلات بواسطة السكك الحديدية.

ح- تخفيض قدره ٥٠٪ من استهلاك المياه والكهرباء.

ط- تسري على الجمعيات تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

مادة ١٤

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه لها، أو بأموالها لديه، أو بحقها في التعويض عن انسحابه منها على نحو أضر بها ولا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد مضي سبعة أيام تبدأ من تاريخ قيام المنسحب بإخطار الجهة الإدارية بانسحابه بكتاب مصحوب بعلم الوصول.

مادة ١٥

للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها.

مادة ١٦

يجوز للجمعية أن تتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو ناد يكون مقره خارج مصر بشرط إبلاغ الجهة الإدارية بذلك وانقضاء ستين يوما من تاريخ الإبلاغ دون اعتبار منه، فإذا اعترضت الجهة الإدارية خلال المدة المشار إليها كان للجمعية الطعن عل قرار الجهة الإدارية أمام القضاء الإداري.

مادة ١٧

يجوز للجمعية بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية- أن تحصل على أموال من الخارج أو ترسل أموالا إلى أشخاص أو منظمات خارج البلاد.

وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار الجمعية برأيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، فإذا انقضت هذه المدة دون إبداء الرأي عد ذلك رفضا للطلب.

مادة ١٨

يجوز للجمعية في سبيل دعم مواردها المالية وللمساهمة في تحقيق أغراضها أن تقيم الحفلات أو الأسواق الخيرية أو المعارض أو المباريات الرياضية.

كما يكون لها بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة ١٩

لا يجوز لغير موظفي الشؤون الاجتماعية المتمتعين بصفة الضبطية القضائية دخول مقر الجمعية أو فروعها أو الاطلاع على سجلاتها أو حضور جمعيتها العمومية.

مادة ٢٠

على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وتبين اللائحة التنفيذية هذه السجلات وكيفية إمساكها واستعمالها والبيانات التي تحتوي عليها.

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها.

مادة ٢١

يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية وأن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها، وإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقدم تقريرا عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل، وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية عرض هذه المستندات.

مادة ٢٢

تلتزم الجمعية بألا تنفق أموالها إلا فيما يحقق أغراضها، وأن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدى مصرف أو صندوق توفير، ويمتنع علها الدخول في مضاربات مالية.

■ سواسية ■ من أجل تأصيل فهم حقوق الإنسان في الثقافات الكبرى في العالم ■ ١٩٩٨ ■ العدد ٢٢ - ٢٣

وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استثمار هذه الأموال.

مادة ٢٣

في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قرارا ترى الجهة الإدارية المختصة أنه مخالف للقانون أو للنظام الأساسي للجمعية أو للنظام العام أو الآداب، فيكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول سحب القرار، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارها، كان للجهة الإدارية أن تلجا إلى القضاء بطلب إلغاء القرار.

الفصل الثالث

أجهزة الجمعية

أولا: الجمعية العمومية

مادة ٢٤

تتكون الجمعية ا لعمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية.

مادة ٢٥

تنعقد الجمعية العمومية بناء على:-

أ-دعوة من مجلس الإدارة.

ب-دعوة ممن يفوضه ١٠٪ من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، على أن توجه الدعوة بإخطار كتابي لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال.

ويجوز أن تتم الدعوة بالإعلان عنها مرتين متتاليتين في مكان بارز في إحدى الصحف القومية اليومية.

ج-دعوة من المفوض المعين طبقا للمادة ٤١

د-دعوة من الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك بموجب أمر على عريضة يصدر من القاضي المختص.

مادة ٢٦

تنعقد الجمعية العمومية في المركز الرئيسي للجمعية أو أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، وترسل نسخة من جميع الأوراق المطروحة عل الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية والاتحاد المختص قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل، ولكل منهما أن يندب من يحضر الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها الحاضرين.

ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده.

مادة ٢٧

يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الشهور الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية ولذلك لنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرر مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب للحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها أو اندماجها في غيرها أو عزل مجلس الإدارة أو غير ذلك من الأسباب.

مادة ٢٨

لا يعتبر اجتما ع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده النظام الأساسي للجمعية، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء أو عشرة أعضاء أيهما أكثر.

مادة ٢٩

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا للقواعد التي يقررها النظام الأساسي للجمعية.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة ٣٠

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

مادة ٣١

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الغير عادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لمن ينص النظام الأساسي على نسبة أعلى.

ثانيا: مجلس الإدارة

مادة ٣٢

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على احد عشر تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات وفقا للقواعد المقررة في النظام الأساسي للجمعية، على أن يجري تجديد انتخاب ثلث أعضائه بدلا ممن تنتهي عضويته بطريق القرعة كل سنتين.

ولا يجوز إعادة انتخاب من أكمل دورة المجلس كاملة لأكثر من دورة ثانية.

ولا تحسب ضمن هذه المدة أية مدد سابقة على العمل بهذا القانون.

ويكون تعيين أو مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

وفي الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب، يجوز أن يكون من بينهم أعضاء بمجلس الإدارة بعدد يقل عن عدد المصريين فيه بشرط المعاملة بالمثل.

مادة ٣٣

مع مراعاة الشروط الخاصة التي يتضمنها النظام الأساسي للجمعية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارتها أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، ومضى على عضويته في الجمعية مدة سنة على الأقل.

مادة ٣٤

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في اليوم التالي لقف باب الترشيح وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما.

وللجهة الإدارية أن تخطر الجمعية ومن ترى استبعاده من المرشحين بأسباب اعتراضها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها، فإذا لم يتنازل المرشح عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره، كان للجهة الإدارية أن تلجا إلى القضاء بطلب استبعاده من الترشيح وعلى المحكمة أن تفصل في الطلب قبل الموعد المحدد للانتخابات.

مادة ٣٥

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون، ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر عضويتها على العاملين بهذه الجهة.

مادة ٣٦

لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين في مجلس الإدارة عضوا أو أكثر كممثل للوزارة أو غيرها من الوزارات أو الهيئات ويكون لهم جميع حقوق أعضاء مجلس الإدارة عدا حق الاشتراك في التصويت.

مادة ٣٧

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية أو مصلحتها تكون فيه مصلحة شخصية ولا يخل ذلك بحق العضو في تقاضي مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في أداء أعمال للجمعية، أو الحصول على أتعاب مقابل أعمال يؤديها للجمعية وفقا لما يقرره نظامها الأساسي وبشرط موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٣٨

يختص مجلس إدارة الجمعيات بإدارة جميع شؤونها عدا ما يستلزم نظامها الأساسي موافقة الجمعية العمومية عليه.

ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الجمعية أمام القضاء ولدى الغير.

مادة ٣٩

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة على الأقل كل ثلاثة شهور، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وعلى مجلس الإدارة إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محاضر جلساته واجتماعات الجمعية العمومية والقرارات التي تصدر من أي منهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد.

مادة ٤٠

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه يختص بأعمال الإدارة التي يحددها قرار تعيينه.

مادة ٤١

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا، جاز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب مفوضا تكون له اختصاصات مجلس الإدارة.

ويجب على المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب مجلس إدارة جديد.

وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب المجلس الجديد وفقا للأحكام المقررة في المادة ٣٤ من هذ ا القانون.

الفصل الرابع

حل الجمعيات

مادة ٤٢

يجز حل الجمعية قضائيا بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركزها، بناء على طلب أعضائها أو الجهة الإدارية أو النيابة العامة، وذلك في الحالات الآتية:-

١- إذا تصرفت أو خصصت أموالها أو جزءا منها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢- إذا حصلت على أموال من جهة خارجية أو أرسلت أموالها إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.

٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي أو للقانون أو النظام العام أو الآداب.

٤- إذا لم تنعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين أو لم تنعقد بناء على الدعوة لانعقادها وفقا لحكم البندين (ج،د) من المادة (٢٥).

٥- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٦- إذا انتسبت أو اشتركت أو انضمت إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج مصر بالمخالفة لنص المادة (١٦).

٧- إذا تبين أن من بين أغراضها أو مارست نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

٨- إذا قامت بجمع تبرعات بدون ترخيص.

ويجوز للمحكمة طلب إليها ذلك- أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف نشاط الجمعية إلى حين الفصل في موضوع طلب الحل.

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة إذا حكمت رفض طلب الحل أن تقضي ببطلان التصرف أو إزالة السبب الذي بنيى عليه الطلب.

وعلى المحكمة إذا قضت بحل الجمعية أن تعين مصفيا أو أكثر لمدة تحددها ومقابل أجر تعينه.

مادة ٤٣

يجوز حل الجمعية اختياريا بقرار من الجمعية العمومية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة يحددها القرار وبأجر بعينه.

مادة ٤٤

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من جهة التعيين وإلا تولت الجهة الإدارية إتمام التصفية.

مادة ٤٥

يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها بمجرد طلبها ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شؤون أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفى.

مادة ٤٦

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية.

فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو وجد ومع ذلك أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها فيه غير ممكنة، وجب على الجمعية العمومية إذا كان الحال اختياريا، وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائيا أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وتتبع هذه الأحكام في حالة تولي الجهة الإدارية إتمام التصفية.

مادة ٤٧

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائر تها مركز الجمعية دون غيرها بالفصل في كل دعوى ترفع من المصفي أو عليه.

مادة ٤٨

يحظر على أعضاء الجمعية التي صدر حكم أو قرار بحلها، كما يحظر على القائمين بإدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها ويحظر على كل شخص أن يشترك في نشاط أية جمعية تم حلها.

الفصل الخامس

الجمعيات ذات النفع العام

مادة ٤٩

تخضع الجمعيات ذات النفع العام لأحكام هذا القانون فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل.

مادة ٥٠

يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، وذلك بناء على طلب الجمعية، أو بناء على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي جميع الأحوال لا تصبح الجمعية ذات نفع عام إلا بصدور قرار جمهوري باعتبارها كذلك.

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب صفة النفع العام من الجمعية.

ولا يجوز للجمعية ذات النفع العام أن تقرر الاندماج في جمعية أخرى أو تقبل اندماج جمعية أخرى فيها إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٥١

تستثني الجمعيات ذات النفع من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات.

وتعتبر أموال هذه الجمعيات أموالا عامة.

مادة ٥٢

يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات النفع العام من امتيازات السلطة العامة، كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة للأغراض التي تقوم بها الجمعية.

مادة٥٣

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها.

مادة ٥٤

تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية.

ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة ٥٥

إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذ ما عهد إليها من برامج أو مشروعات، فيكون لوزير الشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات الآتية أو أحدها:-

أ-وقف نشاط الجمعية مؤقتا لحين إزالة المخالفات.

ب-سحب المشروع المسند إليها.

ج-حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل السادس

المؤسسات الأهلية

مادة ٥٦

تسري على المؤسسات الأهلية جميع الأحكام المقررة في شأن الجمعيات فيما لم يرد به نص في هذا الفصل.

مادة ٥٧

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي.

مادة ٥٨

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو منها معا يضعون نظاما أساسيا يشتمل على البيانات الآتية:-

أ-اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها.

ب-الغرض الذي أنشئت المؤسسة لتحقيقه.

ج-بيان تفصيلي دقيق للأموال المخصصة لهذا الغرض.

د-تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك تحديد أسماء أعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير.

هـ نظام الرقابة الذي يكفل تحقيق المؤسسة لغرضها.

ويجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية يعد أيهما النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاما نموذجيا يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه في إعداد نظامها.

مادة ٥٩

متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم إشهارها.

مادة ٦٠

يعتبر إنشاء المؤسسة الأهلية بالنسبة إلى دائني المنشئ وورثته بمثابة هبة او وصية. فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضرارا بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا.

مادة ٦١

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لإشهار نظامها الأساسي أو ما في حكمه ويتم الإشهار بناء على طلب من منشئي المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء.

وتسري في هذا الشأن أحكام البنود ١، ٢، ٣ والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من هذا القانون.

مادة ٦٢

يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية وأيا كانت طريقة إنشائها- مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يختص بتعيينهم المؤسس أو مجموعة المؤسسين.

ويجوز أن يكون المؤسس أو المؤسسين أعضاء أو رؤساء لهذا المجلس، وفي حالة عدم تعيين مجلس للأمناء أو أحوال خلو أماكنهم أو أحدهم وتعذر تعيين بدلا منه، تتولى الجهة ا لإدارية المختصة تعيين من يحل محله.

مادة ٦٣

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة وفقا لنظامها الأساسي ورئيس المجلس هو الذي يمثلها أمام القضاء ولدى الغير.

مادة ٦٤

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أية أموال تقدم إليها بأي تصرف قانوني كما يجوز لها قبول الشروط التي يضعها مقدم المال، ما لم يكن من شأنها تغيير الغرض الذي أنشئت المؤسسة من أجله أو الإضرار بهذا الغرض.

مادة ٦٥

في الأحوال التي تتوافر فيها لدى الجهة الإدارية المختصة دلائل جدية على أن المؤسسة الأهلية قد مارست نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، فيكون لها إصدار قرار وقتي غير قابل للاستشكال فيه. بوقف نشاط المؤسسة وتجميد أموالها.

ويجب على الجهة الإدارية، كما يجوز للمؤسسة الأهلية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة، بالطريق المعتاد لرفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار، بطلب تأييده لحين إزالة أسباب المخالفة، أو حل المؤسسة ومصادرة أموالها. أو بإلغاء القرار بحسب الأحوال.

وإذا رفع الأمر من المؤسسة الأهلية وحدها، كان على المحكمة أن تدخل النيابة العامة والجهة الإدارية المختصة خصوصا في الدعوى لسماع طلباتهم فيها، وفي حالة الحكم بالمصادرة تؤول الأموال إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة ٦٦

يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية، ويجوز أن يقوم مقام الميزانية بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه ووفقا لنظامها الأساسي بيان دوري يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.

الفصل السابع

الاتحادات

أولا: الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة ٦٧

يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية.

ويشكل الاتحاد النوعي من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تباشر أو تمول نشاطا مشتركا في مجال معين، سواء على مستوى الجمهورية أو في إقليم معين فيها، أو في إحدى محافظاتها.

ويتكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية أيا كان نشاطها والواقعة في محافظة أو إقليم معين.

وفي جميع الأحوال يكون الانضمام إلى الاتحاد النوعي أو الإقليمي بطلب من الجمعية او المؤسسة الأهلية يصدر بناء على موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال.

ولا يجوز للاتحاد رفض طلب الانضمام المقدم من الجمعية أو المؤسسة متى توافرت شروط الانضمام.

مادة ٦٨

لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي على المستوى الجغرافي الواحد، لذات ا لنشاط، كما لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي في الإقليم أو في المحافظة الواحدة.

مادة ٦٩

تتكون جماعة مؤسسين من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تطلب تكوين اتحاد نوعي أو إقليمي. وتضع جماعة المؤسسين نظاما أساسيا للاتحاد تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات.

ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة في هذا القانون.

مادة ٧٠

يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يأتي:

أ- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها.

ب- إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في نطاقه الجغرافي والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ج- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء فيه ضمانا لتكاملها.

د- تقويم الخدمات التي تؤديها الجمعيات على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات الجمعيات ومواردها المتاحة بما يضمن توزيعها على المجالات التي تحتاجها ووفقا لأولويات ذلك.

هـ تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها.

و- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

ثانيا: الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٧١

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مقره مدينة القاهرة تكون له الشخصية الاعتبارية.

ويشكل مجلس الإدارة الاتحاد العام بقرار من رئيس الجمهورية ويضم هذا المجلس ممثلين عن الاتحادات النوعية والإقليمية وعن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، كما يضم ممثلين عن الجهة الإدارية المختصة وعددا من المهتمين بالمسائل الاجتماعية.

ويكون للاتحاد نظام داخلي يبين كيفية إدارته وتنظيم العمل فيه، يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة ٧٢

يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مؤتمرا عاما سنويا يدعى إلى حضوره رؤساء مجالس إدارات الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية أو من يمثلهم والأفراد المعنيين بالمسائل الاجتماعية، لدراسة المسائل التي تحال إليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية وعلى وجه الخصوص:

أ-وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية.

ب-إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية، لتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

ج-تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعية والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الفصل الثامن

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٧٣

ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٧٤

يكون للصندوق مجلس إدارة يتولى رئاسته وزير الشؤون الاجتماعية ويشكل من عضوين يرشحهما الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية ومن باقي أعضاء يختاره وزير الشؤون الاجتماعية على النحو التالي:-

١- أحد وكلاء ورزارة الشؤون الاجتماعية.

٢- عضوان من الشخصيات العامة.

٣- عضوان يمثلان الجهات الدولية المانحة.

٤- خمسة أعضاء من رؤساء مجالس إدارات الجمعيات من بين من ترشحهم الجمعيات التي تتوافر فيها شروط الترشيح لمجلس إدارة الصندوق، بشرط أن يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا على أن يكون أحدهم على الأقل ممثلا للجمعيات ذات النفع العام.

تكون مدة مجلسة إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين أعضائه لمدة واحدة أخرى.

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام وإجراءات الترشيح لعضويته والعمل فيه قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة ٧٥

يجوز للجمعية أن تتقدم بالترشيح لعضوية مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ-أن يكون قد تم إشهارها وفقا لأحكام هذا القانون.

ب-أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن الثلاث سنوات السابقة على الترشيح سلامة مركزها المالي.

ج-ألا تكون الجمعية قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفة المنصوص عليها في المادتين ٢٣، ٤٢ من هذا القانون خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمها للترشيح.

مادة ٧٦

يختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي:

أولا: إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها.

ثانيا: جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع في أنشطتها، وإصدار النشرات التي تمكن الممولين في الداخل والخارج من تحديد قدر إعاناتهم لها.

ثالثا: رسم السياسة العامة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

رابعا: وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات في حدود الأموال المتوافرة لديه.

خامسا: توزيع الإعانات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقا للأحكام السابقة.

مادة ٧٧

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

أ- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون.

ب- حصيلة الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق.

حصيلة ما يؤول إليه من أموال الجمعيات التي يتم حلها، وكذا حصيلة ما حكم بمصادرته من أموال المؤسسات الأهلية، طبقا لحكم المادتين ٤٦، ٦٥ من هذا القانون.

د-حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.

هـ حصيلة الحصص والضرائب والرسوم التي تقرر القوانين أيلولتها له.

و-حصيلة التبرعات والإعانات التي تقررها البنوك والشركات للجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢/٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

ز-١٪ من المنح والهبات التي تقدم لمصر من جهات خارجية أيا كان الغرض المخصصة له المنحة أو الهبة.

ح-١٪ من الأموال التي توافق الجهة الإدارية المختصة على تلقى الجمعية لها من الخارج، بشرط تخصيصها لإعانة الجمعيات التي تمارس ذات نشاط الجمعية المتلقية.

الفصل التاسع

العقوبات

مادة ٧٨

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١- كل من أنشأ أي كيان تحت أي مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يشهر هذا الكيان طبقا لأحكام القانون.

٢- كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام إشهارها.

٣- كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية على الرغم من صدور حكم أو قرار بوقف نشاط وقفا مؤقتا أو بحلها.

٤- كل من باشر نشاطا من الأنشطة المحظورة وفقا لنص المادة (١١) من هذا القانون.

٥- كل من قرر من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو مديريها انتسابها إلى هيئة أو منظمة أو جمعية أو ناد خارج البلاد قبل إبلاغ الجهة الإدارية المختصة وعدم اعتراضها.

٦- كل من تلقى بصفته رئيسا أو عضوا في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أموالا من الخارج أو أرسل للخارج شيئا منها أو قام بجمع التبرعات قبل الحصول على موافقة الجهة الإدارية.

٧- كل من أنفق أموالا للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو الاتحاد في غير أغراضه أو ضارب بها في عمليات مالية.

٨- كل من تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم بحلها وتصفيتها أو صدر قرار بذلك بدون أمر كتابي من المصفي.

٩- كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية على خلاف ما هو مبين بالنظام الأساسي للجمعية أو سند إنشاء المؤسسة الأهلية.

١٠- كل من قرر من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام باندماجها في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٧٩

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب على مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه.

مادة ٨٠

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ٨١

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ●

سواسية
العدد ٢٣ - ٢٤ ١٩٩٨
يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS
SAWASIAH

وهل هناك وجه للمقارنة؟

نجاد البرعي*

بدا لي ذلك الطلب غريبا أول الأمر؛ هل يجوز المقارنة بين المشروع المقدم من مؤسسات حقوق الإنسان لتحرير المجتمع المدني والمشروع الذي تحاول الحكومة تقديمه إلى البرلمان لتقيد المجتمع المدني؟. إن المقارنة لا تكون إلا بين متماثلين و ذلك التماثل في اعتقادي لا يكون من حيث الشكل فقط بل أيضا من حيث الأفكار العامة والتي تكشفها الصياغات القانونية للمواد.

- أن القانون أي قانون لابد وأن ينطلق من مجموعة رؤى فكرية تساعد على فهم نصوصه - أو على الأقل فهم مراد الشارع من تلك النصوص، وتلك الرؤى الفكرية يطلق عليها الأعمال التحضيرية للقانون وهى تشمل فيما تشمل المذكرة الإيضاحية والنقاشات التي دارت حول القانون في البرلمان والتفسيرات التي قدمتها الحكومة لبعض المواد .....الخ.

- ورغم أننا نصر علي أن الفارق بين القانون الذي قدمته مؤسسات حقوق الإنسان إلى مجلس الشعب ،وذلك المشروع الذي تقترحه وزارة الشؤون الاجتماعية ، هو فارق كبير في المفاهيم التي حكمت كلا منهما، إلا انه يمكن إجراء تلك المقارنة ولو بشكل جزئي.

أولاً: أول فارق بين القانونين هو في عدد المواد، فحين يأتي قانون مؤسسات حقوق الإنسان في ٣٥ مادة تأتى النسخة الأخيرة المتداولة الآن من مشروع قانون الحكومة نسخة ١٩٩٨/٧/١١ في ٧٧ مادة أي أكثر من الضعف، وهو فارق جوهري بين القانونين يتعدى حجم كل منهما، فبينما عمد الأول إلى الاكتفاء بالأمور الكلية والأساسية في تنظيم عمل الجمعيات مثل كيفية إنشاء الجمعية وكيفية انتهائها والرقابة العامة عليها ، تاركا كل التفاصيل لاتفاق مؤسسي الجمعية يضعونها في لائحة النظام الأساسي، فإن المشروع المقترح من الحكومة جاء مليئا بالتفصيلات والتعقيدات والتي تكاد تحل إرادة المشرع محل إرادة مؤسسي الجمعية وأعضائها، حتى أنه لا يجوز للعضو الانسحاب من الجمعية إلا بعد إخطار الجهة الإدارية ، كما أن انسحابه لا ينتج أثره إلا بعد مضى سبعة أيام على ذلك الإخطار!! م١٤ من مشروع القانون المقترح من الحكومه نسخة ١٩٩٨/٧/١١، وهو أمر يبعث على الضحك بأكثر مما يبعث على الدهشة فإذا كان مفهوما أن تعترض جهة الادارة على أن يقوم شخصا ما بتأسيس جمعية فليس مفهوما على أي وجه أن تعترض على انسحاب شخص من الجمعية !!. وعلى هذا المنوال يمضي مشروع الحكومة ويتضخم، عشرات التفاصيل والشروط، والقيود والتي تتوارى إلى جانبها خجلا تفاصيل وشروط دخول الجنة.

ثانياً: فوفقا لمشروع القانون المقترح من الحكومة المصرية فإن لجهة الإدارة حق الاعتراض على ما ترى وجها للاعتراض عليه في النظام الأساسي للجمعية أو على كل أو بعض جماعة المؤسسين. الأمر كما نرى مفتوح لجهة الادارة أي شئ وكل شئ في النظام الأساسي، بعض أو كل جماعة المؤسسين . أما المشروع المقدم من مؤسسات حقوق الإنسان فيبدو أكثر ضبطا وأشد تقييدا لسلطة جهة ا لإدارة، حيث لا يعطى لها حق الاعتراض على إنشاء الجمعية إلا لعدم توافر حكم من أحكام القانون المقترح م ٨ من قانون مؤسسات حقوق الانسان.

- على أن الفارق بين القانونين يبدو جليا عند النظر إلى موضوعات أكثر أهمية للعمل الأهلي مثل تمويل الجمعيات ، والعقوبات المفروضة علي مخالفة أحكام القانون.

ثالثاً: في تمويل الجمعيات تبدو نزعة السيطرة في مواجهه الرغبة في التحرر. فقانون مؤسسات حقوق الإنسان قد سمح للجمعيات بالحصول على تمويلها من أية جهة تراها محلية كانت أو دولية جريا على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، كما انه شجع الأفراد على التبرع للجمعيات عندما قرر إعفاء المبالغ التي يتبرع بها الأفراد والمؤسسات والشركات إلى الجمعيات من الوعاء الضريبي للمتبرع م ٢٥ من قانون مؤسسات حقوق الانسان، أما مشروع الحكومة فقد قصر ذلك الإعفاء على نسبه ١٥٪ فقط !!، كما أن قانون مؤسسات حقوق الإنسان جاء خاليا من نص شبيه بنص المادة ١٧ من مشروع الحكومة والتي تشترط الحصول على موافقة جهة الادارة قبل تلقى الجمعية أموالا من الخارج أو إرسال أموال إلى الخارج

من يحاصر الفساد

رابعاً: على أن قانون مؤسسات حقوق الإنسان الذي ترك أوسع الحرية للجمعية في الحصول على أموال لنشاطاتها كان صارما بما لا يقاس في رقابته على أوجه إنفاق الأموال فجاء بنصين غاية في الأهمية في هذا الصدد، فقد أجاز لكل شخص أو جهة الاطلاع على دفاتر الجمعية م ١٩ من قانون حقوق الانسان، كما أوجب على الجمعيه إعلان ميزانياتها السنويه متضمنة بياناً تفصيلياً عن مصادر التمويل وأوجه الانفاق فى مكان ظاهر، وإرسال صورة الى الجهاز المركزي للمحاسبات لمراجعتها م ٢٠ من قانون مؤسسات حقوق الانسان، كما اعتبر ذلك القانون اموال الجمعيات فى حكم الاموال العامه م ٢١ من قانون مؤسسات حقوق الانسان لحمايتها ضد العبث بها من قبل القائمين عليها، بإعتبار أن مواد قانون العقوبات الخاصه بحمايه المال العام هى اكثر ردعاً لضعاف النفوس .

خامساً: وفوق كل ما تقدم فقد منع مشروع قانون مؤسسات حقوق الانسان بشكل كامل التربح من وراء العمل للجمعية فنص بشكل قاطع على أنه لايجوز الجمع بين عضويه الهيئات المنتخبه والعمل بأجر لدى الجمعية الماده ١٧ من قانون مؤسسات حقوق الانسان، في حين فتح مشروع القانون المقترح من الحكومه الباب واسعا أمام ذلك الربح عندما اجاز للعضو تقاضى مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها فى أداء أعمال للجمعيه أو الحصول على اتعاب مقابل اعمال يؤديها للجمعيه الماده ٣٦ من القانون المقترح من الحكومه، وخلاصه ذلك أن مشروع قانون مؤسسات حقوق الانسان قد فتح باب تمويل الجمعيات على مصراعيه وأن تشدد فى الرقابه اما القانون المقترح فقد تشدد فى شروط التمويل وفتح الباب واسعا للتربح من العمل فى القطاع الاهلى .

سادساً: أما عن العقوبات فحين جاء مشروع القانون المقدم من الحكومه وهويحمل مواد عقابية شديدة التغليظ منها الحبس سنتين وغرامه عشره آلاف جنيه ، وحبس سته أشهر وغرامه الفى جنيه المواد ٧٧، ٨٧ من مشروع القانون المقدم من الحكومه..الخ ، فإن قانون مؤسسات حقوق الإنسان جاء خاليا من أية مواد تجريم أو عقاب بإعتبار أن تلك المؤسسات ترى أن فى أحكام قانون العقوبات الكفاية لمواجهة الخروج على القانون..... اى قانون.

- إن الفروق بين القانونين كبيرة وهى فروق ناتجة كما أسلفنا عن النظرة التى حكمت اهداف كل قانون فقانون يرى ان الحريه هى الاصل وقانون يرى أن التقييد هو الأصل وما عدا ذلك فلا توجد فروق مهمة، علي الأقل من وجهة نظر وزارة الشؤون الاجتماعية!! ●●

* مدير جماعة تنمية الديمقراطية الأمين العام السابق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

سواسية: نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ت: ٣٥٤٣٧١٥(٢٠٢) - فاكس: ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)- الإخراج الفني: أيمن حسين